

القولُ الجليّ

في الاحتفال بالمولد النبويّ

كتبه: أبو عبد الله

محمد بن نور مرسيّ

النسخة الأولى

بسم الله الرحمن الرحيم

في الاحتفال بالمولد النبويّ
القول الجليّ

النسخة الأولى

القول الجليّ

في الاحتفال بالمولد النبويّ

أعده : أبو عبد الله

محمد أنور محمد مرسال

((إهداء)):

أ - إهداء إلى روح والدتي ووالدي (رحمهما الله):

أسأل الله أن يرضى عنكما، وأن يجمعني بكما في جنة الفردوس.

ب - إهداء إلى كل مشايخي الذين لهم الفضل عليّ، أقول لهم جميعاً:

جزاكم الله عني خير الجزاء، فلکم منّة في عنقي لا أستطيع الوفاء بها، أسأل الله أن

يجازيكم بها عني، وأن يرضى عنكم جميعاً، وكفى بالله وكيلاً.

ج - إهداء إلى كل إخواني وأقاربي الذين عشت معهم خير الأوقات في طلب

العلم:

أشهد الله أنني أحبكم في الله، جمعنا الله بهذه المحبة في ظل عرشه يوم لا ظلّ إلا ظله.

مقدمة المصنف ((عفا الله عنه)):

الحمد لله رب العالمين، الرحمن الرحيم، مالك يوم الدين، الكريم الجواد، الذي خلق الإنسان من نطفة، وجعل له السمع والبصر والفؤاد، يسمع دعاء الخلائق ويجيب، يؤنس الوحيد، ويهدي الضال الشريد، ويذهب الوحشة عن الغريب.

يعفو لمن استغفره، ويرحم من استرحمه، ويصلح بفضل المعيب، يستر العصاة، ويمهل البغاة، ومن تاب منهم قُبِلَ وأُثِيب، يصفح ويعفو عن الذنوب، ويمهل العاصي ليتوب، يستر العيوب، ويكشف الكروب، ويجزي عن العمل القليل بالجزيل، نحمده حمد الراغبين المنيبين المنكسرين.

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، النبي الكريم، والرسول الأمين، الذي أدّى أمانته، وبلغ رسالته، واختزل دعوته شفاعاً لأُمته، سيد الأتقياء، و خليل رب الأرض والسما، من اتبعه كان من السعداء، ومن عصاه كان من الأشقياء، أرشدنا إلى طريق الهداية، وحذّرنا من طريق الظلمات والغواية، صلوات ربي وسلامه عليه، أما بعد:

لقد اعتاد الناس على الاحتفال بالمولد النبوي في كل عام في الثاني عشر من ربيع الأول، فيقيمون الزينات ويوزّعون أنواعاً من الحلوى والشراب، ومنهم من يسهر لذكر قصائد المدح والطرب والتمايل، وذكر الآثار والأخبار والقصص التي جاءت في مولده، لا يبالى أكان هذا الذي يذكره ضعيفاً موضوعاً مكذوباً على النبي ﷺ أم لا.

فما حكم هذا الاحتفال؟

وهل هو مستحب أو هو محرم؟

ولا سيما والمسلم يسمع البعض يقولون: هو طاعة لله ومستحب، ويسمع البعض يقولون: هو محرم وبدعة.

فما الحق لكي نتبعه، وما الباطل لكي نجتنبه؟!

هذا ما سنجيب عليه بعون الله في هذا الكتاب، والذي قسّمته إلي فصول، وكل فصل يتضمن مباحث، وهى:

الفصل الأول: ((أصل الاحتفال بالمولد النبوي))

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: ((مَنْ أول مَنْ أحدث الاحتفال بالمولد النبوي من الدُّول؟))

المبحث الثاني: ((مَنْ أول مَنْ احتفل بالمولد من الملوك؟))

المبحث الثالث: ((نُبذة مختصرة عن حال الدولة العبّدية الباطنية الفاطمية؟))

المبحث الرابع: ((بيان اتفاق العلماء على أن الاحتفال بالمولد لم يكن موجوداً في

القرون الخيرية))

الفصل الثاني: ((حكم الاحتفال بالمولد النبوي))

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: أصل مهم: ((الأعياد من الدين)).

المبحث الثاني: الأدلة على عدم جواز الاحتفال بالمولد.

المبحث الثالث: أسئلة تنتظر الرد لمجيزي الاحتفال بالمولد، وفيه سبعة أسئلة:

الفصل الثالث: ((الرد على شبهات مَنْ أباح الاحتفال بالمولد))

وفيه الرد على ثلاثة عشر استدلالاً لمجيزي المولد.

وقد سمّيته: ((القول الجليّ في الاحتفال بالمولد النبويّ))

((فَإِنْ يَكُ صَوَاباً فَمِنْ اللَّهِ، وَإِنْ يَكُنْ خَطَأً فَمِنِي وَمِنَ الشَّيْطَانِ، وَاللَّهُ وَرَسُولُهُ

بَرِيئَان))⁽¹⁾، ورحم الله من بصرني بعيني؛ إذ ((الدين النصيحة))⁽²⁾،

((وَالْمُؤْمِنُ مِرْآةُ الْمُؤْمِنِ))⁽³⁾.

هذا، وأسأل الله أن يوفّقني، ويُنعم على عبده المسكين بالوصول إلى مراده عز وجل،

وأن يجعل هذا الكتاب خالصاً لوجهه الكريم، وأن ينفعني به والمسلمين؛ إنه جواد

كريم، وهو بالإجابة كفيّل، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

(1) - صحيح: وهو من كلام ابن مسعود رضي الله عنه : رواه أبو داود (2116)، وورد نحوه عن الصديق رضي الله عنه

(2) - رواه مسلم (55) وأبو داود (4944) وغيرهما.

(3) - حسن: رواه البخاري في (الأدب المفرد) (238) .

القول الجليّ في الاحتفال بالمولد النبويّ

وصلّ اللهم وسلّم وبارك على محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

وكتبه : أبو عبد الله السكندري المصري

محمد أنور محمد مرسال

الاثنين / الأول / من ربيع أول (1442 هـ)

الموافق: 19 / أكتوبر / 2020 م

((الفصل الأول)):

((أصل الاحتفال بالمولد النبوي))

المبحث الأول: ((مَنْ أول مَنْ أحدث الاحتفال بالمولد النبوي))

مَنْ أول مَنْ احتفل بمولد النبي ﷺ؟

وَمَنْ أول مَنْ أحدث هذا الأمر؟

اختلف الناس في هذه المسألة على أقوال:

((القول الأول)):

أنَّ أول مَنْ احتفل بالمولد النبوي هم الدولة العُبيدية الفاطمية.

وبهذا قال بعض المؤرخين، وكثير من المعاصرين (وسيأتي ذكر بعضهم إن شاء الله)

((القول الثاني)):

أول مَنْ احتفل بالمولد هو:

الملك المظفر صاحب إربل، أبو سعيد كوكبُري بن زين الدين علي بن بكتكين

القول الجليّ في الاحتفال بالمولد النبويّ

((القول الثالث)):

أول من احتفل بالمولد هو:

(الشيخ عمر بن محمد الملا) بالموصل .

هذا مختصر الخلاف، وإليك دلائل كل فريق:

الذين قالوا بأن أول من احتفل بالمولد هم الدولة الباطنية العبيدية (التي أطلقت على نفسها: الدولة الفاطمية).

استدلوا على ذلك:

أ - بما ذكره المقرئ في (الخطوط):

((ذكر الأيام التي كان الخلفاء الفاطميون يتخذونها أعياداً، ومواسم تتسع بها

أحوال الرعية، وتكثر نعيمهم)).

وكان للخلفاء الفاطميين في طول السنة أعياد ومواسم، وهي:

موسم رأس السنة، وموسم أول العام، ويوم عاشوراء، ومولد النبي ﷺ، ومولد

علي بن أبي طالب رضي الله عنه، ومولد الحسن، ومولد الحسين عليهما السلام،

ومولد فاطمة الزهراء عليها السلام، ومولد الخليفة الحاضر (1).

وقال المقرئ في (الاتعاظ)، في أحداث عام (394 هـ):

وفي ربيع الأول أُلزم الناس بوقود القناديل بالليل في سائر الشوارع والأزقة بمصر (2).

وقال المقرئ في أحداث سنة (517 هـ):

وجرى الرسم في عمل المولد الكريم النبوي في ربيع الأول على العادة (3).

ب - ومن المؤرخين الذين ذكروا ذلك أيضاً: أبو العباس أحمد بن علي القلقشنديّ.

قال القلقشنديّ رَحِمَهُ اللهُ في (الأعشى)، في جلوسات الخليفة الفاطمي:

الجلوس الثالث: جلوسه في مولد النبي ﷺ في الثاني عشر من شهر ربيع الأوّل،

وكانت عادتهم فيه أن يعمل في داره الفطرة عشرون قنطاراً من الشُّكر الفائق - حلوى

(1) - المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار، للمقرئ (2 / 436) ط (دار الكتب العلمية) بيروت - لبنان.

(2) - اتعاظ الحنفاء بأخبار الأئمة الفاطميين الخلفاء (2 / 48) ح ، الفاطميون: تاريخهم وآثارهم في مصر (ص 45) ط (كتاب ناشرون) بيروت - لبنان.

(3) - اتعاظ الحنفاء بأخبار الأئمة الفاطميين الخلفاء (3 / 101) ح

من طرائف الأصناف - وتُعبأ في ثلاثمائة صينية نحاس، فإذا كان ليلة ذلك المولد تُفرّق في أرباب الرسوم: كقاضي القضاة وداعي الدعاة وقراءة الحُضرة والخطباء والمتصدرين بالجوامع بالقاهرة ومصر (1).

ومَن ذكر ذلك: مفتي الديار المصرية (السابق) الشيخ:

محمد نجيت المطيعي الحنفي رَحِمَهُ اللهُ (2) حيث قال:

(1) - ضُبح الأعشى في صناعة الإنشاء، للقلقشندي (3 / 576) ط (دار الكتب العلمية) بيروت - لبنان .
(2) - البعض يخلط بين الشيخ (محمد نجيت المطيعي)، والشيخ (محمد نجيب المطيعي) نظراً لتشابه الاسم. ولا سيما بدون النقط، وهما رجلان:
((الأول)):

(محمد نجيت بن حسين المطيعي الحنفي) (1271 - 1354هـ) (1854 - 1935م) :
الصعيدي، ثم القاهري، الفقيه، المفسر، الأصولي، المنطقي، الفيلسوف، كان مفتياً للديار المصرية.

((الثاني)):

(محمد نجيب المطيعي الشافعي) (1334 - 1406هـ) (1915 - 1985م) :
وُلد بقرية من قرى صعيد مصر (الطوايبة) مركز أبنوب الحمام بمحافظة أسيوط، وهو صاحب (تكملة كتاب المجموع). وقد مات في جدّة، ودُفن بالبقيع في المدينة حسب وصيته.

((مما أحدث وكثر السؤال عنه: الموالد، فنقول: إن أول من أحدثها بالقاهرة الخلفاء الفاطميون، وأولهم المعز لدين الله، توجه من المغرب إلى مصر في شوال سنة (361) هـ إحدى وستين وثلاثمائة هجرية، فوصل إلى ثغر الإسكندرية في شعبان سنة اثنتين وستين وثلاثمائة، ودخل القاهرة لسبع خلون من شهر رمضان في تلك السنة. فابتدعوا ستة موالد: المولد النبوي، ومولد أمير المؤمنين علي بن أبي طالب، ومولد السيدة فاطمة الزهراء، ومولد الحسن، ومولد الحسين، ومولد الخليفة الحاضر...))⁽¹⁾ وبهذا قال كثير من المعاصرين⁽²⁾.

(1) - أحسن الكلام فيما يتعلق بالسنة والبدعة من الأحكام، بجيت المطيعي (ص 53)

ط (دار الكتب العلمية) بيروت - لبنان.

(2) - انظر: تاريخ الاحتفال بالمولد، للأستاذ: حسن السندوي، (ص 62) ط (مطبعة الاستقامة) القاهرة. ومنهم: الشيخ ابن باز، انظر: الفتاوى المهمة لعامة الأمة (ص 147) ط (دار الغد الجديد) ط الأولى (2007) القاهرة . جمع وترتيب: صلاح الدين محمود السعيد، وانظر: القول الفصل في حكم الاحتفال بخير الرسل، للشيخ: إسماعيل بن محمد الانصاري، (ص 64 : 72) ط (دار البصيرة) الإسكندرية - مصر، وانظر: الإبداع في مضار الابتداع، للشيخ على محفوظ (ص 231) ط (مكتبة الرشد) الرياض . وغيرهم كثير .

((أدلة أصحاب القول الثاني)):

الذين قالوا بأن أول من احتفل بالمولد هو: صاحب إربل، الملك المظفر أبو سعيد
كوكبزي بن زين الدين علي بن بكتكين⁽¹⁾.

استدلوا على ذلك: بما ذكره جماعة من المؤرخين، ومنهم:

قال ابن الجوزي رَحِمَهُ اللهُ:

وأول من أحدثه من الملوك الملك المظفر أبو سعيد صاحب إربل، وألّف له الحافظ ابن
دحية تأليفاً سماه: (التنوير في مولد البشير النذير)، فأجازه الملك المظفر بألف دينار،
وصنع الملك المظفر المولد، وكان يعمل في ربيع الأول، ويحتفل به احتفالا هائلاً، وكان
شهماً شجاعاً، بطلاً عاقلاً، عالماً عادلاً.

وطالت مدته في الملك إلى أن مات وهو محاصر الفرنج بمدينة عكا سنة

(¹) - اسم كوكبوري: اسم تركي معناه بالعربي: ((ذئب أزرق)) انظر: وفيات الأعيان (4 / 121)

ط (دار صادر) بيروت - لبنان . ت دكتور إحسان عباس.

القول الجليّ في الاحتفال بالمولد النبويّ

ثلاثين وستمائة، محمود السيرة والسريّة (1).

قال ابن خَلْكَان (رحمه الله) في معرض ترجمة صاحب إربل:

((وأما احتفاله بمولد النبي صلى الله عليه وسلم: فإن الوصف يقصّر عن الإحاطة

به، لكن نذكر طرفاً منه: وهو أن أهل البلاد كانوا قد سمعوا بحسن اعتقاده فيه،

فكان في كل سنة يصل إليه من البلاد القريبة من إربل - مثل: بغداد والموصل

والجزيرة وسنجار ونصيبين وبلاد العجم وتلك النواحي - خلقٌ كثيرٌ من الفقهاء

والصوفية والوعّاظ والقُراء والشعراء.

ولا يزالون يتواصلون من المحرم إلى أوائل شهر ربيع الأول، ويتقدم مظفر الدين بنصّب

قِباب من الخشب، كل قُبّة أربع أو خمس طبقات، ويعمل مقدار عشرين قُبّة وأكثر:

منها قبة له، والباقي للأمراء وأعيان دولته: لكل واحد قبة،

(1) - إغاثة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين (3 / 364) ط (طبع بمطبعة دار إحياء الكتب العربية).

فإذا كان أول صَفَر زَيَّنُوا تلك القِباب بأنواع الزينة الفاخرة المستجملة)) (1).

قال ابن كثير رَحِمَهُ اللهُ:

((الملك المظفر أبو سعيد كوكبري بن زين الدين علي بن بَكْتِكِين: أحد الأجواد والسادات الكبراء والملوك الأمجاد، له آثار حسنة، وقد عَمَّر الجامع المظفري بسفح قاسيون، وكان قد همَّ بسياقة الماء إليه من ماء بَرْزَة، فمنعه المعظم من ذلك، واعتل بأنه قد يمر على مقابر المسلمين بالسفوح، وكان يعمل المولد الشريف في ربيع الأول، ويحتفل به احتفالاً هائلاً، وكان مع ذلك شهماً شجاعاً بطلاً عاقلاً عالماً عادلاً، رحمه الله، وأكرم مثواه)) (2).

(1) - وفيات الأعيان (4 / 117) ط (دار صادر) بيروت - لبنان . ت دكتور إحسان عباس .

(2) - البداية والنهاية (13 / 118 - 119) ط (مكتبة الصفا) القاهرة .

تنبيه: ليس في كلام ابن كثير أن أول مَنْ أحدثه هو الملك المظفر، لا يلزم من ذكر احتفاله بأنه أول مَنْ احتفل دون غيره — كما هو ظاهر — . وكل مَنْ لم يصرِّح من المؤرخين بالأولية لا يلزم من ذكره لاحتفال الملك المظفر أنه أول مَنْ احتفل .

وقد يُجَاب عن ذلك بأنه: لو ثبت الاحتفال عن غيره لذكره وما أغفلوه .
وبالله التوفيق .

القول الجليّ في الاحتفال بالمولد النبويّ

قال الشوكاني (رحمه الله):

((... وأجموا أن المخترع له السلطان الكردي المظفر أبو سعيد كوكبري بن زين الدين سبكتكين صاحب إربل))⁽¹⁾.

((القول الثالث)):

وهو قريب من القول الثاني، وهو:

أول من احتفل بالمولد هو: (الشيخ: عمر بن محمد الملا) بالموصل .

قال أبو شامة في كتابه: (الباعث على إنكار البدع والحوادث):

((وكان أول من فعل ذلك بالموصل الشيخ: عمر بن محمد الملا، أحد الصالحين

المشهورين، وبه اقتدى في ذلك صاحب إربل وغيره رحمهم الله تعالى))⁽²⁾

(¹) - الفتح الرباني من فتاوى الإمام الشوكاني (2 / 1087) ط (مكتبة الجيل الجديد) صنعاء - اليمن .

(²) - الباعث على إنكار البدع والحوادث، لأبي شامة (ص 21) ط (مطبعة النهضة الحديثة)

ط الثانية: (1401 هـ - 1981 م).

((الترجيح)) :

الراجح في نظري - والله تبارك وتعالى أعلى وأعلم - :

أن أول من احتفل بالمولد النبوي:

الدولة العبّيدية الباطنية التي أطلقت على نفسها كذباً وزوراً: الدولة الفاطمية.

((برهان ذلك)):

ما سبق ذكره من كلام المؤرخين كالمقريزي وغيره ممن ذكرناهم⁽¹⁾، ويؤيده:

((أولاً)):

أن إحداث الاحتفال بالموالد من عادات هذه الدولة الباطنية كما أطبق المؤرخون لها

على ذلك⁽²⁾، والله أعلم.

(1) - انظر: (ص 10 وما بعدها)

(2) - المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار، للمقريزي (2 / 436) ط (دار الكتب العلمية) بيروت - لبنان.

((ثانيًا)):

مَنْ قال أن الدولة العبيدية الفاطمية أول مَنْ احتفل مُثَبَّت، والمُثَبَّت مُقَدَّم على النافي.

((ثالثاً)):

نسب صاحب "طبقات الأصولين" رسالة إلى الإمام أبي الوليد الباجي (ت 474هـ)،

في التحذير من بدعة المولد؛ حيث قال:

((مؤلفاته: أَلَفَ نحو ثلاثين مؤلِّفاً في علوم عدة، منها: إحكام الفصول في أحكام

الأصول والرسالة في التحذير من بدعة مولد النبي ﷺ)) (1).

وقد نشرت هذه الرسالة مجلّة الإصلاح (2)

(1) - الفتح المبين في طبقات الأصولين، للأستاذ: عبد الله مصطفى المراغي (1 / 254) (1336 هـ - 1947 م)

وانظر: (جهود علماء المغرب في الدفاع عن عقيدة أهل السنة) الدكتور: إبراهيم التهامي (ص 421) هامش،

ط (مؤسسة الرسالة ناشرون)، وانظر كتاب: ((علماء المغرب ومقاومتهم للبدع والتصوف والقبورية))،

مصطفى باجو، (ص 132) الناشر (جريدة السبيل) ط الثانية (2007).

(2) - (المجلد الأول / العدد الخامس / ص 278)، وانظر كتاب: (جهود علماء المغرب في الدفاع عن عقيدة أهل السنة)

الدكتور: إبراهيم التهامي (ص 421) هامش، ط (مؤسسة الرسالة ناشرون)

فلو ثبتت نسبة هذه الرسالة إلى الإمام الباجي لكانت من المرجحات القوية بأن الدولة العبيدية الباطنية (الفاطمية) هي أول من احتفل بالمولد النبوي؛ لأن بين الإمام الباجي (ت 474 هـ) والملك المظفر كوكبري (ت 630 هـ)، مفاوِز.

وأقول: لعلمهم أول من أظهر الاحتفال بالمولد، ثم كان أول من احتفى به هذا الاحتفاء الشديد وأظهره: الملك المظفر صاحب إربل، والله أعلم.

وبالله التوفيق ...

— وعلى وفق ما رجحناه فإنه على مدى خمسين وثلاث مائة عام (350) سنة تقريباً لم يكن الاحتفال بالمولد النبوي معروفاً عند المسلمين، وإن المتتبع للتاريخ الإسلامي يعلم يقيناً أن مثل هذه الاحتفالات محدثة، لم تكن موجودة عند المسلمين الأوائل في القرون الخيرية حتى جاءت الدولة الفاطمية العبيدية ⁽¹⁾.

(1) - هذا على وفق ما رجحناه، وقد ذكرنا أن من العلماء من قال: أول من أحدثه الملك المظفر .

القول الجليّ في الاحتفال بالمولد النبويّ

فلم يحتفل بالمولد طوال هذه المدة أحدٌ من الحُكّام ولا العلماء ولا عامة الناس، ولا

حثّ عليه أو أمر به أو تكلم عنه أحدٌ.

والله أعلم.

((تنبيه مهم)):

الملك المظفر: وإن مدحه مؤرخون، فهناك مَنْ ذمّ أشياء فيه وهو من معاصريه، وهو:

"ياقوت الحموي"

في كتابه : "معجم البلدان"؛ حيث قال:

((طباع هذا الأمير مختلفة متضادة: فإنه كثير الظلم، عسوف بالرعية، راغب في أخذ

الأموال من غير وجهها، وهو مع ذلك مفضل على الفقراء، كثير الصدقات على

الغرباء، يسير الأموال الجمّة الوافرة، يستفك بها الأسارى من أيدي الكفار))⁽¹⁾

والله أعلم

وبالله التوفيق ...

(¹) - معجم البلدان، للشيخ: شهاب الدين أبي عبد الله ياقوت بن عبد الله الحموي الرومي البغدادي (1 / 138) ط (دار صادر) بيروت.

((المبحث الثاني)):

(2) - مَنْ أول مَنْ احتفل بالمولد من الملوك؟

على وفق ما رجحناه أن أول مَنْ أحدث الاحتفال بالمولد النبوي الدولة العُبيدية الباطنية

(الفاطمية)، ولكن مَنْ من ملوكهم كان أول مَنْ احتفل بالمولد؟

((الجواب)):

أول مَنْ احتفل بالمولد من الفاطمين هو:

(المعز لدين الله الفاطمي) (1).

(1) - أحسن الكلام فيما يتعلق بالسنة والبدعة من الأحكام، بجيت المطيعي (ص 53)
ط (دار الكتب العلمية) بيروت - لبنان .

((المبحث الثالث)):

(3) - نبذة مختصرة عن حال الدولة العبّيدية الباطنية الفاطمية:

في القرن الرابع الهجري - وبالتحديد: في عهد الخلافة العباسية - خرجت طائفة من الباطنية العبّيدية الشيعة عن الخلافة، وأقاموا دولة خاصة بهم في مصر والشام؛ لأنهم كانوا ييطنون الكفر والزندقة، ويظهرون التشيع لأهل البيت ⁽¹⁾، وأطلقوا على دولتهم: الدولة الفاطمية، والتي انتسبت إلى فاطمة عليها السلام كذباً وزوراً وظلماً وعدواناً ⁽²⁾.

(1) - البداية والنهاية (11 / 303) ط (مكتبة الصفا) القاهرة، وقد اشتهرت عن الغزالي والباقلاني وغيرهما هذه الجملة : ((هؤلاء قوم يُظهرون الرض، وييطنون الكفر المحض)) .

(2) - وقد ذكر ذلك وطعن في نسبهم جماعات من المؤرخين والعلماء، وانظر: وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان (3 / 117 - 118) ترجمة المهدي عبيد الله، ط (دار الكتب العلمية) بيروت - لبنان، وانظر: تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، للذهبي (24 / 108) سنة اثنتين وعشرين وثلاثمائة، حرف العين، ترجمة: عبيد الله المهدي، رقم (85)، ط (دار الكتاب العربي) وانظر: البداية والنهاية (11 / 202 - 203) ط (مكتبة الصفا) القاهرة، وقد عقد ابن كثير فصلاً في بيان بطلان نسبهم، وانظر: مقدمة تاريخ الخلفاء (ص 8) ط (دار ابن حزم) بيروت - لبنان، وانظر: سمط النجوم العوالي في أنباء الأوائل والتوالي، عبد الملك بن حسين الشافعي العاصمي المكي (3 / 541) ط (دار الكتب العلمية) بيروت - لبنان .

بل إن المحققين من المؤرخين يرون أنهم ينحدرون من أصل⁽¹⁾ يهودي: يُقال لهم:

(العبيديون)، وهم أبناء ميمون بن ديسان المشهور بالقداح⁽²⁾، قيل: إنه يهودي،

وقيل: إنه مجوسي⁽³⁾ يُدعى:

سعيد بن الحسين بن أحمد بن عبد الله بن ميمون القداح بن ديسان الثنوي الأهوازي،

وسعيد هذا تسمّى بعبيد الله عندما أراد إظهار دعوته ونشرها، ولقب نفسه بالمهدي

(عبيد الله المهدي)؛ فالنسبة الصحيحة لدولته أن يُقال:

"العبيدية" كما ذكر ذلك جملة من العلماء المحققين⁽⁴⁾.

(1) - تاريخ الإسلام، للذهبي (39 / 275 - 276) ط (دار الكتاب العربي)

(2) - مجموع الفتاوى (16 / 279) ط (دار الكتب العلمية) بيروت - لبنان .

(3) - كتاب الروضتين في أخبار الدولتين الثوريّة والصّلاحيّة، (2 / 139) ط (دار الكتب العلمية) بيروت - لبنان .

(4) - انظر: كتاب الروضتين في أخبار الدولتين الثوريّة والصّلاحيّة، (2 / 140 - 141) ط (دار الكتب العلمية)

بيروت - لبنان . تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، للذهبي (39 / 275 - 267) ط (دار الكتاب العربي)،

العبر في أخبار من غبر، للذهبي (2 / 16) ط (دار الكتب العلمية) بيروت - لبنان،

البداية والنهاية (11 / 302 - 303) ط (مكتبة الصفا) القاهرة، سمط النجوم العوالي في أنباء الأوائل والتوالي،

عبد الملك بن حسين الشافعي العاصمي المكي (3 / 541) ط (دار الكتب العلمية) بيروت - لبنان .

وإليك مقالات بعض المؤرخين والعلماء في عيد الله المهدي مؤسس الدولة الباطنية

العُبَيْدِيَّة (الفاطمية):

قال الباقراني رَحِمَهُ اللهُ:

((كان المهدي عبيد الله باطنياً خبيثاً حريصاً على إزالة ملة الإسلام، أعدم

العلماء))⁽¹⁾.

قال ابن خَلْكَان رَحِمَهُ اللهُ:

((وأهل العلم بالأنساب من المحققين ينكرون دعواه في النسب))⁽²⁾.

قال الإمام الذهبي رَحِمَهُ اللهُ:

((المهديُّ عبيد الله، والد الخلفاء الباطنية العُبَيْدِيَّة الفاطمية، افترى أنه من ولد جعفر

الصادق))⁽³⁾

(1) - مقدمة تاريخ الخلفاء، للسيوطي (ص 9) ط (دار ابن حزم) بيروت - لبنان .

(2) - وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان (3 / 117 - 118) ترجمة: المهدي عبيد الله، ط (دار صادر) بيروت

(3) - العبر في أخبار من غبر، للذهبي (2 / 16) ط (دار الكتب العلمية) بيروت - لبنان .

القول الجليّ في الاحتفال بالمولد النبويّ

وسياتي ذكر كلام أهل العلم في نسبتهم لفاطمة كذباً وزوراً، قريباً إن شاء الله،

ولأن الناس في مصر والشام لن تقبل الطعن في صحابة النبي ﷺ،

والعقائد الفاسدة التي يعتقدونها ولا يظهرونها، فخاف المعزّ - حاكم الدولة الفاطمية

- من ثورة الناس وانقلابهم على دولته الباطنية العبيدية التي ظاهرها الرضا وباطنها

الكفر المحض .

فأراد استمالة قلوب العامة وإظهار مناصرة أهل البيت، فأمر بإقامة عدة احتفالات؛

لكي يظهر للناس حبه للصحابة ولأهل البيت (1).

((فابتدعوا ستة موالد)):

1- المولد النبوي.

2- مولد علي عليه السلام.

3- مولد فاطمة عليها السلام.

(1) - بغية السائل من أوابد المسائل، وليد المهدي (38 - 42) ط (دار الرّاف).

القول الجليّ في الاحتفال بالمولد النبويّ

4- مولد الحسن رحمته.

5- مولد الحسين رحمته.

6- مولد الخليفة الحاضر ⁽¹⁾.

وكان الاحتفال الأول سنة (362) هـ بالقاهرة ⁽²⁾.

وقد استمرت دولتهم في مصر من (357 هـ - 467 هـ) ⁽³⁾.

⁽¹⁾ - المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار، للمقريزي (2 / 436) ط (دار الكتب العلمية) بيروت - لبنان.

⁽²⁾ - أحسن الكلام فيما يتعلق بالسنة والبدعة من الأحكام، بخيت المطيعي (ص 53)

ط (دار الكتب العلمية) بيروت - لبنان .

⁽³⁾ - انظر: الموسوعة الموجزة في التاريخ الإسلامي (365) وما بعدها، ح .

بعض أقوال المؤرخين والعلماء في حال الدولة العبّيدية الباطنية (الفاطمية):

قال الإمام أبو شامة (رحمه الله) في الروضتين:

((...أظهروا للناس أنهم شرفاء فاطميون، فملكوا البلاد، وقهروا العباد، وقد ذكر جماعة من أكابر العلماء أنهم لم يكونوا لذلك أهلاً ولا نسبهم صحيحاً، بل المعروف أنهم بنو عُبيد، وكان والد عُبيد هذا من نسل القداح الملحد المجوسي، وقيل: كان والد عُبيد هذا يهودياً من أهل سلمية من بلاد الشام، وكان حداداً. وعُبيد هذا كان اسمه سعيداً، فلما دخل المغرب تسمّى بعُبيد الله، وزعم أنه علوي فاطمي، وادعى نسباً ليس بصحيح، لم يذكره أحد من مصنفي الأنساب العلوية، بل ذكر جماعة من العلماء بالنسب خلافه، وهو ما قدّمنا ذكره، ثم ترقّت به الحال إلى أن ملّك، وتسمّى بالمهدي، وبني المهديّة المغرب ونُسبت إليه. وكان زنديقاً خبيثاً عدواً للإسلام، متظاهراً بالتشيع، متستراً به، حريصاً على إزالة الملة الإسلامية، قتل من الفقهاء والمحدثين والصالحين جماعة كثيرة، وكان قصّده إعدامهم

من الوجود؛ ليبقى العالم كالبهائم، فيتمكن من إفساد عقائدهم وضلالتهم {والله متم نوره ولو كره الكافرون} .

ونشأت ذريته على ذلك منطوين، يجهرون به إذا أمكنتهم الفرصة، وإلا أسرّوه، والدعاة لهم منبثون في البلاد، يضلون مَنْ أمكنهم إضلاله من العباد، وبقي هذا البلاء على الإسلام من أول دولتهم إلى آخرها وذلك من ذي الحجة سنة تسع وتسعين ومئتين إلى سنة سبع وستين وخمس مئة.

وفي أيامهم كثرت الرافضة، واستحكم أمرهم، ووُضعت المكوس على الناس، واقتدى بهم غيرهم، وأفسدت عقائد طوائف من أهل الجبال الساكنين بثغور الشام. والحشيشية نوع منهم، وتمكّن دُعائهم منهم؛ لضعف عقولهم وجهلهم ما لم يتمكنوا من غيرهم، وأخذت الفرنج أكثر البلاد بالشام والجزيرة إلى أن مَنَّ الله على المسلمين بظهور البيت الأتابكي.

وتقدّمه مثلُ صلاح الدين، فاستردوا البلاد، وأزالوا هذه الدولة عن رقاب العباد،

يدّعون الشرف ونسبتهم إلى مجوسي أو يهودي، حتى اشتهر لهم ذلك بين العوام،
فصاروا يقولون: الدولة الفاطمية والدولة العلويّة، وإنما هي الدولة اليهودية أو المجوسية
الباطنية الملحدة)) (1).

وقال رَحِمَهُ اللهُ :

((وقد بين نسبهم هذا وأوضح محالهم وما كانوا عليه من التمويه وعداوة الإسلام
جماعة ممن سلف من الأئمة والعلماء وكل متورع منهم لا يسميهم إلا بني عبيد
الأدعياء أي يدعون من النسب ما ليس لهم ورحمة الله على القاضي أبي بكر محمد بن
الطيب فإنه كشف في أول كتابه المسمى بكشف أسرار الباطنية عن بطلان نسب
هؤلاء إلى علي رضي الله عنه وأن القداح الذي انتسبوا إليه دعي من الأدعياء ممخرق
كذاب وهو أصل دعاة القرامطة لعنهم الله)) (2)

(1) - كتاب الروضتين في أخبار الدولتين الثوريّة والصّلاحيّة، (2 / 139 - 140) ط (دار الكتب العلمية) بيروت - لبنان .

(2) - كتاب الروضتين في أخبار الدولتين الثوريّة والصّلاحيّة، (2 / 140 - 141) ط (دار الكتب العلمية)

قال ابن خَلْكَان:

وأهل العلم بالأنساب من المحققين ينكرون دعواه في النسب (1).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية:

((فإن القاهرة بقي ولاية أمورها نحو مائتي سنة على غير شريعة الإسلام، وكانوا يظهرون

أنهم رافضة وهم في الباطن: إسماعيلية ونصيرية وقرامطة باطنية كما قال فيهم الغزالي:

(رحمه الله تعالى) في كتابه الذي صنّفه في الرد عليهم:

ظاهر مذهبهم الرفض، وباطنه الكفر المحض.

واتفقت طوائف المسلمين: علماؤهم وملوكهم وعامّتهم، من: الحنفية والمالكية والشافعية

والحنابلة وغيرهم: على أنهم كانوا خارجين عن شريعة الإسلام، وأن قتالهم كان جائزاً،

بل نصوا على أن نسبهم كان باطلاً، وأن جدّهم كان عُبيد الله بن ميمون القداح لم

بيروت - لبنان .

(1) - وَفَيَاتُ الْأَعْيَانِ وَأَنْبَاءُ أَوْلَادِ الزَّمَانِ (3 / 117 - 118) ترجمة: المهدي عبيد الله، ط (دار صادر) بيروت.

يكن من آل بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وصنف العلماء في ذلك مصنفات، وشهد بذلك مثلُ الشيخ: أبي الحسن القدوري إمام الحنفية والشيخ: أبي حامد الإسفرائيني إمام الشافعية، ومثلُ القاضي: أبي يعلى إمام الحنبلية، ومثلُ أبي محمد بن أبي زيد إمام المالكية.

وصنف القاضي أبو بكر بن الطيب فيهم كتاباً في كشف أسرارهم، وسماه "كشف الأسرار وهتك الأستار" في مذهب القرامطة الباطنية.

والذين يُوجدون في بلاد الإسلام من الإسماعيلية والنصيرية والدرزية وأمثالهم، من أتباعهم.

وهم الذين أعانوا التتار على قتال المسلمين وكان وزير هولاءكو "النصير الطوسي" من أئمتهم. وهؤلاء أعظم الناس عداوة للمسلمين وملوكهم، ثم الرافضة بعدهم ((⁽¹⁾).

(¹) - مجموع الفتاوى (16 / 279) ط (دار الكتب العلمية) بيروت - لبنان .

قال الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ اللهُ عَنْ الفاطميين:

((وقد كان الفاطميون أغنى الخلفاء، وأكثرهم مالاً، وكانوا من أعتى الخلفاء وأجبرهم

وأظلمهم، وأنجس الملوك سيرة وأخبثهم سريرة، ظهرت في دولتهم البدع والمنكرات،

وكثُر أهل الفساد، وقل عندهم الصالحون من العلماء والعباد، وكثُر بأرض الشام

النصيرية والدرزيّة والحشيشيّة.

وتغلب الفرنج على سواحل الشام بكماله، حتى أخذوا القدس ونابلس وعجلون

والغور وبلاد غزة وعسقلان وكرك والشوبك وطبرية وبانياس وصور وعثليت وصيدا

وبيروت وعكا وصفد وطرابلس وأنطاكية، وجميع ما والى ذلك إلى بلاد آياس وسيس،

واستحوزوا على بلاد آمد والرها ورأس العين وبلاد شتّى غير ذلك، وقتلوا خلقاً لا

يعلمهم إلا الله، وسبّوا ذراري المسلمين من النساء والولدان ما لا يُحد ولا يُوصف.

وكادوا أن يتغلبوا على دمشق، ولكن صانها الله بعنايته، وسلّمها برعايته، وحين زالت

أيامهم وانتقض إبرامهم، أعاد الله هذه البلاد كلها إلى أهلها من السادة المسلمين، وردّ

الله الكفرة خائبين، وأزكسهم بما كسبوا في الدنيا ويوم الدين))⁽¹⁾.

وقال رَحِمَهُ اللهُ :

((ذكر الطعن في نسب الفاطميين، من أئمة بغداد وغيرها من البلاد)).

((وفي ربيع الآخر منها كتب هؤلاء ببغداد محاضر، تتضمن الطعن والقُدْح في نسب

الخلفاء المصريين الذين يدعون أنهم فاطميون وليسوا كذلك، ونسبتهم إلى ديسان بن

سعيد الخرمي.

وكتب في ذلك جماعة من العلماء والقضاة والفقهاء والأشراف والأمثال والمعدلين

والصالحين، شهدوا جميعاً أن الناجم بمصر - وهو: منصور بن نزار الملقب بالحاكم،

حكم الله عليه بالبوار، والخزي والدمار، والنكال والاستئصال، ابن معد بن إسماعيل

بن عبد الرحمن بن سعيد، لا أسعده الله.

فإنه لما صار إلى بلاد المغرب تسمّى بعبيد الله، وتلقّب بالمهدي - ومن تقدم من

(1) - البداية والنهاية (12 / 231) ط (مكتبة الصفا) القاهرة .

سلفه من الأنجاس والأرجاس (عليه وعليهم لعنة الله ولعنة اللاعنين) أدعياءُ حَوَارج،

لا نَسَب لهم في ولد علي بن أبي طالب، ولا يتعلقون بسبب، وأنه مُنَزّه عن باطلهم،

وأن الذي ادّعوه من الانتساب إليه باطلٌ وزورٌ.

وأنهم لا يعلمون أحداً من أهل بيوتات الطالبين توقّف عن إطلاق القول في هؤلاء
الخوارج أنهم أدعياء، وقد كان هذا الإنكار لباطلهم شائعاً في الحرمين، وفي أول أمرهم
بالمغرب، منتشرّاً انتشاراً يمنع أن يدّلس على أحد كذبهم، أو يذهب وهمّ إلى
تصديقهم فيما ادّعوه.

وأن هذا الناجم بمصر هو وسلفه كُفّارٌ فساقٌ فجارٌ، ملحدون زنادقة معطلون،

وللإسلام جاحدون، ولمذهب الثنوية والمجوسية معتقدون، قد عطّلوا الحدود، وأباحوا
الفروج، وأحلّوا الخمر، وسفكوا الدماء، وسبوا الأنبياء، ولعنوا السلف، وادّعوا
الربوبية، وكُتب في ربيع الآخر سنة اثنتين وأربعمئة.

وقد كتب خطه في المحضر خلقٌ كثيرٌ، فمن العلويين: المرتضى، والرضي، وابن الأزرق

الموسوي، وأبو طاهر بن أبي الطيب، ومحمد بن محمد بن عمر، وابن أبي يعلى.
ومن القضاة: أبو محمد بن الأكفاني، وأبو القاسم الخزري، وأبو العباس بن السوري.
ومن الفقهاء: أبو حامد الإسفراييني، وأبو محمد بن الكشغلي، وأبو الحسين القدوري،
وأبو عبد الله الصيمري، وأبو عبد الله البيضاوي، وأبو علي بن حنبل.
ومن الشهود: أبو القاسم التنوخي في خلق كثير، وقُرئ بالبصرة، وكتب فيه خلق كثير.
هذه عبارة أبي الفرج ابن الجوزي ((⁽¹⁾).

وقال رحمه الله:

((ومعلوم أن هؤلاء قد ملكوا ديار مصر مدة طويلة، فدل ذلك دلالة قوية ظاهرة أنهم
ليسوا من أهل بيت النبوة، كما نص عليه سادة القضاة والشهود والفقهاء والكبراء، وقد
صنف القاضي الباقلاني كتاباً في الرد على هؤلاء القوم المنتسبين إلى الفاطميين، وسماه
" كشف الأسرار وهتك الأستار " نثر فيه فضائحهم وقبائحهم، ووضّح أمرهم لكل

(¹) - البداية والنهاية (11 / 302 - 303) ط (مكتبة الصفا) القاهرة .

أحد يفهم شيئاً من مطاوي أفعالهم وأقوالهم، وقد كان يقول في عبارته :

« هؤلاء قوم يظهرون الرفض، ويبطنون الكفر المحض » (1).

وقال رحمه الله:

((قلت: ومما يدل على أن هؤلاء أدعياء كما ذكر هؤلاء السادة العلماء، والأئمة

الفضلاء، وأنهم لا نسب لهم إلى عليّ ولا إلى فاطمة كما يزعمون)) (2).

قال الإمام الذهبي رحمه الله:

((المهديّ عبيد الله، والد الخلفاء الباطنية العبيدية الفاطمية، افترى أنه من ولد جعفر

الصادق)) (3).

وقال الشاطبي رحمه الله:

((العبيدية الذين ملكوا مصر وإفريقية، زعمت أن الأحكام الشرعية إنما هي خاصة

(1) - البداية والنهاية (11 / 303) ط (مكتبة الصفا) القاهرة .

(2) - المصدر السابق .

(3) - العبر في أخبار من غبر، للذهبي (2 / 16) ط (دار الكتب العلمية) بيروت - لبنان .

القول الجليّ في الاحتفال بالمولد النبويّ

بالعوام، وأما الخواص منهم: فقد ترقّوا عن تلك المرتبة: فالنساء بإطلاق حلالّ لهم، كما

أن جميع ما في الكون من رطب ويابس حلال لهم أيضاً، مستدلين على ذلك

بخرافات عجائز لا يرضاها ذو عقل ((⁽¹⁾).

والإمام السيوطي: لم يذكرهم في كتابه (تاريخ الخلفاء) لعدم اعتماد إمامتهم وعدم

صحتها كما صرّح بذلك في مقدمته.

قال السيوطي رَحِمَهُ اللهُ:

((ولم أورد أحداً من الخلفاء العبيديين؛ لأن خلافتهم غير صحيحة، وذكر أن جدّهم

مجوسي، وإنما سماهم بالفاطميين جهلة العوام))⁽²⁾.

وقال رَحِمَهُ اللهُ:

((ومنها: أن أكثرهم زنادقة خارجون عن الإسلام، ومنهم مَنْ أظهر سبّ الأنبياء،

(¹) - الاعتصام (2 / 44)

(²) - تاريخ الخلفاء، ذكر هذا في مقدمة الكتاب (ص 8) ط (دار ابن حزم) بيروت - لبنان.

القول الجليّ في الاحتفال بالمولد النبويّ

ومنهم مَنْ أباح الخمر، ومنهم مَنْ أمر بالسجود له، والخيّر منهم رافضيّ خبيثٌ

لئيمٌ يأمر بسب الصحابة (رضي الله عنهم) ومثل هؤلاء لا تنعقد لهم بيعة،

ولا تصح لهم إمامة ((⁽¹⁾).

وقال عبد الملك العاصمي رَحِمَهُ اللهُ فِي (سَمَطِ النُّجُومِ):

((وقد اختلف في صحة نسب هؤلاء العبيدين القائمين بإفريقية ثم بمصر: فأثبت

نسبهم وصححه جماعة ونفاه جماعة كثيرون .

قال العلامة ابن خلكان: والجمهور على عدم صحة نسبهم، وأنهم كَذَبَةُ أَدْعِيَاء، لا

حَظٌّ لَهُمْ فِي النِّسْبَةِ الْمَحْمُودِيَةِ أَصْلًا)) (⁽²⁾.

قال الشيخ المراغي رَحِمَهُ اللهُ:

((وأما في مصر: فكانت دولة الفاطميين قد وطدت أقدامها. واتخذت من الجامع الأزهر

(¹) - المصدر السابق . ذكر الإمام ذلك في معرض الكلام عن أسباب عدم ذكرهم في الكتاب وذكر جملة من الأسباب، ومنها هذا السبب .

(²) - سمط النجوم العوالي في أنباء الأوائل والتوالي، عبد الملك بن حسين الشافعي العاصمي المكي (3 / 541) ط (دار الكتب العلمية) بيروت - لبنان .

القول الجليّ في الاحتفال بالمولد النبويّ

الذي أُسس سنة (361) معهداً علمياً لدراسة مذهبهم الباطني على يد أساتذة شيعيين وفلاسفة طبيعيين، كانوا يخرجون من التلاميذ من ينشر هذا المذهب بين الشعب المصري وغيره من البلاد المجاورة التي كان يتمسك أهلها بمذهب أهل السنة تمسكاً شديداً⁽¹⁾

((تنبيه مهم)):

قد أطلعنا بعض الشيء في الكلام على الدولة العبيدية؛ لأن من المؤرخين من مدحهم وأثبت نسبهم، فأردنا بيان حالهم .

وبالله التوفيق .

(¹) - الفتح المبين في طبقات الأصولين، للأستاذ/ عبد الله مصطفى المراغي (1 / 215 : 216)
(1336 هـ - 1947 م)

((المبحث الرابع)):

(3) - بيان اتفاق العلماء على أن الاحتفال بالمولد لم يكن موجوداً في القرون

الخيرية؟

اتفق العلماء الذين منعوا من الاحتفال بالمولد النبوي والذين أجازوه على أن هذا

الاحتفال لم يكن موجوداً في القرون الخيرية الثلاثة، بل ولم يكن معروفاً على مدار

خمسین وثلاثمائة عام (350 سنة) — على أقل تقدير — (1).

وأن هذا الاحتفال لم يكن موجوداً ولا معروفاً عند المسلمين، ولم يحتفل به طوال هذه

المدة أحد من العلماء ولا الحُكَّام ولا عامة الناس، ولا حتّى عليه أو أمر به أو تكلم

عنه أحد.

وقد أطبق العلماء على ذلك، وإليك شيء من ذلك:

(1) - هذا على وفق ما رجحناه بأن أول من احتفل به الدولة العبيدية الباطنية الفاطمية، وعلى وفق القول الثاني بأن أول من احتفل به الملك المظفر: فستريد المدة على المذكور (350 سنة)؛ فقد تصل إلى قرابة (600 سنة).

قال الشيخ ظهير الدين جعفر التزمّنتي رَحِمَهُ اللهُ:

((عمل المولد لم يقع في الصدر الأول من السلف الصالح مع تعظيمهم وحبّهم له -
أي: النبيّ - إعظاماً ومحبة لا يبلغ جمعنا الواحد منهم، ولا ذرة منه))⁽¹⁾.

قال الشيخ ابن الطَّبَّاح رَحِمَهُ اللهُ:

((ليس هذا - عمل المولد - من السنن))⁽²⁾.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ:

((لم يفعله السلف الصالح مع قيام المقتضى له وعدم المانع منه، ولو كان هذا خيراً
محضاً أو راجحاً لكان السلف رَحِمَهُ اللهُ أحقّ به منا؛ فإنهم كانوا أشدّ محبة لرسول الله
صلى الله عليه وسلم وتعظيماً له منا، وهم على الخير أحرص.
وإنما كمال محبته وتعظيمه في: متابعتة وطاعته واتباع أمره، وإحياء سنته باطناً وظاهراً،

(1) - القول الفصل (ص 58) ط (دار البصيرة) الإسكندرية - مصر .

(2) - القول الفصل (ص 58) ط (دار البصيرة) الإسكندرية - مصر .

القول الجليّ في الاحتفال بالمولد النبويّ

ونُشر ما بُعث به، والجهد على ذلك بالقلب واليد واللسان.

فإن هذه طريقة السابقين الأولين ، من المهاجرين والأنصار ، والذين اتبعوهم

بإحسان)) (1).

قال الشيخ تاج الدين اللّخمي السكندري الفاكهاني رَحِمَهُ اللهُ:

((لا أعلم لهذا المولد أصلاً في كتاب ولا سنة، ولا يُنقل عمله عن أحد من علماء

الأمة الذين هم القدوة في الدين، المتمسكون بآثار المتقدمين، بل هو بدعة أحدثها

البطّالون، وشهوة نفس اغتنى بها الأكّالون)) (2).

قال الحافظ أبو زرعة العراقي رَحِمَهُ اللهُ:

قال في معرض الكلام على الاحتفال بالمولد (3):

(1) - اقتضاء الصراط المستقيم (ص 234) ط (مكتبة الإيمان) المنصورة - مصر .

(2) - المورد في الكلام على عمل المولد (ص 8 : 9) وهو ضمن كتاب بعنوان (رسائل في حكم المولد النبوي).

ط (دار العاصمة) الرياض السعودية

(3) - وليس الغرض بيان مذهب العراقي (رحمه الله) في تجويز المولد أم لا، وإنما المراد بيان أنه لم يفعل السلف

((ولا نعلم ذلك _ أي: عمل المولد ولو بإطعام الطعام _ عن السلف))⁽¹⁾.

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ:

((أصل عمل المولد بدعة، لم يُنقل عن أحد من السلف الصالح من القرون

الثلاثة))⁽²⁾.

قال السخاوي رَحِمَهُ اللهُ:

((لم يُنقل عن أحد من السلف الصالح في القرون الثلاثة الفاضلة، وإنما حدث

بعد...))⁽³⁾.

قال السيوطي رَحِمَهُ اللهُ:

((وأول مَنْ أحدث فعلَ ذلك صاحب إربل الملك المظفر أبو سعيد كوكبري بن

الأوائل على مدار قرون.

(¹) - القول الفصل في حكم الاحتفال بمولد خير الرسل (ص 58) ط (دار البصيرة) الإسكندرية - مصر .

(²) - الحاوي للفتاوي، للسيوطي (1 / 196) ط (دار الفكر) وفيه نقل السيوطي فتوى الحافظ ابن حجر .

(³) - الأجوبة المرضية فيما سُئل (السخاوي) عنه من الأحاديث النبوية (1 / 1116) سؤال رقم (316) .

ط (دار الراية) الرياض، ت محمد إسحاق .

القول الجليّ في الاحتفال بالمولد النبويّ

زين الدين علي بن بكتكين، أحد الملوك الأمجاد والكبراء الأجواد، وكان له آثار

حسنة ((⁽¹⁾).

قال الشوكاني رَحِمَهُ اللهُ:

((.... بل أجمع المسلمون أنه لم يُوجد في عصر خير القرون، ولا الذين يلوّثهم، ولا

الذين يلوّثهم))⁽²⁾.

(¹) - الحاوي للفتاوي (1 / 189) ط (دار الفكر)

(²) - الفتح الرباني من فتاوي الإمام الشوكاني (2 / 1087) ط (الجيل الجديد) صنعاء - اليمن .

الفصل الثاني:

((حكم الاحتفال بالمولد النبوي))

وفيه مباحث:

المبحث الأول: أصل مهم ((الأعياد من الدين)).

المبحث الثاني: الأدلة على عدم جواز الاحتفال بالمولد.

المبحث الثالث: أسئلة تنتظر الرد لمجيزي الاحتفال بالمولد.

((المبحث الأول)):

أصل مهم:

((الأعياد من الدين، لا يجوز فيها الزيادة ولا النقصان، والذي يُشرّعها الله))

هذا أصل مهم في هذا الباب: الأعياد من شعائر الدين، والذي يُشرّعها هو الله عز

وجل، وسنذكر هذا الأصل ودليله.

((سؤال)):

ما الذي يفعله الناس في يوم المولد النبوي؟

((الجواب)):

1- إجازة من العمل كل عام في هذا اليوم.

2- التوسّعة على الأهل والعيال في هذا اليوم.

3- إظهار الفرح والسرور.

4- الاجتماع فيه.

القول الجليّ في الاحتفال بالمولد النبويّ

وهذه الأشياء وغيرها يفعلها الناس في هذا اليوم من كل عام.

هل تعرف أخي المسلم ما معنى هذا؟

معنى هذا أننا نتخذ هذا اليوم عيداً.

والعيد سُمي عيداً؛ لمعاودة الاجتماع على وجه معتاد (1).

قال ابن الأعرابي:

سُمي العيد عيداً؛ لأنه يعود كل سنة بفرح مجدد (2).

فإن تعجبتَ وقلتَ: ما الإشكال في كوننا نتخذ يوم مولد النبي عيداً؟

((الجواب)):

انتبه: هناك أصل مهم، وهو:

((الأعياد من الدين، لا يجوز فيها الزيادة ولا النقصان، والذي يُشرّعها هو الله))

(1) - اقتضاء الصراط المستقيم (ص 149) ط (مكتبة الإيمان) المنصورة - مصر .

(2) - لسان العرب (6 / 507) مادة : (عود) ط (دار الحديث) القاهرة .

فالأعياد من العبادات: فكما لا يجوز لأحد أن يفرض على الناس صلاة جديدة،

وكما لا يجوز لأحد أن يفرض على الناس صياماً غير رمضان؛ لأن هذه عبادات

والذي يشرعها هو الله - فكذلك لا يجوز لأحد أن يخترع عيداً جديداً يُحتفل به؛ لأن

الأعياد من العبادات ولا يشرعها إلا الله تعالى.

فهذا أصل مهم في هذا الباب ينبغي على المسلم أن يعلمه.

((سؤال)):

وما الدليل على هذا الأصل؟

((الأعياد من العبادات، لا يجوز فيها الزيادة ولا النقصان، والذي يُشرّعها هو الله))؟

((برهان ذلك)):

أن النبي ﷺ أنكر على الصحابة لما وجدهم اتخذوا يوماً عيداً لم يشرعه الله؛ فعن

أنس بن مالك رضي الله عنه قال:

قدم رسول الله ﷺ المدينة ولهم يومان يلعبون فيهما، فقال:

القول الجليّ في الاحتفال بالمولد النبويّ

((ما هذان اليومان؟))

قالوا: كنا نلعبُ فيهما في الجاهليّة، فقال رسولُ الله ﷺ:

((إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَبْدَلَكُمْ بِهِمَا خَيْرًا مِنْهُمَا: يَوْمَ الْأَضْحَى وَيَوْمَ الْفِطْرِ)) (1).

وجه الاستدلال من وجوه:

((الوجه الأول)):

صرّح النبي ﷺ في الحديث أن الذي أبدلهم هو الله، وهذا صريح في أن تشريع الأعياد لله ﷻ؛ فالله المَلِكُ هو مَنْ يُشَرِّعُ الأعياد؛ فلا يجوز اختراع أعيادٍ غير التي شرعها الله ﷻ.

((الوجه الثاني)):

الإبدال من الشيء يقتضى ترك المبدل منه؛ إذ لا يُجمع البدل والمبدل. فالصحابة اعتادوا على اتخاذ هذين اليومين عيداً، فبيّن لهم النبي ﷺ أن الله أبدلهم

(1) - صحيح : رواه احمد (12006)، وأبو داود (1134)، واللفظ له، والنسائي (1556) .

القول الجليّ في الاحتفال بالمولد النبويّ

بيوم الفطر ويوم الأضحى مكانهما.

والصحابّة لم يرجعوا لاتخاذ هذه الأيام أعياداً مرة ثانية: لا في حياة النبي، ولا بعد موته؛ لأنهم فقهوا هذه المسألة، وهي أن الأعياد لا يشرّعها إلا الله.

((الوجه الثالث)):

أنه أبطل هذا العيد بالإبدال، ولو لم تكن توقيفية لزادهم بلا إبطال .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ:

((إِنَّ اليَومينَ الجاهليين لم يقرّهما رسول الله، ولا تركّهم يلعبون فيهما على العادة، بل

قال: لقد أبدلكم بهما يومين آخرين، والإبدال من الشيء يقتضي ترك المبدل منه؛ إذ

لا يُجمع البديل والمبدل)) (1).

فهذا الحديث دليل على هذا الأصل المهم:

(الأعياد من الدين) .

(1) - اقتضاء الصراط المستقيم (ص 145 - 146) ط (مكتبة الإيمان) المنصورة - القاهرة .

القول الجليّ في الاحتفال بالمولد النبويّ

وإذا ثبت ذلك فلا يجوز اختراع أعياد في دين الاسلام إلا بإذن من الله؛ لأن تشريع

الأعياد حق لله جلّالة .

قال تعالى:

((أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِّنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنَ بِهِ اللَّهُ)) {الشورى : 21}

والله أعلم .

وبالله التوفيق ...

((المبحث الثاني)):

(2) - الأدلة على عدم جواز الاحتفال بالمولد

دلّت الأدلة الكثيرة على عدم جواز الاحتفال بالمولد النبوي، ولذلك قال الكثير من أهل العلم⁽¹⁾ أن الاحتفال بالمولد النبوي محرّم مردودٌ، وهو بدعة، واستدلوا على ذلك بأدلة، وإليك بعض هذه الأدلة:

((الدليل الأول)):

عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

((مَنْ أَحَدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ فِيهِ ، فَهُوَ رَدٌّ))⁽²⁾.

((أَحَدَثَ)) يعني: اخترع أمراً ليس بمعتاد ولا معروف في السنة⁽³⁾.

(1) - وسيأتي ذكر جماعة من العلماء الذين قالوا بعدم الجواز - إن شاء الله - وانظر: (ص 164)

(2) - رواه البخاري (2697)، ومسلم (1718)

(3) - النهاية في غريب الحديث، لابن الأثير (ص 190) ط (بيت الأفكار الدولية)، فتح الباري، لابن حجر.

(5 / 370) تحت الحديث رقم (2697) ط (دار الحديث) القاهرة.

القول الجليّ في الاحتفال بالمولد النبويّ

((فَهُوَ رَدٌّ)) يعني: باطل غير مُعتد به (1).

وجه الاستدلال:

أنّ الاحتفال بالمولد من القُرْبَات التي لم يفعلها النبي ﷺ ولا صحابته، فهو على غير أمرهم؛ إذاً فهو باطل مردود بنص كلام النبي ﷺ.

((الدليل الثاني)):

عن عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

((لَيْسَ مِنَّا مَنْ تَشَبَّهَ بغيرنا، لَا تَشَبَّهُوا بِالْيَهُودِ وَلَا بِالنَّصَارَى)) (2).

وجه الاستدلال:

النهي عن التشبه بالنصارى، والاحتفال بالمولد فيه تشبه بالنصارى في احتفالهم بمولد

المسيح، وقد هُيننا عن التشبه بهم، والأصل في النهي أنه يقتضى التحريم (3).

(1) - المصدران السابقان.

(2) - حسن : رواه الترمذي (2695).

(3) - والتشبه بغير المسلمين: منه الكفر، ومنه المحرم، ومنه المكروه، ومنه المختلف فيه، وقد اختلف العلماء في أصله فاختلّفوا في ذلك: فالجمهور على أن الأصل فيه الكراهة، ومن العلماء من قال الأصل فيه التحريم.

((الدليل الثالث)):

قوله تعالى: ((يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ ۚ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ

رِسَالَتَهُ ۚ وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ ۚ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ)) { المائدة: 67 }

وجه الاستدلال:

لو كان الاحتفال بالمولد شرعاً أنزله الله ﷻ وفيه حسنات، لبلغه لنا النبي ﷺ، وهو

القائل في الحديث:

((إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ نَبِيٌّ قَبْلِي إِلَّا كَانَ حَقًّا عَلَيْهِ أَنْ يَدُلَّ أُمَّتُهُ عَلَى خَيْرٍ مَا يَعْلَمُهُ لَهُمْ،

وَيُنْذِرُهُمْ شَرٍّ مَا يَعْلَمُهُ لَهُمْ)) (1).

وقال ﷺ:

((مَا بَقِيَ شَيْءٌ يُقَرَّبُ مِنَ الْجَنَّةِ، وَيُبَاعَدُ مِنَ النَّارِ، إِلَّا وَقَدْ بَيَّنَّ لَكُمْ)) (2).

(1) - رواه مسلم (1844)

(2) - صحيح : رواه الطبراني في الكبير (1647)

قلتُ: والله لو كان الاحتفال بالمولد خيراً وفيه حسنات، لكان حقاً على النبي ﷺ أن يبيّنه لنا، ويأمرنا به، فلما لم يحتفل بالمولد ولم يأمرنا به، علمنا أن هذا بدعة ضلالة.

قال الإمام مالك رحمه الله:

((مَنْ ابتدع في الإسلام بدعة يراها حسنة، فقد زعم أن محمداً صلى الله عليه وسلم

قد خان الرسالة؛ لأن الله يقول:

((الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا)) { المائدة: 3 }

فما لم يكن يومئذ ديناً فلا يكون اليوم ديناً))⁽¹⁾.

((الدليل الرابع)):

عَنْ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

((لَا تُظَرُّوْنِي كَمَا أَظَرْتُ النَّصَارَى عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ فَإِنَّمَا أَنَا عَبْدٌ، فَقُولُوا: عَبْدُهُ

وَرَسُولُهُ))⁽²⁾

(1) - الاعتصام (1 / 62) ط (دار التوحيد).

(2) - رواه أحمد (66730)، والبخاري (3445)، وهذا لفظ أحمد.

((تُطْرُونِي)) الإطراء هو: الإفراط في المدح، والمدح بالباطل (1).

وجه الاستدلال:

نُحانا النبي ﷺ عن الإطراء والغلوّ فيه، والاحتفال بالمولد النبويّ طريق إلى الغلوّ في رسول الله ﷺ، وقد نُحانا عن ذلك، وخاف على أُمته من الوقوع فيما وقع فيه النصارى بسبب إطرائهم وغلوّهم في المسيح.

كما قال تعالى:

((وَقَالَتِ الْيَهُودُ عُزَيْرٌ ابْنُ اللَّهِ وَقَالَتِ النَّصَارَى الْمَسِيحُ ابْنُ اللَّهِ ذَلِكَ قَوْلُهُمْ بِأَفْوَاهِهِمْ ۖ

يُضَاهِيُونَ قَوْلَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ قَبْلُ ۗ قَاتَلَهُمُ اللَّهُ ۚ أَنَّى يُؤْفَكُونَ)) {التوبة: 30}

ولذلك خاف النبي ﷺ على أُمته الوقوع فيما وقع فيه النصارى، فحذر من ذلك، ورغم هذا وقع البعض فيما حذر منه النبي ﷺ، فوقع الغلوّ في رسول الله ﷺ فَنُسِبَتْ أشياء إلى رسول الله ﷺ لا تكون إلا لله جلّ جلاله، كما قال البوصيري برده:

(1) - فتح الباري، لابن حجر (6 / 593) ط (دار الحديث) القاهرة.

القول الجليّ في الاحتفال بالمولد النبويّ

يا أكرم الرسل ما لي ألوذُ به ... سواك عند الحادثِ العمم !! (1)

وقال:

(فَإِنَّ مِنْ جُودِكَ الدُّنْيَا وَضُرَّتْهَا ... وَمِنْ عُلُومِكَ عِلْمُ اللَّوْحِ وَالْقَلَمِ)

فجعل هذا المنحرف الدنيا والآخرة من عطاء النبي ﷺ .

والله جلّ وعزّ يقول:

((وَإِنَّ لَنَا لِلْآخِرَةِ وَالْأُولَى ')) { الليل: 13 } .

فإن قيل: لكن عمل المولد النبوي لا يتضمن هذه الانحرافات والمبالغات؟

قلنا: بل حدثت كثير من المبالغات والانحرافات (2) في الاحتفال بالمولد النبوي،

وذكرت أشياء لا سَنَام لها ولا خِطَام، ومن ذلك:

(1) - بردة البوصيري بشرح الشيخ زكريا الأنصاري: (الزبدة الرائقة بشرح البردة الرائقة) الفصل العاشر (المناجاة)

(ص 223 ط) (كشيدة للنشر والتوزيع) مصر، النفحات اللطيفة على البردة الشريفة، الفصل العاشر:

(في المنجاة وعرض الحاجات) (ص 143 ط) (دار الكتب العلمية) بيروت - لبنان .

(2) - وسأكتفي بذكر مرجع واحد فيه ذكر بعض المبالغات خشية الإطالة، وإلا فهي كثيرة، وبالله التوفيق .

أ. نقل البكري عن معروف الكرخي، فقال:

((قال معروف الكرخي (قدّس الله سرّه): مَنْ هيئاً لأجل قراءة مولد الرسول طعاماً،

وجمع إخواناً، وأوقد سراجاً، ولبس جديداً، وتعطّر وتحمّل تعظيماً لمولده - حشره الله

تعالى يوم القيامة مع الفرقة الأولى من النبيين، وكان في أعلى عليين.

ومن قرأ مولد الرسول ﷺ على دراهم مسكوكة، فضة كانت أو ذهباً، وخلط تلك

الدراهم مع دراهم أخرى - وقعت فيها البركة، ولا يفتقر صاحبها، ولا تفرغ يده ببركة

مولد الرسول ﷺ)) (1).

ب - ونُقل عن اليافعيّ اليميني قوله:

((وقال الإمام اليافعي اليميني: مَنْ جمع لمولد النبي ﷺ إخواناً، وهيئاً طعاماً، وأخلى

مكاناً، وعمل إحساناً، وصار سبباً لقراءة مولد الرسول - بعثه الله يوم القيامة مع

الصديقين والشهداء والصالحين، ويكون في جنات النعيم)) (2).

(1) - إغاثة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين (3 / 364) ط (طبع بمطبعة دار إحياء الكتب العربية).

(2) - إغاثة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين (3 / 364 - 365) ط (طبع بمطبعة دار إحياء الكتب العربية).

ج - ونُقل عن السيوطي قوله:

((قال سلطان العارفين جلال الدين السيوطي في كتابه (الوسائل في شرح الشمائل):
ما من بيت أو مسجد أو محلة قُرئ فيه مولد النبي ﷺ إلا حَفَّت الملائكة أهل ذلك
المكان، وعمَّهم الله بالرحمة والمطوقون بالنور - يعني: جبريل وميكائيل وإسرافيل
وقربائيل وعينائيل والصافُّون والحاقُّون والكروبيون - فإنهم يصلون على ما كان سبباً
لقراءة مولد النبي ﷺ .

قال: وما من مسلم قُرئ في بيته مولد النبي ﷺ إلا رفع الله تعالى القحط والوباء
والحرق والآفات والبليات والنكبات والبغض والحسد وعين السوء واللصوص عن أهل
ذلك البيت، فإذا مات هوّن الله تعالى عليه جواب منكر ونكير، وكان في مقعد
صدق عند مليك مقتدر)) (1).

د - وذكر قصة مكذوبة باطلة، وفيها:

(1) - إغاثة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين (3 / 365) ط (طبع بمطبعة دار إحياء الكتب العربية).

((وحُكي أنه كان في زمان أمير المؤمنين هارون الرشيد، شابُّ في البصرة، مسرفٌ على نفسه، وكان أهل البلد ينظرون إليه بعين التحقير؛ لأجل أفعاله الخبيثة، غير أنه كان إذا قدم شهر ربيع الأول غسل ثيابه، وتعتَّط، وتحمَّل، وعمل وليمة، واستقرأ فيها مولد النبي - صلى الله عليه وسلم - ودام على هذا الحال زماناً طويلاً، ثم لما مات سمع أهل البلد هاتفاً يقول: احضروا يا أهل البصرة، واشهدوا جنازة وليٍّ من أولياء الله؛ فإنه عزيز عندي، فحضر أهل البلد جنازته، ودفنوه، فأرأوه في المنام وهو يرَّقُل في حُلل سندس واستبرق، ف قيل له: بَمَ نِلْتَ هذه الفضيلة؟ قال: بتعظيم مولد النبي - صلى الله عليه وسلم)) (1).

وهذه قصة مكذوبة قطعاً:

برهان ذلك:

أنَّ القصة كانت في زمن هارون الرشيد رحمه الله، المتوفى (193 هـ)، وقد ذكرنا من

(1) - إغاثة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين (3 / 365) ط (طُبع بمطبعة دار إحياء الكتب العربية).

قبلُ الخلافِ في أول مَنْ احتفل بالمولد، وعلى أقصى تقدير فقد ظهر في أواخر القرن

الرابع، وبينه وبين هارون مفاوز!!

فضلاً عن متنها الذي يحمل نكارة ظاهرة.

د - ثم ختم هذا الكلام بطامّة، وفيها:

((وإنما أَطَلْتُ الكلامَ في ذلك؛ لأجل أن يعتني ويرغب جميع الإخوان، في قراءة مولد

سيد ولد عدنان؛ لأن مَنْ لأجله خُلقت الأرواح والأجسام بحق أن يُهدى له الروح

والمال والطعام)) (1).

فانظر لهذه المقالة ((لأن مَنْ لأجله خُلقت الأرواح والأجسام))!!

والله يقول: ((وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ)) { الذاريات: 56}.

بل من الطّامّات أن زعم بعضهم أن النبي ﷺ يحضر المولد (2).

(1) - إغاثة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين (3 / 365) ط (طبع بمطبعة دار إحياء الكتب العربية).

(2) - **وهنا تنبه:** أن كثيراً من أهل العلم ينكرون هذا الهراء حتى ممن يُجوّزون الاحتفال بالمولد.

القول الجليّ في الاحتفال بالمولد النبويّ

((كَبُرَتْ كَلِمَةً تَخْرُجُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ ۖ إِنَّ يَقُولُونَ إِلَّا كَذِبًا)) {الكهف:5}

وهذا غَيْضٌ من فَيْضٍ في الباب، أعرضنا عن الإطناب فيه خشية الإطالة.

((الدليل الخامس)):

((الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتِمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا))

{المائدة:3}.

وجه الاستدلال:

مَنْ زَعَمَ أَنَّ الاحتفال بالمولد النبوي من الدين ومن الخير، فقد ادَّعى بلازم قوله أن الدين لم يكمل؛ لأنه لم يكن في عهد النبي ﷺ ولا صحابته رضي الله عنهم احتفال بالمولد.

((الدليل السادس)):

الاحتفال بالمولد لازمه اتهام الصحابة رضي الله عنهم ومَنْ بعدهم وهم خير القرون، بالتقصير.

((وجه ذلك)):

كيف يمكن أن يُهْمَلَ الصحابة رضي الله عنهم ومَنْ بعدهم وهم خير هذه الأمة وأبرّها قلوباً

القول الجليّ في الاحتفال بالمولد النبويّ

وأعمقها علماً وأكثرها محبة لرسول الله ﷺ، قُرْبَةً مثل الاحتفال بالمولد، ويتتابعون

على هذا الإهمال جيلاً بعد جيل، ثم يهتدي إليه مَنْ بعدهم!!

فهذا لازمه اتهام للصحابة بأنهم لم يؤتوه حقه من المحبة والتوقير.

((الدليل السابع)) : (1)

إن العلماء والمؤرخين اختلفوا في تاريخ مولد النبي ﷺ.

فالعلماء اختلفوا في الشهر الذي وُلِد فيه النبي ﷺ :

فقليل: وُلِد في شهر رمضان (2).

وهو قول الزبير بن بَكَار بناءً على أن أوّل نزول الوحي كان في رمضان بلا خلاف،

وكان ذلك على رأس أربعين سنة من عمره، فيكون مولده في رمضان (3).

(1) - هذه الأدلة التي ذكرناها: منها أدلة في الباب، ومنها أمور تعضيدية ذكرناها من جملة المعضدات، وبالله التوفيق.

(2) - قال ابن رجب الحنبلي: (روي عن عبد الله بن عمرو بسند لا يصح) لطائف المعارف (ص 112)

ط (مكتبة الصفا) القاهرة، وانظر: المواهب اللدنية (1 / 140) ط (المكتب الإسلامي) بيروت.

(3) - البداية والنهاية (2 / 220) ط (مكتبة الصفا) القاهرة.

القول الجليّ في الاحتفال بالمولد النبويّ

وقيل: وُلِدَ في شهر ربيع الآخر (1).

وقيل: وُلِدَ في شهر رجب (2).

وقيل: وُلِدَ في شهر صفر (3).

وقيل: وُلِدَ في شهر ربيع الأول.

ومن قال وُلِدَ في شهر ربيع الأول - وهم الجمهور (4) - اختلفوا في اليوم.

ف قيل: وُلِدَ يوم الإثنين من ربيع الأول، وقيل: وُلِدَ في شهر ربيع من غير تعيين لهذا

اليوم، والجمهور على أنه يوم معين منه (5).

(1) - المواهب اللدنية (1 / 140) ط (المكتب الإسلامي) بيروت.

(2) - ذكره ابن رجب وقال: (ولا يصح) انظر: لطائف المعارف (ص 112) ط (مكتبة الصفا) القاهرة،

المواهب اللدنية (1 / 140) ط (المكتب الإسلامي) بيروت .

(3) - المواهب اللدنية (1 / 140) ط (المكتب الإسلامي) بيروت.

(4) - البداية والنهاية (2 / 219) ط (مكتبة الصفا) القاهرة، لطائف المعارف (ص 122) .

ط (مكتبة الصفا) القاهرة، المواهب اللدنية (1 / 140) ط (المكتب الإسلامي) بيروت.

(5) - لطائف المعارف (ص 122) ط (مكتبة الصفا) القاهرة، المواهب اللدنية (1 / 140) .

ط (المكتب الإسلامي) بيروت.

القول الجليّ في الاحتفال بالمولد النبويّ

واختلفوا في تعيين اليوم على أقوال:

قيل: وُلِدَ في الثاني من ربيع الأول.

وهذا قول ابن عبد البر؛ لرواية الواقدي عن أبي معشر نجيح بن عبد الرحمن المدني (1).

وقيل: في الثامن من ربيع الأول.

وهذا قول ابن حزم (2).

ورواه مالك وعقيل ويونس بن يزيد وغيرهم، عن الزهري عن محمد بن جبير بن مطعم،

ونقل ابن عبد البر عن أصحاب التاريخ أنهم صحّحوه، وقطع به الحافظ الكبير محمد

بن موسى الخوارزمي، ورجّحه الحافظ أبو الخطاب ابن دحية في كتابه:

(التنوير في مولد. البشير النذير) (3)

(1) - البداية والنهاية (2 / 219) ط (مكتبة الصفا) القاهرة، لطائف المعارف (ص 122).

ط (مكتبة الصفا) القاهرة، المواهب اللدنية (1 / 140) ط (المكتب الإسلامي) بيروت.

(2) - جوامع السيرة (ص 11) ط (دار الكتب العلمية) بيروت - لبنان.

(3) - انظر: الاستيعاب، لابن عبد البر (ص 28 - 29) ط (دار الأعلام) الأردن، البداية والنهاية (2 / 219)

ط (مكتبة الصفا) القاهرة.

القول الجليّ في الاحتفال بالمولد النبويّ

وبه قال أكثر أهل الحديث، ومن لديه دراية بهذا الشأن⁽¹⁾.

ورجّحه من المعاصرين: الألباني⁽²⁾.

وقيل: في التاسع من ربيع الأول.

ومعتمد هذا القول على تحقيق بعض علماء الفلك⁽³⁾.

وقيل: وُلِدَ في العاشر من ربيع الأول.

وهو مروئيّ عن الشعبي وأبي جعفر الباقر⁽⁴⁾.

وقيل: في الثاني عشر من ربيع الأول.

(1) - المواهب اللدنية (1 / 141) ط (المكتب الإسلامي) بيروت.

(2) - صحيح السيرة النبوية، (ص 13) ط (المكتبة الإسلامية) عمان - الأردن.

(3) - ومنهم المحقق الفلكي: (محمود باشا، ت 1320 هـ) وله ترجمة في الأعلام، والأستاذ محمد سليمان المنصور فوري

كما ذكر صاحب الرحيق المختوم (ص 71) ط (رابطة العالم الإسلامي) الأمانة العامة - مكة المكرمة،

وانظر كتاب: تقويم الأزمان، للأستاذ عبد الله بن إبراهيم بن محمد السليم (ص 143) ط الأولى (1404 هـ)

وهذه الاجتهادات الفلكية مبنية على تاريخ الوفاة وغير ذلك.

(4) - سير أعلام النبلاء (1 / 29) ط (مكتبة الصفا) القاهرة، البداية والنهاية (2 / 219)

ط (مكتبة الصفا) القاهرة، المواهب اللدنية (1 / 142) ط (المكتب الإسلامي) بيروت

نصّ عليه ابن إسحاق، وفيه رواية ابن أبي شيبة عن ابن عباس وجابر، وهو المشهور عند الجمهور⁽¹⁾.

وقيل: في السابع عشر من ربيع الأول.

وهو قول بعض الشيعة، وهو قول ضعيف⁽²⁾.

وقيل: في الثامن عشر من ربيع الأول⁽³⁾.

وقيل: في الثاني والعشرين من ربيع الأول⁽⁴⁾.

نقله ابن دحية من خط الوزير أبي رافع ابن الحافظ أبي محمد ابن حزم عن أبيه،⁽⁵⁾

(1) - البداية والنهاية (2 / 219 - 220) ط (مكتبة الصفا) القاهرة، لطائف المعارف (ص 122)

ط (مكتبة الصفا) القاهرة، المواهب اللدنية (1 / 142) ط (المكتب الإسلامي) بيروت.

(2) - البداية والنهاية (2 / 220) ط (مكتبة الصفا) القاهرة، المواهب اللدنية (1 / 142)

ط (المكتب الإسلامي) بيروت.

(3) - المواهب اللدنية (1 / 142) ط (المكتب الإسلامي) بيروت.

(4) - لطائف المعارف (ص 122) ط (مكتبة الصفا) القاهرة، المواهب اللدنية (1 / 142)

ط (المكتب الإسلامي) بيروت.

(5) - البداية والنهاية (2 / 220) ط (مكتبة الصفا) القاهرة، لطائف المعارف (ص 122)

ط (مكتبة الصفا) القاهرة المواهب اللدنية (1 / 142) ط (المكتب الإسلامي) بيروت.

القول الجليّ في الاحتفال بالمولد النبويّ

فهذه خمسة أقوال في الاختلاف في شهر الولادة، وثمانية أقوال في الاختلاف في أي يوم من شهر ربيع على قول الجمهور.

وهذا يدل على أن الصحابة رضي الله عنهم ومن بعدهم لم يحتفلوا بيوم مولده؛ لأنهم لو كانوا يحتفلون لحفظ يوم مولده، ولو كان في حفظ اليوم منفعة دينية تعود على الأمة لكانوا أولى الناس بحفظه وبيانه وإظهاره.

ولا ندري من يجزم بأن النبي صلى الله عليه وسلم وُلِدَ في الثاني عشر من ربيع الأول. من أين له هذا الجزم والعلماء اختلفوا في الشهر واليوم الذي وُلِدَ فيه صلى الله عليه وسلم؟!

بل الأرجحية من جهة الصنعة الحديثية لليوم الثامن؛ فقد رواه مالك وغيره بالسند الصحيح عن محمد بن جبير بن مطعم -وهو تابعي جليل- ⁽¹⁾ ولذلك أكثر أهل الحديث على ترجيحه - كما سبق وذكرناه -.

(1) - انظر: صحيح السيرة للألباني (ص 13) ط (المكتبة الإسلامية) عمان - الأردن.

((المبحث الثالث)):

(3) - أسئلة تنتظر الرد؟

هذه أسئلة لهؤلاء الذين يحتفلون بالمولد، نقول لهم: اطرحوها على أنفسكم، وقفوا مع أنفسكم وقفة صدق وعدل وإنصاف لله جَلَّالَهُ.

((السؤال الأول)):

هل علم النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أهمية الاحتفال بمولده وفضله أو لا؟

إن قلتم: نعم.

قلنا لكم: فلماذا لم يأمر أمته به؟

ولماذا لم يرشدنا إليه؟ ⁽¹⁾

(1) - قد يُجاب عن ذلك بما أجابه بعض العلماء (بأنه لم يزد فيه على غيره من الشهور شيئاً من العبادات، وما ذلك إلا رحمة بأمته ورفقاً بهم؛ لأنه عليه السلام كان يترك العمل خشية أن يفرض على أمته رحمة منه بهم، لكن أشار عليه السلام إلى فضيلة هذا الشهر العظيم بقوله للسائل الذي سأله عن صوم يوم الإثنين: (ذاك يوم وُلدت فيه).
انظر: الحاوي للفتاوي (1 / 194) ط (دار الفكر)، قلت: وهذا الجواب ضعيف =

القول الجليّ في الاحتفال بالمولد النبويّ

ولماذا لم يبيّن لنا يوم مولده بالتحديد؟!

وإن قلتم: لم يكن يعلمه.

قلنا لكم: فهل تدّعون أنكم علمتم شيءًا لم يعلمه النبي ﷺ؟!

وهل أنتم سبقتم إلى فضيلة قُصُر عنها النبي ﷺ؟!

((السؤال الثاني)):

حياة النبي ﷺ المباركة فيها أيام أعظم من يوم مولده، وهو يوم بعثته؛ ولذلك لما امتنَّ

الله على المؤمنين امتنَّ عليهم بنعمة البعثة لا المولد، فقال تعالى

((لَقَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ يَتْلُوا عَلَيْهِمْ ءَايَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ

وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِنْ كَانُوا مِن قَبْلُ لَفِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ)) { آل عمران : 164 } .

= برهان ذلك:

أنه مردود بترك الصحابة رضي الله عنهم وقد زالت العلة التي لأجلها ترك النبي ﷺ شيئاً من العبادات في هذا الشهر، وكذلك ترك التابعين لذلك، والأئمة المتبوعين (رحم الله الجميع).

((السؤال)):

لماذا لا تحتفلون بيوم بعثته وهو أفضل من يوم مولده ⁽¹⁾؟!؟

((السؤال الثالث)):

اليوم الذي تدّعون أن النبي ﷺ وُلِدَ فيه -وهو الثاني عشر من ربيع الأول- هو نفس

اليوم الذي مات فيه ⁽²⁾، وليس الفرح فيه بأولى من الحزن، ولا سيما وأن موت النبي

صلى الله عليه وسلم أعظم مصيبة فُجِعَتْ بها أمة الإسلام، فلماذا تظهرون السرور

(1) - إن قالوا: (لأن البعثة فرع على المولد)، وسنجيب عن هذا الاستشكال في الرد على الشبهات في الفصل الثالث إن شاء الله، انظر: (ص 98)

(2) - هذا وقد اختلف العلماء في يوم وفاته ﷺ، فقد اتفقوا على موته ﷺ في يوم الإثنين في شهر ربيع الأول، حتى قال الحافظ في الفتح: (وكاد يكون إجماعاً) أ.هـ.

وقد اختلفوا في يوم موته ﷺ

قيل: أنه في الثاني عشر من ربيع الأول، وهو قول الجمهور.

وقيل: في ثانيه، وقد رجحه السهيلي.

وقيل: مات لهلال ربيع الأول.

انظر: لطائف المعارف (ص 126) ط (مكتبة الصفا) القاهرة، فتح الباري، لابن حجر (8 / 161 - 162)

ط (دار الحديث) القاهرة.

القول الجليّ في الاحتفال بالمولد النبويّ

ولا تظهرون الحزن؟!

فإن قلتم : بأننا لم نُؤمر بإظهار الحزن والنياحة، بل نُهينا عن ذلك.

قلنا: وكذلك لم نُؤمر بالاحتفال بمولده ﷺ ، أو باتخاذ يوم مولده عيداً، ونُهينا عن

الإحداث في الدين.

قال ابن الحاج المالكي رحمه الله:

((العجب العجيب، كيف يعملون المولد بالمغاني والفرح والسرور، كما تقدم لأجل مولده عليه الصلاة والسلام كما تقدم في هذا الشهر الكريم وهو عليه الصلاة والسلام فيه انتقل إلى كرامة ربه عز وجل، وفُجعت الأمة، وأُصيبت بمُصاب عظيم لا يعدل ذلك غيرها من المصائب أبداً؛ فعلى هذا كان يتعين البكاء والحزن الكثير))⁽¹⁾.

(1) - المدخل إلى تنمية الأعمال بتحسين النيات، لابن الحاج (1 / 238) ط (دار الكتب العلمية) بيروت - لبنان.

((السؤال الرابع)):

لماذا أنفق نابليون بونابرت -صاحب الحملة الفرنسية الصليبية- على إقامة المولد؟

أقول: والله هذا يدل على أن الاحتفال بالمولد ليس من الدين؛ لأن نابليون وحملته الصليبية جاؤوا للقضاء على الدين؛ ولذلك هدموا المساجد، وقتلوا العلماء، ومزّقوا المصاحف، وأغلقوا المسجد الأزهر إلخ⁽¹⁾.

فلماذا أنفق نابليون - المحارب للدين - كلّ هذا على إقامة المولد؟

قال الجبرتي في ((عجائب الآثار)):

وفيه سأل صارى عسكر عن المولد النبوي، ولماذا لم يعملوه كعادتهم، فاعتذر الشيخ البكري بتعطيل الأمور، وتوقّف الأحوال، فلم يقبل وقال: لا بد من ذلك، وأعطى له

(1) - انظر: عجائب الآثار في التراجم والأخبار، للجبرتي، مطلع الجزء الثالث، من:

(1 المحرم / 1213 : 5 جمادى الأولى 1216 هـ) ط (مطبعة دار الكتب المصرية) القاهرة،

واقعنا المعاصر (199 : 203) ط (مؤسسة المدينة للصحافة والطباعة والنشر) السعودية.

ثلاثمائة ريال فرانساً معاونة، وأمر بتعليق تعاليق وأحبال وقناديل، واجتمع الفرنسيّة

يوم المولد، ولعبوا ميادينهم، وضربوا طبولهم ودبادبهم، وأرسل الطبلخانة الكبيرة إلى

بيت الشيخ البكري، واستمروا يضربونها بطول النهار والليل بالبركة تحت داره، وهي

عبارة عن طبالات كبار مثل: طبالات النوبة التركية، وعدة آلات ومزامير مختلفة

الأصوات مطربة، وعملوا في الليل حرّاقة نفوط مختلفة وسواريح تصعد في الهواء ((⁽¹⁾).

((سؤال)): وما هدف الفرنسيين من ذلك؟

أجاب الجبرتي عن فتح الفرنسيين الباب للموالد، فقال:

((ورخص الفرنسيّة ذلك للناس لما رأوا فيه الخروج عن الشرائع، واجتماع النساء،

واتباع الشهوات، والتلاهي، وفعل المحرمات))⁽²⁾.

((السؤال الخامس)):

عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

(1) - عجائب الآثار في التراجم والأخبار، للجبرتي (3 / 24 - 25) ط (مطبعة دار الكتب المصرية) القاهرة.

(2) - - عجائب الآثار في التراجم والأخبار، للجبرتي (3 / 183) ط (مطبعة دار الكتب المصرية) القاهرة.

((ما مِنْ نَبِيٍّ بَعَثَهُ اللَّهُ فِي أُمَّةٍ قَبْلِي إِلَّا كَانَ لَهُ مِنْ أُمَّتِهِ حَوَارِيُّونَ وَأَصْحَابٌ يَأْخُذُونَ
بُسُنَّتِهِ، وَيَقْتَدُونَ بِأَمْرِهِ، ثُمَّ إِنَّهَا تَخْلُفُ مِنْ بَعْدِهِمْ حُلُوفٌ يَقُولُونَ مَا لَا يَفْعَلُونَ،
وَيَفْعَلُونَ مَا لَا يُؤْمَرُونَ...)) (1).

((السؤال)):

هل بالاحتفال بالمولد تقتدون بأمر النبي ﷺ أو تفعلون ما لا تؤمرون؟!

((السؤال السادس)):

قال تعالى: ((وَالسَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا
ذَٰلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ)) {التوبة: 100}

((السؤال)):

هل بالاحتفال بالمولد كل عام اتبعتم السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار؟

(1) - رواه مسلم (50)

القول الجليّ في الاحتفال بالمولد النبويّ

وقال ﷺ :

((عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي....)) (1).

((سؤال آخر)):

هل أنتم بالاحتفال بالمولد في كل عام عملتم بسنة النبي ﷺ وسنة الخلفاء الراشدين؟

((السؤال السابع)):

عندما أرّخ الصحابة التأريخ السنوي، وأرادوا أن يختاروا الشهر الذي يبدأ به العام

لماذا لم يذكروا مولده عند ذكر بعضهم البدء بشهر ربيع الأول؟

فلماذا لم يذكروه مع أن بعضهم ذكر شهر ربيع الأول؟

فقال بعضهم: يكون - بداية التأريخ - ربيعاً الأول أول السنة؛ لأنه وقت الهجرة.

وقال بعضهم: ابدؤوا برمضان.

وقال بعضهم: ابدؤوا برجب.

(1) - صحيح: رواه أحمد (17145)، وأبو داود (4606)، والترمذي (2676)، وابن ماجه (42).

القول الجليّ في الاحتفال بالمولد النبويّ

وقال بعضهم: أرّخو من المحرم؛ فإنه شهر حرام، وهو أول السنة، ومُنصرف الناس

من الحج (1).

((السؤال)):

لماذا لم يُذكر المولد عند ذكر شهر ربيع الأول في التأريخ الذي حدث بمشورة عمر

رضي الله عنه للصحابه رضي الله عنهم؟!؟

وأين يوم مولده ﷺ في حياة أصحابه رضي الله عنهم؟!؟

والجواب ظاهر:

ما تكلموا فيه، ولا ذكروه، ولا احتفلوا؛ لعلمهم أن مثل هذه الأمور والاحتفالات من

المحدثات الغير مشروعة؟

((السؤال الثامن)):

لماذا لم يحدثنا النبي ﷺ عن مولده وتفاصيله كما حدثنا عن تفاصيل بعثته وغيرها،

(1) - فتح الباري، لابن حجر (7 / 330) ط (دار الحديث) القاهرة.

القول الجليّ في الاحتفال بالمولد النبويّ

لتكون منه إشارة للاحتفال بمولده ﷺ؟ (1)

لماذا لم يذكر تفاصيل مولده لأصحابه لينقلوه للناس من بعده؟

((السؤال التاسع)):

هل احتفل النبي ﷺ وأصحابه ﷺ بالمولد أو لا؟

إن قلتم: نعم .

قلنا لكم: هذا كذب عليهم. أخبرونا في أيّ يوم من العام كانوا يحتفلون.

وإن قلتم: لم يحتفلوا.

قلنا لكم: إن لم يسعنا ما وسع النبي ﷺ وصحابته ﷺ فلا وسع الله علينا.

أخي الحبيب: محبة الرسول لا تتحقق بالاحتفال بمولده.

وإنما تتحقق بالعمل بسنته، وتقديم قوله على كل قول، وعدم رد شيء من سنته، والتزام

(1) - وجُل المروي من الأخبار في ولادة النبي ﷺ ما بين الموضوع والمنكر والضعف، وحتى النذر اليسير الذي سلم من ذلك مختلف فيه.

أوامره، واجتناب نواهيه؛ فالحجة بالاتباع لا الابتداع.

لو كان حبك صادقاً لأطعته ... إن المحب لمن يحب مطيع

وهذه الاحتفالات والموالد وما يحدث فيها لا تنفع الإسلام شيئاً، بل ضررها أكبر

من نفعها على المسلمين، وهذا واضحٌ جليٌّ ظاهرٌ.

ولذلك يدعمها الكفار ⁽¹⁾ والمنافقون لها بقصد هدم الشريعة، وتغيير معالم الملة،

وتشويه صورة الإسلام عند غير المسلمين، وحصره في مظاهر أولئك الدراويش الذين

يتراقصون ويتميلون في احتفالات الموالد.

(¹) - وكان ريتشارد روني -السفير الأمريكي في مصر- يواظب على حضور مولد البدوي وغيره من الموالد في مطلع الألفية الثالثة، وصرّح بأنه حضر مولد النبي في الحسين، وأيضاً القنصل الأمريكي من بعده، وغيرهم من الساسة. هذه الأخبار موثقة في هذه الروابط وغيرها:

<https://www.alwatanvoice.com/arabic/news/2005/11/19/30830.html>

<https://today.almasryalyoum.com/article2.aspx?ArticleID=36537>

<https://www.elwatannews.com/news/details/1943595?t=push>

__ ولذلك قال بعض المحتلين من حكام فرنسا في الجزائر:

((إن الحكومة الفرنسية تُعظّم زاوية من زوايا الطرق __ الصوفية __ أكثر من تعظيمها لشكّة جنودها وقوادها،

وأن الذي يحارب الطرق إنما يحارب فرنسا)) الفكر والثقافة المعاصرة في شمال أفريقيا (ص 51 - 52).

((المبحث الرابع))

(4) - سؤال مهم:

أنا حائر، فما السبيل؟

أخي المسلم، قد يطرأ على خاطرك سؤال، فتقول:

أنا أشعر بالحيرة الشديدة، فهذه أدلة تدل على عدم جواز الاحتفال بالمولد، وقد يأتي على الفضائيات وغيرها مشايخ يقولون: الاحتفال بالمولد مستحب، ويأتون بأدلة على ذلك، وأنا الآن أشعر بالحيرة الشديدة، فماذا أصنع؟

((الجواب)):

أخي المسلم، هل تعلم أن النبي ﷺ أخبرنا عن هذه الحيرة؟!

وبين لنا كيفية النجاة منها؟!

عن العَرَبَاضِ بن سارية رضي الله عنه قال:

((صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ يَوْمٍ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا، فَوَعظَنَا مَوْعِظَةً

بَلِيغَةً ذَرَفَتْ مِنْهَا الْعُيُونُ، وَوَجَلَتْ مِنْهَا الْقُلُوبُ، فَقَالَ قَائِلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَأَنَّ هَذِهِ

مَوْعِظَةٌ مُودِعٍ، فَمَاذَا تَعْهَدُ إِلَيْنَا؟ فَقَالَ: أُوصِيكُمْ بِتَقْوَى اللَّهِ، وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ وَإِنْ

عَبْدًا حَبَشِيًّا، فَإِنَّهُ مَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ بَعْدِي فَسِيرَى اخْتِلَافًا كَثِيرًا، فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ

الْخُلَفَاءِ الْمَهْدِيِّينَ الرَّاشِدِينَ، تَمَسَّكُوا بِهَا، وَعَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِدِ، وَإِيَّاكُمْ وَمُحَدَّثَاتِ

الْأُمُورِ؛ فَإِنَّ كُلَّ مُحَدَّثَةٍ بِدْعَةٍ، وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ ((⁽¹⁾).

الله أكبر .. الله أكبر .. ها هو النبي ﷺ يخبرنا عن هذه الحيرة الموجودة، فيقول عنها:

((... فَإِنَّهُ مَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ بَعْدِي فَسِيرَى اخْتِلَافًا كَثِيرًا ...)) .

ويخبرنا عن النجاة منها في قوله:

((... فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الْمَهْدِيِّينَ الرَّاشِدِينَ، تَمَسَّكُوا بِهَا وَعَضُّوا عَلَيْهَا

بِالنَّوَاجِدِ، وَإِيَّاكُمْ وَمُحَدَّثَاتِ الْأُمُورِ؛ فَإِنَّ كُلَّ مُحَدَّثَةٍ بِدْعَةٍ، وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ)) .

هذا هو طُوق النجاة من هذه الحيرة:

(¹) - صحيح: رواه أحمد (17145)، وأبو داود (4606)، والترمذي (2676)، وابن ماجه (42) .

القول الجليّ في الاحتفال بالمولد النبويّ

(اتباع سنة النبي ﷺ وسنة الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم).

هذا يضبط لك المسألة (1).

وهنا ننظر: اختلف الناس في الاحتفال بالمولد، فماذا أصنع؛ لكي أكون على

صواب؟

عليك بسنة النبي ﷺ وسنة الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم.

فهل احتفل النبي ﷺ بيوم مولده كل عام؟

وهل احتفل الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم بمولده كل عام؟

((الجواب)): لم يحتفلوا.

(1) - ((عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين)) هذا ضابط عظيم يضبط لك مثل هذه المسائل:

هل أحتفل بشم النسيم أو لا ؟ هل أحتفل بالاسراء والمعراج أو لا ؟

هل أحتفل بالكريسماس أو لا ؟ هل أحتفل بالمولد أو لا ؟... إلخ، أنا في حيرة، اختلف الناس،

ماذا أفعل؟

وجواب الحيرة: ((عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين)).

القول الجليّ في الاحتفال بالمولد النبويّ

إذاً: فالحق عدم الاحتفال، ولا حيرة بفضل الله.

((سؤال)):

وماذا أصنع في يوم المولد؟

((الجواب)):

يمر عليك هذا اليوم كسائر الأيام: كما مر عليك أمس، وكما مر عليك أيام الأسبوع

الماضي، ولا تخص هذا اليوم بشيء معين: كطعام مخصوص أو توسعة على الأهل

والعيال، وإنما يمر عليك كسائر الأيام.

الفصل الثالث:

((الرد على شبهات مَنْ أباح الاحتفال بالمولد))

وفيه مباحث:

المبحث الأول: الرد والجواب عن ((خمس عشرة)) شبهة

المبحث الثاني: سؤال واعتراض سيج.

المبحث الثالث: علماء أفتوا بعدم جواز الاحتفال بالمولد، وعدّوه من البدع

وعلماء أفتوا بجواز الاحتفال بالمولد واستحبوه.

المبحث الرابع: اللهم فاشهد.

((الفصل الثالث)):

((المبحث الأول)):

((شبهات مَنْ أباح الاحتفال بالمولد، والرد عليها))

واعلم (رحمنا الله وإياك) أن للقوم شبهات يستدلون بها على جواز الاحتفال بيوم مولد

النبي ﷺ واتخاذهِ عيداً، وسنختصر الرد عليها دون إسهاب وبَسْط، ومن هذه

الشبهات التي استدلو بها على جواز الاحتفال بالمولد النبوي:

((الشبهة الأولى)):

قالوا: قال تعالى:

((وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا مُوسَى بِآيَاتِنَا أَنْ أَخْرِجْ قَوْمَكَ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ وَذَكِّرْهُمْ بِأَيَّامِ

اللهِ)) {إبراهيم:5}.

فهذا أمر من الله بالتذكير بأيام الله، ويوم مولد النبي ﷺ يوم عظيم من أيام الله،

والاحتفال به سيكون تطبيقاً لأمره عز وجل: ((وَذَكِّرْهُمْ بِأَيَّامِ اللهِ)) {إبراهيم:5}.

القول الجليّ في الاحتفال بالمولد النبويّ

((الجواب عن هذه الشبهة من وجوه)):

((الوجه الأول)):

هذا مخالف لفهم النبي ﷺ لهذه الآية، ومخالف لفهم خير القرون من الصحابة والتابعين.

فنسألكم:

كيف فات النبي ﷺ استنباطُ هذا الحكم من الآية علي فهمكم؟!

وكيف فات ذلك الصحابة رضي الله عنهم والتابعين (رحمهم الله)؟!

لماذا لم يحتفلوا بيوم مولده استدلالاً بهذه الآية؟!

فإما أن تكونوا أفهم من هؤلاء، أو أنكم مفتتحو باب ضلالة؟!

((الوجه الثاني)):

هذا مخالف لتفسير الآية؛ فإن عامة المفسرين قالوا:

(وذكرهم بأيام الله) يعني: نَعَم الله.

القول الجليّ في الاحتفال بالمولد النبويّ

وصحّ هذا عن مجاهد ⁽¹⁾، وقتادة ⁽²⁾.

ورجّحه الطبري ⁽³⁾، والبغوي ⁽⁴⁾، والقرطبي ⁽⁵⁾، وابن كثير ⁽⁶⁾، وغيرهم.

((الوجه الثالث)):

ولو تنزلنا وقلنا أن المقصود من الآية ما زعمتم، فلا حجة لكم فيها، وذلك أن غاية ما في الآية التذكير دون الاحتفال والاجتماع واتخاذ عيدا؛ فالدليل أخص من الدعوى

((الوجه الرابع)):

ولو تنزلنا وقلنا: المقصود ما فهمتموه، فلا حجة في الاستدلال المذكور؛ لأن هذه الأيام كانت معلومة عندهم، أما يوم مولد النبي ﷺ: فغير معلوم عندنا _ كما سبق بيانه _ فلا يصح القياس.

(1) - تفسير الطبري (6 / 861) رقم (20568) : (20576) ط (دار الحديث) القاهرة.

(2) - تفسير الطبري (6 / 872) رقم (20577) : (20578) ط (دار الحديث) القاهرة.

(3) - المصدر السابق.

(4) - تفسير البغوي (ص 681) ط (دار ابن حزم) بيروت - لبنان.

(5) - تفسير القرطبي (9 / 277 - 278) ط (المكتبة التوفيقية) القاهرة.

(6) - تفسير ابن كثير (2 / 626) ط (دار القلم للتراث) القاهرة.

((الوجه الخامس)):

نسألکم: لماذا تخصون يوم المولد دون غيره من الأيام كيوم البعثة مثلاً، وهو أعظم.
الجواب: تقليداً بغير برهان ((إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَىٰ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰ آثَارِهِم مُّقْتَدُونَ)) (1)

(1) - { الزخرف: 23 }، ولا يقول قليل العلم: كيف تنزلون آيات المشركين على المسلمين الموحدین؟

قلنا: هذه المسألة فيها تفصيل على قسمين:

القسم الأول: ((أن تكون الآيات مكفرة كفراً أكبر، ويُستدل بها على تكفير المسلمين بغير حق)).

فهذا لا يجوز، وهو كبيرة من أعظم الكبائر عند الله عز وجل، هو كصنيع الخوارج الذين قال فيهم عبد الله بن عمر رضي الله عنه: ((إنهم انطلقوا إلى آيات نزلت في الكفار، فجعلوها على المؤمنين)).

القسم الثاني: ((أن تكون الآيات فيها بعض صفات الكافرين، وهي بمفردها ليست مكفرة للمسلم فينسبها له)).

كالقتل، والغفلة، والجدال بالباطل، واتباع الهوى، والتقليد بلا برهان إلخ، فيستدل بالآيات للتحذير من هذه السمات والصفات، وهذا جائز، ولا شيء فيه مادام القائل المستدل لا يقصد منه التكفير للمسلم بغير حق.

برهان ذلك:

ما ورد في الصحيحين من حديث علي رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَرَقَهُ وَفَاطِمَةُ ابْنَةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةً، فَقَالَ: ((أَلَا تُصَلِّيَانِ؟)) فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّمَا أَنْفُسُنَا بِيَدِ اللَّهِ، فَإِذَا شَاءَ أَنْ يَبْعَثَنَا بَعَثْنَا، فَانصَرَفَ حِينَ قُلْتُ ذَلِكَ، وَلَمْ يَرْجِعْ إِلَيَّ شَيْئاً، ثُمَّ سَمِعْتُهُ وَهُوَ مُوَلِّ يَضْرِبُ فَخِذَهُ يَقُولُ: ((وَكَانَ الْإِنْسَانُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلًا)) {الكهف: 54}.

وهناك جملة من الآثار في الباب عن عمر وابن عباس وغيرهما رضي الله عنهم وأيضاً نقولات من كلام العلماء، أعرضنا عن ذكرها؛ لأن الغرض بيان المقصود، وليس تحقيق المقام في المسألة.

وخلاصة الكلام: المقصود من ذكر الآية هو ذم التقليد بغير بينة ولا برهان معتبر في الدين.

وبالله التوفيق...

((الشبهة الثانية)):

أنّ النبي ﷺ احتفل بيوم مولده، ودليل ذلك:

((..... وَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الْإِثْنَيْنِ؟ قَالَ: ذَاكَ يَوْمٌ وُلِدْتُ فِيهِ، وَيَوْمٌ بُعِثْتُ -أَوْ:

أُنْزِلَ عَلَيَّ- فِيهِ))⁽¹⁾.

((الجواب عن هذه الشبهة من وجوه)):

((الوجه الأول)):

هذا الفهم مخالف لفهم الصحابة رضي الله عنهم؛ فإنهم لم يفهموا من هذا الحديث جواز الاحتفال بالمولد وهم أعلم الأمة، وأحرصها على الخير، وأفهمها للدليل.

((الوجه الثاني)):

النبي ﷺ كان يصوم الإثنين من كل أسبوع (ولم يخص الإثنين معيناً)، أما أنتم: فخصّصتم وعيّنتم يوماً كل عام، ثم إن النبي ﷺ صام وهي عبادة مفردة، أما أنتم:

(1) - رواه مسلم (1162).

القول الجليّ في الاحتفال بالمولد النبويّ

فتفعلون عبادة جماعية، فاستدلّالكم بصوم النبي ﷺ الأسبوعي على الاحتفال

السنوي، هذا قياس مع الفارق البعيد.

((الوجه الثالث)):

ولو تنزلنا، وقلنا: الاستدلال صحيح، فالدليل أخص من الدعوى.

الدليل فيه: الصوم.

ودعواكم فيها: الاجتماع، وإظهار الفرح والسرور، وإلقاء الخطب والأناشيد.

فهلّا كفاكم ما كفى نبيكم ووسعكم ما وسع نبيكم ﷺ، وصمتم الإثنين من كل

أسبوع؟!

فالدليل أعم من الدعوى، والدعوى أخص من الدليل؛ فلا يصح الاستدلال.

قال تعالى:

((يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ۖ وَاتَّقُوا اللَّهَ ۚ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ

عَلِيمٌ)) {الحجرات:1}.

((الوجه الرابع)):

قد ورد في الحديث عللٌ أخرى - غير ولادته ﷺ - كانت سبباً في الصوم.

((.... وَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الْإِثْنَيْنِ؟ قَالَ: ذَاكَ يَوْمٌ وُلِدْتُ فِيهِ، وَيَوْمٌ بُعِثْتُ -أَوْ: أُنْزِلَ

عَلَيَّ- فِيهِ)) (1).

فذكر النبي ﷺ علة أخرى وهي نزول الوحي عليه ﷺ.

عن أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رضي الله عنه، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّكَ تَصُومُ حَتَّى لَا تَكَادَ تُفْطِرُ،

وَتُفْطِرُ حَتَّى لَا تَكَادَ أَنْ تَصُومَ، إِلَّا يَوْمَيْنِ إِنْ دَخَلَ فِي صِيَامِكَ وَإِلَّا صُمْتَهُمَا، قَالَ:

((أَيُّ يَوْمَيْنِ ؟)) قُلْتُ: يَوْمَ الْإِثْنَيْنِ وَيَوْمَ الْخَمِيسِ، قَالَ:

((ذَانِكَ يَوْمَانِ تُعْرَضُ فِيهِمَا الْأَعْمَالُ عَلَى رَبِّ الْعَالَمِينَ، فَأُحِبُّ أَنْ يُعْرَضَ عَمَلِي

وَأَنَا صَائِمٌ)) (2).

فذكر علة أخرى، وهي عرض الأعمال على الله جلّ جلاله.

(1) - رواه مسلم (1162).

(2) - حسن صحيح : أحمد (21753)، وأبو داود (2436) بلفظ مغاير، والنسائي (2358) واللفظ له.

القول الجليّ في الاحتفال بالمولد النبويّ

عن أبي هريرة رضي الله عنه أنّ النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم كان

يصومُ الإثنين والخميسَ، ف قيل: يا رسولَ الله، إنَّكَ تصومُ الإثنين والخميسَ، فقال:

((إنَّ يومَ الإثنين والخميسَ يغفرُ اللهُ فيهما لكلِّ مسلمٍ إلَّا مُهتَجِرِينَ، يقولُ: دَعُوهما

حتّى يصطليحا)) (1).

فذكر النبي ﷺ هنا عللاً أخرى كمغفرة الذنوب، وأن أبواب الجنة تُفتح.

فلماذا تمسكتُم بعلّة الولادة دون غيرها؟

ولماذا لا تحتفلون بباقي ما ورد في الأحاديث من عللٍ للصوم؟!

لأنه كان يصوم لأجل مولده، ولأجل العلل المذكورة.

((الوجه الخامس)):

استدلّاؤكم وفهمُكم هذا لا دليل عليه: لا من قرآن، ولا سنة، ولا قول صحابي، ولا

قياس صحيح، ويكفي هذا في ظهور بطلانه.

(1) - رواه مسلم (2565)، والترمذي (2023)، وابن ماجه (1740).

((الشبهة الثالثة)):

قالوا: قال تعالى:

((قُلْ بِفَضْلِ اللَّهِ وَبِرَحْمَتِهِ فَبِذَلِكَ فَلْيَفْرَحُوا هُوَ خَيْرٌ مِّمَّا يَجْمَعُونَ)) {يونس: 58}.

والمقصود بالفضل والرحمة هنا هو النبي ﷺ ، فأمرنا الله عز وجل أن نفرح به، وهذا يدل على جواز الفرح والسرور والاحتفال بمولد ⁽¹⁾.

((الجواب عن هذه الشبهة من وجوه)):

((الوجه الأول)):

هذا الفهم مخالف لفهم النبي ﷺ لهذه الآية؛ فهو لم يأمر أصحابه بالاحتفال بالمولد بعدما نزلت هذه الآية، وكذلك هذا الفهم مخالف لفهم الصحابة رضي الله عنهم؛ فإنهم لم يفهموا من هذه الآية الاحتفال بالمولد النبوي كل عام وهم خير القرون، وأعلم الأمة

(¹) - استدل بهذه الآية محمد علوي المالكي في كتابه: (حول الاحتفال بذكرى المولد النبوي الشريف) (ص 24 ، 25) ط (المكتبة العصرية) بيروت - لبنان .

القول الجليّ في الاحتفال بالمولد النبويّ

بعد نبئها، وأحرص الأمة على الخير، وأفهم الأمة للنصوص.

((الوجه الثاني)):

إن هذا التفسير الذي ذكره ليس بصحيح؛ فإن المفسرين أطبقوا على خلاف ذلك،

فكانت أقوالهم دائرة على أن فضل الله ورحمته هما:

(ما أتاهم من الهدى، ودين الحق، وأن جعلهم من أهله، ومنهم من قال: فضل

الله: الإسلام، ورحمته: القرآن والسنة).

هكذا دارت أقوال المفسرين:

كابن جرير الطبري والبغوي والقرطبي وابن كثير وغيرهم⁽¹⁾.

ولذلك قال ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ:

((وقد دارت أقوال السلف على أن فضل الله ورحمته في هذه الآية: الإسلام

(1) - جامع البيان عن تأويل آي القرآن، تفسير الطبري (6 / 245 - 247) ط (دار الحديث) القاهرة،

تفسير البغوي (ص 603) ط (دار ابن حزم) بيروت - لبنان، تفسير القرطبي (8 / 300 - 301)

ط (المكتبة التوقيفية) القاهرة، تفسير ابن كثير (2 / 505) ط (دار القلم للتراث) القاهرة.

القول الجليّ في الاحتفال بالمولد النبويّ
والسُّنة ((⁽¹⁾).

((الوجه الثالث)):

ولو تنزلنا وقلنا: تفسيركم للآية صحيح، فلا حجة فيه، وذلك لأن الرحمة كانت بالبعثة
لا بالمولد.

((برهان ذلك)):

ما ورد في الكتاب والسنة، ومنه:

قال تعالى:

((وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ)) { الأنبياء: 107 }.

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قيل: يا رَسُولَ اللَّهِ، ادْعُ عَلَى الْمَشْرِكِينَ

قال: ((إِنِّي لَمْ أُبْعَثْ لِعَانًا، وَإِنَّمَا بُعِثْتُ رَحْمَةً)) (⁽²⁾).

(¹) - اجتماع الجيوش الإسلامية على غزو المعطلة والجهمية (ص 8) ط (دار الكتب العلمية) بيروت - لبنان.

(²) - رواه مسلم (2599).

القول الجليّ في الاحتفال بالمولد النبويّ

فالرحمة كانت بالبعثة لا بالمولد؛ ولذلك لما امتنّ الله عز وجل على المؤمنين امتنّ عليهم بالبعثة لا المولد.

فقال تعالى:

((لَقَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ

وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِنْ كَانُوا مِن قَبْلُ لَفِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ))

{آل عمران:164}.

فإن قيل: لكن البعثة فرع على المولد، فيكون يوم المولد هو المقدم؛ ولذلك قدمناه في الاحتفال.

قلنا: جوابه من وجهين:

((الوجه الأول)):

هذا ليس بسديد؛ لأن التفضيل هنا من جهتين:

الأولى: الفضل.

الثانية: أصل الوجود.

من جهة الفضل: يوم البعثة هو الأصل؛ لأن البعثة هي الأصل في التفضيل — أعني:

تفضيل يوم المولد، وأن يكون له شأن كان بسبب البعثة لولا البعثة لما كان له شأن —

من جهة أصل الوجود: يوم المولد هو الأصل؛ لأنه لولا الوجود لما كانت البعثة.

ولذلك فقولكم: البعثة فرع على المولد فيه نظر.

((الوجه الثاني)):

ولو تنزلنا، وقلنا: قولكم صحيح، والبعثة فرع على المولد، فلاحجة فيه على الأفضلية؛

لأنه لا يلزم من كون الشيء متفرعاً من أصل أن يكون الأصل أفضل والفرع أدنى.

((برهان ذلك)):

كل مؤمن كان أبوه من المشركين، فالمشرك (الأب) هو الأصل، والمؤمن (الابن)

هو الفرع، وهو أفضل؛ وكبعض الأنبياء والمرسلين، ومنهم الخليل إبراهيم عليه السلام، وكثير

من الصحابة رضي الله عنهم

القول الجليّ في الاحتفال بالمولد النبويّ

ومن ذلك: أولو العزم من الرسل، فهم من آدم ﷺ، وهو الأصل، وهم أفضل
بالإجماع.

والمسألة ظاهرة لا تحتاج إلى كثير بيان.

وبالله التوفيق.

((الشبهة الرابعة)):

قالوا: أن العباس رحمته الله قال: لما مات أبو لهب رأيتُه في منامي - بعد حَوْل - في شرِّ حال، فقال:

((ما لقيت بعدكم راحة إلا أن العذاب يُخفف عني كل يوم إثنين))

وذلك أن النبي وُلِد يوم الإثنين، وكانت تُؤبِّةُ بشرت أبا لهب بمولده، فأعتقها.
قالوا: وهذا في صحيح البخاري.

قالوا :

فإذا كان الكافر حُفِفَ عنه العذاب وسُقِيَ؛ لأنه عبَّر عن فرحه في يوم مولد النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فالمسلم أولى وأحق بذلك؛ لينال الخير ⁽¹⁾.

وقيل في ذلك:

(1) - من استدل بهذا الاستدلال الإمام (ابن الجزري) انظر: التعريف بالمولد الشريف (ص 22)
عناية: محمد أبي الخير المُلقي، ط (دار الحديث الكتانية)، والحاوي للفتاوي (1 / 196 - 197) ط (دار الفكر).

القول الجليّ في الاحتفال بالمولد النبويّ

إِذَا كَانَ هَذَا كَافِرٌ⁽¹⁾ جَاءَ ذَمُّهُ وَتَبَّتْ يَدَاهُ فِي الْجَحِيمِ مُخَلَّدًا

أَتَى أَنَّهُ فِي يَوْمِ الْاِثْنَيْنِ دَائِمًا يُخَفَّفُ عَنْهُ لِلسُّرُورِ بِأَحْمَدَا

فَمَا الظَّنُّ بِالْعَبْدِ الَّذِي كَانَ عُمُرُهُ بِأَحْمَدَ مَسْرُورًا وَمَاتَ مَوْحِدًا⁽²⁾

كذا قيل .

((الجواب عن هذه الشبهة من وجوه)):

((الوجه الأول)):

هذا خطأ؛ فإن هذه القصة بهذا السياق ليست في صحيح البخاري، وإنما هذا ذكره

السهيلي⁽³⁾، وهذا لا يصح عن العباس؛ للانقطاع.

وإليك أخي ما ورد في صحيح البخاري:

(1) - هكذا في مورد الصادي مرفوع على البداية، وفي الحاوي للفتاوي (فصل حسن المقصد في عمل المولد): كافرًا منصوب على أنه خبر لكان

انظر: مورد الصّادي في مولد الهادي، لابن ناصر الدمشقي (ص 26) ط (الدار الغنّاء) القاهرة ،
الحاوي للفتاوي (1 / 197) ط (دار الفكر)

(2) - مورد الصّادي في مولد الهادي، لابن ناصر الدمشقي (ص 26) ط (الدار الغنّاء) القاهرة .

(3) - الروض الأنف (5 / 192)

قال عروة: ((وَثُوبَةُ مَوْلَاةٌ لِأَبِي هَبٍ، كَانَ أَبُو هَبٍ أَعْتَقَهَا، فَأَرْضَعَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمَّا مَاتَ أَبُو هَبٍ أُرِيَهُ بَعْضُ أَهْلِهِ بِشَرِّ حَبِيبَةٍ، قَالَ لَهُ: مَاذَا لَقِيتَ؟ قَالَ

أَبُو هَبٍ: لَمْ أَلْقَ بَعْدَكُمْ غَيْرَ أَنِّي سَقِيتُ فِي هَذِهِ بَعْتَاقَتِي ثُوبَةَ)) (1).

فليس فيه أنه رآه العباس رحمته الله، ولا أنه خُفّف عنه؛ لأجل مولده.

((الوجه الثاني)):

القصة في صحيح البخاري لا حجة فيها قط؛ لأن الذي فيها أن أبا هب رُئي في المنام

وقد سُقى قليل من الماء لإعتاقه ثوبية، ولا يوجد فيها ذكر بأنه صنع ذلك لما بشرته

ثوبية بميلاد النبي ﷺ، فما علاقة هذا الخبر بالاحتفال بالمولد؟!

((الوجه الثالث)):

ولو تنزلنا وقلنا: هو فعل ذلك فرحاً بمولد النبي ﷺ، فكذلك لا حجة فيه؛ لأن هذا

الخبر مرسل: أرسله عروة، ولم يذكر من حدّثه به؛ فالخبر ضعيف.

(1) - رواه البخاري (5101).

((الوجه الرابع)):

أن هذا مخالف لما ذكره أهل السير أن أبا هب أعتق ثوية بعد الرضاعة بدهر طويل.

قال الحافظ في (الفتح):

((ظاهره أن عتقه لها كان قبل إرضاعها، والذي في السير يخالفه، وهو أن أبا هب

أعتقها قبل الهجرة، وذلك بعد الإرضاع بدهر طويل)) (1).

((الوجه الخامس)):

ولو تنزلنا وقلنا على سبيل الافتراض: قد صح الخبر، فلا حجة فيه؛ لأنه رؤيا منامية،

والأحكام الشرعية لا تؤخذ بالرؤيا المنامية كما أطبق على ذلك عامة الأصوليين (2)،

وذلك لأن النائم ليس من أهل التحمّل، وهو غير مأمون على ضبط ما رآه؛ ولذلك

(1) - فتح الباري، لابن حجر (9 / 175) ط (دار الحديث) القاهرة.

(2) - عدا رؤيا الرسل والأنبياء: فإنها حق، وأما رؤيا غيرهم: فالصواب أنها ليست بحجة، وانظر: البحر المحيط

(1 / 62) ط (وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت)، ط الثانية (1412 - 1993)،

فتاوى العز بن عبد السلام (ص 211) ط (الدار المصرية اللبنانية) القاهرة.

القول الجليّ في الاحتفال بالمولد النبويّ

النائم قد رُفِع عنه التكليف.

((الوجه السادس)):

ولو تنزلنا وقلنا: الرؤيا - على سبيل الافتراض - حجة، فلا حجة في هذه الرؤيا.

وذلك لأن الدليل أخص من الدعوى؛ فأبو هب أعتق ثوية لما بشّـرته بولادة النبي

ﷺ - بزعمكم - فأبو هب فعل ذلك مرة واحدة، وإنما أنتم تحتفلون بالمولد كل عام؛

فكان الدليل أخص من الدعوى.

((الوجه السابع)):

ولو تنزلنا وقلنا بظاهر هذا الخبر، فلا حجة فيه؛ لأن أبا هب حُفِّف عنه بعثقه ثوية،

وليس للفرح بمولد النبي ﷺ وإنما كان فرحه بولادة ابن أخيه لا بولادة النبي ﷺ

فهو - عليه لعنة الله - كان من أشد المكذّبين الكافرين برسول الله ﷺ، وكان أول

مَن آذاه لما جهر بدعوته ﷺ وأنزل الله في شأنه سورة "المسد" يتوعده فيها بالتَّباب

والعذاب

فأني لليد التي توعدّها الله بالتّباب أن ينبع منها الماء؟!

ثمّ جهنم لا يُسقى فيها الماء، وإنما يُسقى فيها الحميم بنص كلام رب العالمين

((الوجه الثامن)):

هذا مخالف لفهم الصحابة والتابعين، ومنهم: عُرْوَةُ الذي روى هذا الخبر، وهو من

التابعين، ولم يستدل أيّ منهم بالخبر على جواز الاحتفال بالمولد وهم خير القرون،

وقولهم وفهمهم مُقدّم على فهم غيرهم.

((الشبهة الخامسة)):

قالوا: قال رسول الله ﷺ:

((مَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً فَلَهُ أَجْرُهَا، وَأَجْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا بَعْدَهُ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَجُورِهِمْ شَيْءٌ؛ وَمَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً سَيِّئَةً كَانَ عَلَيْهِ وِزْرُهَا، وَوِزْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ بَعْدِهِ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْءٌ)) (1).

والاحتفال بيوم مولد النبي سنة حسنة.

((الجواب عن هذه الشبهة من وجوه)):

((الوجه الأول)):

هذا الحديث حجة عليكم لا لكم، وذلك لأن النبي ﷺ قال:

((مَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً.....وَمَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً سَيِّئَةً.....))

نسألکم: هل الاحتفال بيوم المولد واتخاذه عيداً، سنة حسنة أو سيئة؟

(1) - رواه مسلم (17 10).

القول الجليّ في الاحتفال بالمولد النبويّ

فإن قلتم: سنة حسنة.

قلنا لكم: وهل أنتم سبقتم إلى سنة حسنة لم يعلمها النبي ﷺ، ولم يعلمها أصحابه

رحمهم الله؟ أفأدر كنتم أنتم هذه السنّة وفاتتهم؟!

فلم يبق لكم إلا الجواب الثاني!!

((الوجه الثاني)):

معني الحديث فهتموه خطأ؛ فالمراد بـ (**سنة حسنة**) في الحديث: إحياء سنة.

قال الشاطبي رحمه الله:

((فإن قوله صلى الله عليه وسلم : « **مَنْ سَنَّ سنة حسنة** » فليس المراد به الاختراع

في الدين ألبتة)) (1).

وقال أيضاً: ((فليس معناه: مَنْ اخترع سنة وابتدعها، ولم تكن ثابتة)) (2).

(1) - الاعتصام (2 / 303) ط (مكتبة التوحيد).

(2) المصدر السابق.

وقال رَحِمَهُ اللهُ:

((فتأملوا: أين قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « مَنْ سَنَّ سنة حسنة »
و« مَنْ سَنَّ سنة سيئة »، تجدوا ذلك فيمن عمل بمقتضى المذكور على أبلغ ما يقدر
عليه، حتى أتى بتلك الصُّرَّة، فانفتح بسببه باب الصدقة على الوجه الأبلغ، فَسُرَّ
بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى قال: « من سنة سنة حسنة..... »
الحديث.

فدل على أن السنة هاهنا مثل ما فعل ذلك الصحابي، وهو العمل بما ثبت كونه
سنة، وأن الحديث مطابق لقوله في الحديث الآخر: « مَنْ أَحْيَا سنة من سنتي قد
أُميتت بعدي » الحديث إلى قوله: « وَمَنْ ابْتَدَعَ بدعة ضلالة »، فجعل مقابل تلك
السنة الابتداء؛ فظهر أن السنة الحسنة ليست بمبتدعة⁽¹⁾

قلت: ويوضح ذلك أن:

(1) - الاعتصام (2 / 305 - 306) ط (مكتبة التوحيد).

القول الجليّ في الاحتفال بالمولد النبويّ

الحديث جاء في سياق الحث علي الصدقة، ولما أبطأ الناس بادر رجل من الأنصار،

فتصدق، وتتابع الناس بعده، فقال النبي ﷺ:

((مَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سَنَةً حَسَنَةً)).

ومعلوم أن:

((السياق من المقيدّات والمفسّرات، وسبيل لمعرفة الجملات والمحتملات))⁽¹⁾.

فهل الصحابي اخترع عبادة في الدين، أو أنه تصدّق وفعل عبادة مشروعة غير

مخترعة؟! فالأمر ظاهر.

((الوجه الثالث)):

فهوكم هذا مخالف لفهم الصحابة رضي الله عنهم؛ فإنهم لم يستدلوا بهذا الحديث على

(1) - الأشباه والنظائر، تاج الدين عبد الوهاب السبكي (2 / 135) ط (دار الكتب العلمية) بيروت - لبنان،
تشنيف المسامع بجمع الجوامع، الزركشي (1 / 398) ط (دار الكتب العلمية) بيروت - لبنان، إرشاد الفحول إلى
تحقيق علم الأصول (1 / 531) ط (دار الكتب العلمية) بيروت - لبنان.

القول الجليّ في الاحتفال بالمولد النبويّ

الاحتفال بمولد النبي، واتخاذ عيدا، وفهمهم مُقدّم علي فهم غيرهم؛ فهم أعلم الأمة وأحرصها علي الخير، وأفهمها لنصوص القرآن والسنة رحمهم الله.

((الشبهة السادسة)):

روى البيهقي عن أنس رضي الله عنه :

((أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَقَّ عَنْ نَفْسِهِ بَعْدَ النَّبَوَّةِ)) (1).

ومعلوم أن عبد المطلب قد عَقَّ عن النبي ﷺ، فلما عَقَّ النبي ﷺ عن نفسه مرة

أخرى علمنا أنه فعل ذلك احتفالاً بمولده، وتشريع ذلك للأمة (2).

((الجواب عن هذه الشبهة من وجوه)):

((الوجه الأول)):

نقول كما قيل: ثبت العرش ثم انقش، هذا الحديث ضعيف لا يصح؛ مداره على

(عبد الله بن محرز) وهو متروك.

قال الإمام أحمد: (ترك الناس حديثه).

(1) - ضعيف جداً: رواه عبد الرزاق (7960) والبيهقي في الكبرى (19273).

(2) - وقد خرج السيوطي رحمته الله عمل المولد على هذا الحديث، فقال: (وقد ظهر لي تخريجه على أصل آخر، وهو ما رواه البيهقي عن أنس)، وذكر الحديث، انظر: الحاوي للفتاوي (1 / 196) ط (دار الفكر)

القول الجليّ في الاحتفال بالمولد النبويّ

قال الإمام يحيى بن معين: (ليس بثقة).

قال الإمام أبو زرعة: (ضعيف الحديث).

قال الإمام أبو حاتم: (متروك الحديث).

وقال أيضاً: (منكر الحديث).

قال الإمام البخاري: (منكر الحديث).

قال الإمام الدارقطني: (متروك الحديث)⁽¹⁾.

قال الإمام البزار: (تفرد به عبد الله بن محرز، وهو ضعيف جداً)⁽²⁾.

قال الجوزجاني : (هالك)⁽³⁾.

قال الإمام النووي: و (عبد الله بن محرز) ضعيف، متفق على ضعفه، قال الحُقَّاط:

(1) - انظر إلى أقوال علماء الجرح والتعديل: الكشف للذهبي (2 / 145) ط (دار الحديث) القاهرة،

ميزان الاعتدال في نقد الرجال (4 / 193) ط (دار الكتب العلمية) بيروت - لبنان،

تهذيب التهذيب (2 / 250 - 251) ط (دار إحياء التراث العربي) بيروت - لبنان.

(2) - كشف الأستار (1237).

(3) - ميزان الاعتدال في نقد الرجال (4 / 193) ط (دار الكتب العلمية) بيروت - لبنان

القول الجليّ في الاحتفال بالمولد النبويّ

هو متروك (1).

قلت: ومن كان هذا حاله فلا يحل الاحتجاج بخبره.

والحديث ضَعْفُه الأئمة، وإليك بعض أقوالهم في الحديث:

قال الإمام عبد الرزاق: إنما تركوا (عبد الله بن محرر) لحال هذا الحديث (2).

قال الإمام أحمد: هذا منكر (3).

قال الإمام البيهقي بعدما روى هذا الحديث في (السنن الكبرى):

وروى (عبد الله بن محرر) في عقيقة النبي ﷺ حديثاً منكراً (4).

وقال أيضاً:

وقد رُويَ من وجه آخر عن قتادة، ومن وجه آخر عن أنس، وليس بشيء (5).

(1) - المجموع بشرح المذهب (8 / 412) ط (مكتبة الإرشاد) جدة - السعودية.

(2) - السنن الكبرى، للبيهقي (9 / 557) تحت الحديث رقم (19273) ط (دار الحديث) القاهرة.

(3) - تحفة المودود في أحكام المولود (ص 67) رقم (107) ط (دار الدعوة الإسلامية) القاهرة.

(4) - السنن الكبرى، للبيهقي (9 / 557) تحت الحديث رقم (19272) ط (دار الحديث) القاهرة.

(5) - السنن الكبرى، للبيهقي (9 / 557) تحت الحديث رقم (19273) ط (دار الحديث) القاهرة.

قال الإمام النووي:

هذا حديث باطل (1).

قال الإمام الذهبي في شأن حديث (عبد الله بن محرر):

من بلاياه أنه روى عن قتادة عن أنس أن النبي ﷺ عَقَّ عن نفسه بعدما بُعث (2).

الإمام محمد بن عبد الهادي:

ذَكَرَ هذا الحديث في رسالته التي ذَكَرَ فيها جزءاً من الأحاديث، قال عنها:

هذا جزء مختصر نافع إن شاء الله انتخبته من جزء ضخّم، جمعته من الأحاديث

المشهورة التي يتداولها الفقهاء وغيرهم، مما ليس له إسناد بالكلية، أو له إسناد لكنه

مركب باطل لا أصل له، أو ضعيف لا يُعتمد عليه (3).

(1) - المجموع بشرح المذهب (8 / 412) ط (مكتبة الإرشاد) جدة - السعودية.

(2) - ميزان الاعتدال في نقد الرجال (4 / 193) ط (دار الكتب العلمية) بيروت - لبنان.

(3) - جزء مختصر في الأحاديث الضعيفة، لابن عبد الهادي، وهو ضمن كتاب:

(مجموع رسائل الحافظ ابن عبد الهادي) (ص 101) ط (دار الفاروق الحديثة) القاهرة.

قال الإمام ابن الملّقن: ضعيف بمرة؛ لأن (عبد الله) هذا وإِ بالاتفاق (1).

قال الحافظ ابن حجر: لا يثبت (2).

فكيف يستدل القوم بحديث هذا حاله؟!

والقاعدة: (الحديث الضعيف ليس بحجة في الأحكام) (3).

((الوجه الثاني)):

ولو تنزلنا وقلنا: قد صح الحديث، فلا حجة فيه، وذلك لأن الدليل أخص من

الدعوى؛ فغاية ما في الحديث أن النبي ﷺ عَقَّ عن نفسه مرة واحدة -بزعمكم-

وأنتم تستدلون به على الاحتفال كل عام مرة؛ فدليلكم أخص من دعواكم.

(1) - البدر المنير في تخریج أحاديث الشرح الكبير (وهو تخریج لأحاديث كتاب: فتح العزيز في شرح الوجيز)

للرافعي (7 / 521) ط (دار الكتب العلمية) بيروت - لبنان.

(2) - فتح الباري (9 / 517) تحت الحديث رقم (5472) ط (دار الحديث) القاهرة، نقل الحافظ ذلك وأقرّه.

(3) - الكفاية في علم الرواية (ص 123 : 124) باب: التشدد في أحاديث الأحكام والتجوز في فضائل الأعمال

ط (دار الكتب العلمية) بيروت - لبنان.

((الوجه الثالث)):

ولا يلزم من كون النبي ﷺ عَقَّ عن نفسه جواز الاحتفال بمولده كل عام - وهذا ظاهر جداً - ولا سيما وأنه ﷺ لم يدعُ إلى ذلك، ولا صحابته رضي الله عنهم من بعده، ولا التابعون (رحمهم الله). وهذا إن دل فإنما يدل على خطأ هذا الاستدلال.

((الوجه الرابع)):

فهمكم هذا واستدلّكم مخالفٌ لفهم مَنْ هم أعلم وأفقه منكم، وأحرص على الخير منكم، وهم الصحابة رضي الله عنهم، وَمَنْ تَبِعَهُمْ وهم خير القرون، وفهمهم مُقدّم على فهمكم.

((الوجه الخامس)):

لو كان هذا الحديث ثابتاً فالحكم المستنبط منه هو جواز أن يعقّ الإنسان عن نفسه إذا لم يعقّ عنه أهله، وهذا هو الفهم الذي فهمه من جَوَز ذلك من العلماء على مدار قرون، ولم يتطرقوا لمسألة الاحتفال.

((الشبهة السابعة)):

قالوا: الاحتفال بيوم مولد النبي بدعة حسنة كما فعل عمر رضي الله عنه، وجمع الناس

لصلاة القيام في رمضان، وقال:

((نَعَمْ الْبِدْعَةُ هَذِهِ)) (1).

فهذا دليل علي أن هناك بدعة حسنة، والمولد منها بلا شك.

((الجواب عن هذه الشبهة من وجوه)):

((الوجه الأول)):

تقسيم البدعة إلي: (حسنة و سيئة) تقسيم ليس بسديد - في نظري - وإن قال به

كثير من العلماء، لكنه ليس بسديد، وهو مخالف لقول النبي صلى الله عليه وسلم، ومخالف لأقوال

الصحابة، ومخالف لأقوال التابعين، ومخالف لأقوال جماعات أهل العلم.

وإليك بيان شيء من ذلك:

(1) - رواه البخاري (2010).

القول الجليّ في الاحتفال بالمولد النبويّ

أما مخالفته لقول الرسول ﷺ:

فلقد قال رسول الله ﷺ:

((... وشرّ الأمور محدثاتها، وكلّ بدعة ضلالة ...)) (1).

وقال صلوات ربي وسلامه عليه:

((وإيّاكم ومحدثات الأمور؛ فإنّ كلّ بدعة ضلالة)) (2).

فها هو النبي ﷺ يقسّم البدعة إلى قسم واحد، وهو:

((كل بدعة: ضلالة)).

فمَن ادّعي أن هناك بدعة حسنة فهذا الحديث حجة عليه (3).

(1) - رواه مسلم (867).

(2) - صحيح: رواه أحمد (17144)، وأبو داود (4607)، والترمذي (2676)، وابن ماجه (42).

(3) - وهذا ليس طعنًا في الأئمة والعلماء الذين قالوا بتقسيم البدعة إلى قسمين أو أقسام، بل المجتهد من أهل العلم مأجور مُثاب على اجتهاده ولو أخطأ، فرحمهم الله جميعاً؛ فهم تاج رؤوسنا، وقرة عيوننا، وبهم نفتخر.

أما مخالفته لأقوال الصحابة :

فإن الصحابة رضي الله عنهم ساروا على نفس التقسيم الذي تعلّموه من النبي صلى الله عليه وسلم ، وهو
(كل بدعة ضلالة) .

وإليك بعض أقوالهم :

عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال :

((وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة ضلالة)) ⁽¹⁾ .

عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال :

((كل بدعة ضلالة ولو رآها الناس حسنة)) ⁽²⁾ .

معاذ بن جبل رضي الله عنه قال :

((... فإياكم وما ابتدع؛ فإن ما ابتدع ضلالة....)) ⁽³⁾ .

(1) - رواه المروزي في السنة (75) ، واللالكائي في أصول الاعتقاد (100)

(2) - صحيح : رواه اللالكائي في أصول الاعتقاد (126) ، وابن بطة في الإبانة (205) .

(3) - صحيح : رواه أبو داود (2216) وغيره .

القول الجليّ في الاحتفال بالمولد النبويّ

وجه الاستدلال من هذه الآثار:

أنهم حكموا على كل محدثة وبدعة أنها ضلالة، وذكروا صيغ العموم (ما) و(كل)، وهذا العموم يقتضي أن لا بدعة حسنة، وأن البدعة كلها ضلالة.

ومما يوضح ذلك فعل ابن مسعود رضي الله عنه:

لما وجد في المسجد قوماً يهللون، ويكبرون، ويسبحون مع بعضهم البعض جماعة،

فقال لهم: ((.... والذي نفسي بيده، إنكم على ملة أهدى من ملة محمد، أو

مفتتحو باب ضلالة))، فقالوا: يا أبا عبد الرحمن، ما أردنا إلا الخير، فقال:

((كم من مريد للخير لن يصيبه ...))⁽¹⁾.

وجه الاستدلال:

لم يقل لهم عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أن ما فعلوه بدعة حسنة، إنما قال:

((أو مفتتحو باب ضلالة))).

(¹) - صحيح : رواه الدارمي (204).

فجعل القسمَ ثنائية:

((إما ملة أهدى أو مفتحو باب ضلالة)).

ولو كان هناك بدعة حسنة ما حصرها في القسم الثنائية المذكورة.

وقال رحمته:

((اتبعوا ولا تتدعوا؛ فقد كُفيتُم))⁽¹⁾.

وقال رحمته:

((إنكم أصبحتم على الفطرة، وإنكم سُخِّدْتُمْ، ويُخَدَّث لكم، فإذا رأيتم محدثة،

فعليكم بالهدي الأول))⁽²⁾.

قال ابن عمر رحمتهما:

((كل بدعة ضلالة ولو رآها الناس حسنة))⁽³⁾.

(1) - رواه الدارمي (205)، والبيهقي في الشعب (2216).

(2) - رواه الدارمي (169)، والمروزي (80).

(3) - صحيح : رواه اللالكائي (126)، وابن بطة في الإبانة (205)، والبيهقي في المدخل للسنن (191).

القول الجليّ في الاحتفال بالمولد النبويّ

وتأمل في أثر ابن عمر رضي الله عنهما : يصرح بأن البدعة قسم واحد، وهي ضلالة حتى لو رأى الناس أنها حسنة.

ابن عباس رضي الله عنهما قال:

((إن أبغض الأمور إلى الله البدع)) ⁽¹⁾.

وقال : ((عليكم بالاستقامة والأثر، وإياكم والبدع)) ⁽²⁾.

أما مخالفته لأقوال التابعين:

فإنهم ساروا على نفس نهج الصحابة رضي الله عنهم في ذم البدع كلها، وإليك بعض ما ورد عنهم في ذلك:

قال سعيد بن المسيب رضي الله عنه:

قد صح عن ابن المسيب: أنه رأى رجلاً يصلي بعد طلوع الفجر أكثر من

(1) - السنة للمروزي (84).

(2) - ذم الكلام وأهله، للهروي (712).

القول الجليّ في الاحتفال بالمولد النبويّ

ركعتين، فنهاه سعيد، فقال الرجل:

يا أبا محمد، يعذبني الله على الصلاة؟ فقال سعيد بن المسيب:

((لا، ولكن يعذبك على خلاف السنة))⁽¹⁾.

قال حسان بن عطية رَحِمَهُ اللهُ:

((ما ابتدع قوم بدعة في دينهم إلا نزع الله من سنَّتِهِم مثلها ...))⁽²⁾.

(ما) من صيغ العموم، تشمل كل بدعة في الدين.

قال مجاهد رَحِمَهُ اللهُ:

في قوله تعالى: ((وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ

ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ)) [الأنعام : 153]. قال: ((البدع والشبهات))⁽³⁾.

وهذا غِيْضٌ من فَيْضٍ في الباب.

(1) - إسناده صحيح: رواه الدارمي (436).

(2) - إسناده صحيح: رواه الدارمي (98).

(3) - إسناده حسن: رواه ابن جرير في تفسيره (14163).

القول الجليّ في الاحتفال بالمولد النبويّ

أما مخالفة هذا لأئمة أهل العلم المتبوعين:

فإليك بعض ما ورد عنهم:

قال الإمام أبو حنيفة رَحِمَهُ اللهُ:

((عليك بالأثر وطريق السلف، وإياك وكل محدثة؛ فإنها بدعة))⁽¹⁾.

قال الإمام مالك رَحِمَهُ اللهُ:

((مَنْ ابتدَعَ في الإسلام بدعة يراها حسنة فقد زعم أن محمداً صلى الله عليه وسلم

قد خان الرسالة؛ لأن الله يقول:

((الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا)) {المائدة:3}.

فما لم يكن يومئذ ديناً فلا يكون اليوم ديناً⁽²⁾.

وورد عن مالك رَحِمَهُ اللهُ:

(¹) - رواه الهروي في: (ذم الكلام وأهله) (1006).

(²) - الاعتصام (1 / 62) ط (دار التوحيد).

القول الجليّ في الاحتفال بالمولد النبويّ

أن رجلاً أتاه، فقال له: يا أبا عبد الله، من أين أُحرم؟

فقال مالك: من ذي الحليفة، من حيث أُحرم النبي ﷺ

فقال الرجل: إني أريد أن أحرم من المسجد: من عند القبر،

فقال مالك: أخشى عليك الفتنة؟ فقال الرجل: وأي فتنة هذه في أميال أزيدها؟

فقال مالك: وأي فتنة أعظم من أن ترى أنك سبقت إلى فضيلة قصر عنها رسول الله

ﷺ !!

إني سمعت الله يقول: ((فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ

عَذَابٌ أَلِيمٌ)) {النور: 63} (1).

قال الإمام أحمد رحمه الله:

((أصول السنة عندنا: التمسك بما كان عليه أصحاب رسول الله صلى الله عليه

(1) - إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، لابن دقيق العيد (3 / 15) ط (دار الكتب العلمية) بيروت - لبنان.
ونقل بعده كلام الشاطبي في الاعتصام.

وسلم، والافتداء، وترك البدع، وكل بدعة ضلالة))⁽¹⁾.

قال الإمام الشاطبي رَحِمَهُ اللهُ في فتاويه في شرح هذا الحديث (كل بدعة ضلالة):

((هذا محمول عند العلماء على عمومه، ولا يُستثنى منه شيء ألبتّة، وليس فيها ما

هو حسن أصلاً))⁽²⁾.

قال الشيخ: محمد عبد السلام خضر الشقيري رَحِمَهُ اللهُ:

((قد ذهب كثير من محققي العلماء إلى أن كل بدعة في الدين -صغيرة كانت

أو كبيرة- فهي محرمة، واستدلوا لذلك بالأحاديث التي جاءت في ذم البدع بصيغ

العموم: كحديث « كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة »، وحديث « من أحدث في

أمرنا ما ليس منه فهو رد »)).

ثم قال رَحِمَهُ اللهُ: « وتقسيم بعض متأخري الفقهاء البدعة إلى خمسة أقسام خطأ وظنّ

(1) - أصول السنة، للإمام أحمد (ص 37) مع شرحه للشيخ/ عبد الرحمن الجبرين، ط (مكتبة دار اليسر) الرياض.

(2) - فتاوى الشاطبي (ص 234) ط (مكتبة العبيكان).

((وَإِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا)) {النجم:28}، بل هو منهم مُشاقّة ومُحادّة للرسول

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الذي قال: (كل بدعة ضلالة)؛ فلهم نصيب من الوعيد المذكور في آية

((وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا

تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ ۖ وَسَاءَتْ مَصِيرًا)) (1).

فتأمل أخي قولهم أن (هناك بدعة حسنة) مخالف لقول الرسول صلى الله عليه

وسلم، وقول الصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ، والتابعين (رحمهم الله)، ومحققي العلماء، وخالفهم في

ذلك جماعة من العلماء (ولو كثروا)، فبأيّهم تأخذ؟!

وقد قال تعالى: ((وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا)) [الحشر:7].

((الوجه الثاني)):

تقسيم البدعة تقسيم شرعيّ توقيفيّ، لا تجوز فيه الزيادة ولا النقصان؛ إذ التقسيم

نوعان:

(1) - السنن والمبتدعات (ص 23) ط (مكتبة جمهورية مصر العربية) القاهرة.

القول الجليّ في الاحتفال بالمولد النبويّ

((الأول)): تقسيم شرعي:

وهو الذي جاء به دليل شرعي، مثل:

تقسيم الشرك إلى: أصغر وأكبر.

وتقسيم الذنوب إلى: صغائر وكبائر.

فهذا تقسيم شرعيّ توقيفيّ، لا تجوز فيه الزيادة ولا النقصان؛ لورود الدليل به.

((الثاني)): تقسيم اصطلاحي:

كتقسيم علوم الدين إلى: عقيدة، وفقه، وأصول فقه، ومصطلح حديث، وعلوم

قرآن..... إلخ.

وتقسيم الصلاة إلى: أركان، وشروط، وسنن، وواجبات (عند بعض العلماء).... إلخ.

فهذا تقسيم اصطلاحي، ولا مُشاح في الاصطلاح ما لم يخالف الشرع، أو يؤدي إلى

مفسدة؛ فننظر هنا:

تقسيم البدعة من أي نوع؟

((الجواب)):

هي من أنواع التقسيم الشرعي الذي لا تجوز فيه الزيادة ولا النقصان؛ فلا يصح أن يُقال: هناك بدعة حسنة.

((الوجه الثالث)):

قولكم أن هناك بدعة حسنة يخالف القاعدة العلمية، وذلك لأن (كل) نصّ في العموم، وهي أقوى صيغ العموم ⁽¹⁾: (كلُّ بدعةٍ ضلالةٌ)، والأصلُ في العام أن يبقى علي عمومته؛ فكل بدعة ضلالة، ومن أراد التخصيص فعليه بالدليل القويّ الذي يخصص كلام النبي ﷺ، وفهم أصحابه رحمهم الله.

((الوجه الرابع)):

قولكم أن هناك بدعة حسنة لا دليل عليه من: قرآن، ولا سنة، ولا قول صاحب،

(1) - البحر المحيط، للزركشي (3 / 64) ط (وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية) الكويت،
الكوكب الساطع نظم جمع الجوامع، للسيوطي (1 / 320) ط (دار السلام) مصر .

القول الجليّ في الاحتفال بالمولد النبويّ

ولا قياس صحيح؛ ويكفي هذا في بطلان القول.

ويبقى إشكال، وهو:

((توجيه قول عمر رضي الله عنه : نَعَمْ البدعة هذه))؟

لمقالة عمر (رضي الله عنه): ((نَعَمْ البدعة هذه)) توجيهات، ومنها:

((التوجيه الأول)):

المقصود هنا من قول عمر رضي الله عنه :

إما البدعة الشرعية وهي البدعة في الدين، أو البدعة اللغوية، احتمالان لا ثالث لهما.

فنقول:

أراد البدعة اللغوية بلا شك.

فإن قيل: الأصل في السنن والآثار حملُ اللفظ علي المعني الشرعي.

قلنا: نعم، إلا ما دل الدليل المعتبر علي خلافه.

فننظر فيما فعله عمر رضي الله عنه : فما فعله سنة؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم صلي بأصحابه - كما

في الصحيح - ولم يخرج في اليوم الرابع، وقال: ((خشيتُ أن تُفرضَ عليكم)).

فعمر رضي الله عنه لم يحدث شيئاً في الدين، بل أحيا السنة؛ لانتفاء العلة، وهي:

موت النبي صلى الله عليه وسلم، وعدم فرضيتها علي الأمة.

قال ابن عبد البر (رحمه الله):

((لم يسن عمر رضي الله عنه من ذلك إلا ما سنّه الرسول صلى الله عليه وسلم، ويحبه ويرضاه، ولم يمنع من

المواظبة إلا خشية أن تُفرض على أمته، وكان بالمؤمنين رءوفاً رحيماً؛ فلما علم عمر

رضي الله عنه ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم - أن الفرائض لا يُراد فيها ولا يُنقص منها بعد

موته - أقامها للناس وأحياها، وأمر بها؛ وذلك سنة أربع عشرة من الهجرة)) ⁽¹⁾.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله:

((أكثر ما في هذا تسمية عمر تلك: بدعة، مع حُسْنها، وهذه تسمية لغوية، لا

(¹) - التمهيد (4 / 94) ط (دار الفاروق الحديثة) القاهرة.

تسمية شرعية، وذلك أن البدعة في اللغة تعُمُّ كل ما فُعل ابتداء من غير مثال سابق.

وأما البدعة الشرعية: فمالم يدل عليه دليل شرعي، فإذا كان نص رسول الله ﷺ

قد دل على استحباب فعل، أو إيجابه بعد موته، أو دل عليه مطلقاً، ولم يُعمل به إلا

بعد موته: ككتاب الصدقة الذي أخرجه أبو بكر رضي الله عنه، فإذا عُمل ذلك العمل بعد

موته صح أن يُسمى (بدعة) في اللغة؛ لأنه عمل مُبتدأ.

كما أن نفس الدين الذي جاء به النبي ﷺ يُسمى (بدعة) ويُسمى (محدثاً) في

اللغة كما قالت رسل قريش للنجاشي عن أصحاب النبي ﷺ المهاجرين إلى

الحبشة: « إن هؤلاء خرجوا من دين آبائهم، ولم يدخلوا في دين الملك، وجاءوا

بدين مُحدث لا يُعرف ».

ثم ذلك العمل الذي يدل عليه الكتاب والسنة، ليس بدعة في الشريعة، وإن سُمي

(بدعة) في اللغة، فلفظ (البدعة) في اللغة أعم من لفظ (البدعة) في الشريعة.

وقد علم أن قول النبي ﷺ: « كل بدعة ضلالة » لم يرد به كل عمل مُبتدأ،

فإن دين الإسلام بل كل دين جاءت به الرسل فهو عمل مُبتدأ، وإنما أراد: ما ابتدئ

من الأعمال التي لم يشرعها هو ﷺ ((⁽¹⁾).

((التوجيه الثاني)):

ولو تنزلنا وقلنا أن عمر رضي الله عنه قصد البدعة الشرعية، فلا حجة لكم فيه؛ لأن فعل

عمر رضي الله عنه سنة متبعة، وهو حجة عند أكثر أهل العلم⁽²⁾، ما لم يخالف المرفوع،

أو يخالفه أحد من الصحابة؛ قال رسول الله ﷺ رحمه الله

((عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي، تمسكوا بها، وعضوا

عليها بالتواجد))⁽³⁾.

(1) - اقتضاء الصراط المستقيم (ص 219 - 220) ط (مكتبة الإيمان) المنصورة - مصر.

(2) - تلخيص روضة الناظر، لأبي الفتح البعلي (ص 164) ط (مكتبة الرشيد) السعودية.

(3) - صحيح : رواه أحمد (17145)، والترمذي (2676)، وابن ماجه (43).

القول الجليّ في الاحتفال بالمولد النبويّ

وقال رسول الله ﷺ:

((اقتدوا باللذين من بعدي: أبي بكر وعمر))⁽¹⁾.

((التوجيه الثالث)):

ولو افترضنا أن فعل عمر رضي الله عنه ليس بسنة ولا حجة، فلا حجة لكم أيضاً،

وذلك لأن الصحابة رضي الله عنهم أجمعوا علي ذلك، ولم يُنكر علي عمر رضي الله عنه

أحدٌ منهم؛ فصار منهم إجماعاً.

(¹) - صحيح: رواه أحمد (23293)، والترمذي (3662)، وابن ماجه (97)، وغيرهم.

((الشبهة الثامنة)):

الاحتفال بيوم مولد النبي ﷺ ورد عن جماعات من العلماء، واستحسنوه.

ومنهم: الحافظ ابن حجر⁽¹⁾، وابن الجزري⁽²⁾، والسيوطي⁽³⁾، والسخاوي⁽⁴⁾

وغيرهم من أهل العلم، رحمهم الله جميعاً.

((الجواب عن هذه الشبهة من وجوه)):

((الوجه الأول)):

أقوال هؤلاء العلماء الأجلاء واجتهادهم (رحمهم الله) مخالفة لهدي النبي ﷺ، ومخالفة

لهدي الصحابة رضي الله عنهم والتابعين (رحمهم الله)، فبمن نأخذ: بفهمهم واجتهادهم

(رحمهم الله)، أم بفهم النبي ﷺ وخير القرون؟

(1) - انظر: الحاوي للفتاوي (1 / 196) ط (دار الفكر).

(2) - المصدر السابق، والأجوبة المرضية (1 / 1116) سؤال رقم (316) ط (دار الراية) الرياض.

(3) - الحاوي للفتاوي (1 / 193 - 197) ط (دار الفكر).

(4) - الأجوبة المرضية (1 / 1116) سؤال رقم (316) ط (دار الراية) الرياض.

القول الجليّ في الاحتفال بالمولد النبويّ

قال تعالى: ((وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ)).

((الوجه الثاني)):

أقوال العلماء لا يُستدل بها؛ لأنها ليست حجة ما لم يجمعوا، بل نحن نحتاج التدليل عليها؛ فسقط ما ادعيتموه.

ومعلوم أن هناك علماء خالفوهم وقالوا: بعدم الجواز.

((الوجه الثالث)):

هذا الاستدلال _الاستدلال بأقوال العلماء _

لا دليل عليه: لا من كتاب، ولا من سنة، ولا من قول صاحب؛ وهذا يدل علي بطلانه بلا شك.

والله أعلم...

وبالله التوفيق...

((الشبهة التاسعة)):

إذا كان أهل الصليب اتخذوا مولد نبيهم عيداً أكبر تكريماً له، فأهل الإسلام أولى بالتكريم وأجدر لمولد نبيهم؟⁽¹⁾

((الجواب عن هذه الشبهة من وجوه)):

((الوجه الأول)):

هذا الفهم السقيم مخالفٌ لفهم الصحابة رضي الله عنهم والتابعين (رحمهم الله) كما سبق بيانه مراراً.

((الوجه الثاني)):

نحن مأمورون بمخالفة أهل الصليب لا بموافقتهم - في مثل هذه الأمور -

⁽¹⁾ - استدل بهذا ابن الجزري، حيث قال:

(وإذا كان أهل الصليب اتخذوا ليلة مولد نبيهم عيداً أكبر، فأهل الإسلام أولى بالتكريم وأجدر)

انظر: الأجوبة المرضية (1 / 1119) ط (دار الراجعية) الرياض.

قلت: وهذا استدلال في غاية الضعف، ولعل الإمام ذكره من باب التعضيد (رحمه الله).

القول الجليّ في الاحتفال بالمولد النبويّ

كما جاء في الحديث، عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رحمته الله قال:

قال رسول الله صلّى الله عليه وآله:

((ليس مِنّا مَنْ تشبّه بغيرنا، ولا تشبّهوا باليهود ولا بالنصارى))⁽¹⁾.

وقد حذر النبي صلّى الله عليه وآله أمته من ذلك فقال:

((لَتَتَّبِعَنَّ سَنَنَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، شِبْرًا شِبْرًا وَذِرَاعًا بِذِرَاعٍ، حَتَّىٰ لَوْ دَخَلُوا جُحْرَ ضَبٍّ

تَعْتُمُوهُمْ، قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى؟ قَالَ: **فَمَنْ**))⁽²⁾

قال المهلب رحمته الله:

قوله : ((لَتَتَّبِعَنَّ سَنَنَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ))

((بفتح السين هو أولى من ضمها؛ لأنه لا يستعمل الشبر والذراع إلا في السنن وهو

الطريق فأخبر صلّى الله عليه وآله أن أمته قبل قيام الساعة يتبعون المحدثات من الأمور، والبدع

والأهواء المضلة كما اتبعتها الأمم من فارس والروم حتى يتغير الدين عند كثير من

(1) - حسن : رواه الترمذي (2695).

(2) - رواه البخاري (7320)

الناس، وقد أُنذر ﷺ في كثير من حديثه أن الآخر شر، وأن الساعة لا تقوم إلا على شرار الخلق، وأن الدين إنما يبقى قائماً عند خاصة من المسلمين لا يخافون العداوات، ويحتسبون أنفسهم على الله في القول بالحق، والقيام بالمنهج القويم في دين الله ((⁽¹⁾

(¹) - فتح الباري، لابن بطال (10 / 366) ط (مكتبة الرشد) الرياض .

((الشبهة العاشرة)):

إن النبي ﷺ صام يوم عاشوراء وقد كانت اليهود تصومه، فسألهم عن صيامه، فقالوا: "هذا يوم أغرق الله فيه فرعون، وأنجى فيه موسى؛ فنحن نصومه شكراً لله"، فقال ﷺ: ((نحن أحقُّ بموسى منكم)) فصامه، وأمر بصيامه. (متفق عليه)

قالوا: فيستفاد من ذلك: شكرُ الله تعالى في يوم معين على ما مَنَّ به علينا من دفع نقمة أو إسداء نعمة في هذا اليوم، وأي نعمة أعظم من ميلاد النبي ﷺ؟! (1).

((الجواب عن هذه الشبهة من وجوه)):

((الوجه الأول)):

هذا مخالف لفهم الصحابة رضي الله عنهم، وهم أفهم الناس للنصوص، وأحرص الأمة على الخير، وقولهم مُقدَّم على قول غيرهم، وفهمهم مُقدَّم على فهم غيرهم.

(1) - وهذا الاستدلال هو تخریج الحافظ ابن حجر على عمل المولد، انظر: الحاوي للفتاوي (1 / 196) ط (دار الفكر) وقد ذكر السيوطي فتوى الحافظ ابن حجر (رحمهم الله جميعاً).

((الوجه الثاني)):

أن يوم عاشوراء ورد فيه النص بالصيام، أما الأحتفال بالمولد: فلم يرد فيه نص؛ ولذلك فرّقنا بين هذا وذاك، ووالله لو صح في الاحتفال بالمولد شيء لكننا أول المحتفلين.

فإن قيل: يُقاس المولد على صوم عاشوراء.

قلنا: هذا قياس فاسد؛ لأنه مخالف لقوله ﷺ:

((من عمل عملاً ليس عليه غيرُ أمرنا فهو ردٌّ)).

ولو لم يكن فاسداً فهو قياس مع الفارق، وسيأتي شيء من الفوارق في الوجوه التالية.

((الوجه الثالث)):

يوم عاشوراء كان معلوماً، أما يوم المولد: فليس معلوماً، ومُختلف فيه كما سبق بيانه.

((الوجه الرابع)):

لو افترضنا صحة الاستدلال فلا حجة فيه

القول الجليّ في الاحتفال بالمولد النبويّ

وذلك لأن (الدليل أخص من الدعوى)؛ فغاية ما في يوم عاشوراء كان الصيام
وحسب، أما في المولد: فزينات، وأنوار، وإجازات، وتوسعة على الأهل والعيال،
 واجتماع، واحتفال إلخ، فالدليل أخص من الدعوى.

((الشبهة الحادية عشرة)):

ما جاء في فضل يوم الجمعة: قال رسول الله ﷺ:

((إِنَّ مِنْ أَفْضَلِ أَيَّامِكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فِيهِ خُلِقَ آدَمُ، وَفِيهِ قُبِضَ))⁽¹⁾.

قالوا: يُستفاد من قوله " فِيهِ خُلِقَ آدَمُ " شرف الزمان لميلاد آدم، فكيف باليوم الذي

ولد فيه النبي محمد ﷺ؟! فهو أولى بالتشريف بلا ريب.

((الجواب عن هذه الشبهة من وجوه)):

((الوجه الأول)):

هذا مخالف لفهم الصحابة رضي الله عنهم كما سبق بيانه مرات،

فلماذا لم يحتفل النبي ﷺ؟! ولماذا لم يحتفل الصحابة رضي الله عنهم والتابعون (رحمهم الله)؟!!

((الوجه الثاني)):

إن فضل اليوم ليس مختصاً بخلق آدم وحسب، بل ورد في الأحاديث:

(¹) - صحيح : رواه أبو داود (1047) والنسائي (1374)، وابن ماجه (1636)، وابن حبان (910).

((إِنَّ مِنْ أَفْضَلِ أَيَّامِكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ: فِيهِ خُلِقَ آدَمُ، وَفِيهِ قُبِضَ، وَفِيهِ النَّفْخَةُ، وَفِيهِ

الصَّعْقَةُ...))⁽¹⁾.

وفي رواية:

((فِيهِ خُلِقَ آدَمُ، وَفِيهِ أُهْبِطَ، وَفِيهِ مَاتَ، وَفِيهِ تِيبَ عَلَيْهِ، وَفِيهِ تَقُومُ السَّاعَةُ))⁽²⁾.

ففي هذا اليوم (خُلِقَ آدَمُ - أُدْخِلَ الْجَنَّةَ - خَرَجَ مِنْهَا - تِيبَ عَلَيْهِ - فِيهِ مَاتَ -

فِيهِ النَّفْخَةُ - فِيهِ الصَّعْقَةُ - فِيهِ تَقُومُ السَّاعَةُ).

فلمَ خَصَّصْتُمُ الْكَلَامَ فِي الْحَدِيثِ عَلَى شَرَفِ الزَّمَانِ: مِنْ حَيْثُ خُلِقَ آدَمُ وَفَقَطْ؟!

((الوجه الثالث)):

ولو تنزلنا وقلنا: شرف الزمان لأجل خلق آدم، فلا يلزم من شرف الزمان الاحتفال.

ولهذا نظائر في الشرع، ومنها:

يوم الجمعة: رغم فضله وشرفه على سائر الأيام كما ورد في الحديث نفسه:

(¹) - صحيح: رواه أبو داود (1047) والنسائي (1374)، وابن ماجه (1636)، وابن حبان (910) .

(²) - صحيح: رواه ابن حبان (2772) .

القول الجليّ في الاحتفال بالمولد النبويّ

((إِنَّ مِنْ أَفْضَلِ أَيَّامِكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ)) (1).

وفي رواية: ((خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ)).

ورغم ذلك فقد نهى النبي ﷺ عن تخصيصه دون غيره بعبادات، فقال:

((لَا تَخْتَصُّوا لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ بِقِيَامٍ مِنْ بَيْنِ اللَّيَالِي، وَلَا تَخْصُّوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِصِيَامٍ مِنْ بَيْنِ

الْأَيَّامِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي صَوْمٍ يَصُومُهُ أَحَدُكُمْ)) (2).

فلا يلزم من شرف الزمان جواز التخصيص أو الاحتفال.

((الوجه الرابع)):

جاءت النصوص الشرعية بتفضيل يوم الجمعة على سائر الأيام، ولم يأتِ النص

بتفضيل يوم المولد سوى في صومه أسبوعياً، ونحن نقف مع النص الشرعي، ولا

نتعدها، ولو كان الاحتفال بالمولد مشروعاً لبيّنه لنا ربنا، وقد قال تعالى:

((وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا)) { مريم: 64 }.

(1) - صحيح: رواه أبو داود (1047) والنسائي (1374)، وابن ماجه (1636)، وابن حبان (910).

(2) - رواه مسلم (1144).

((الشبهة الثانية عشرة)):

قالوا: إن عمَل المولد قد تلقّته الأمة بالقبول.

((الجواب عن هذه الشبهة من وجوه)):

((الوجه الأول)):

كيف تلقّته الأمة بالقبول وخير الأمة وخير القرون لم يعملوا به؟!

فالقول بأن الأمة تلقّته بالقبول كلامٌ باطلٌ، لا سَنام له ولا خِطام، وفساده يغنى عن إفساده، وبطلانه يغنى عن إبطاله.

((الوجه الثاني)):

لا يزال العلماء ينكرون عمل المولد، ومن هؤلاء:

الفاكهاني، وشيخ الإسلام ابن تيمية، وابن الحاج المالكي، والشاطبي، وابن الطباخ،
ومحمد عبد الوهاب، والشوكاني، والعظيم آبادي، ومحمد بن خيث المطيعي، ومحمد رشيد
رضا، ومحمد بن إبراهيم، وعلى محفوظ، وابن باز، والألباني، والعثيمين،

القول الجليّ في الاحتفال بالمولد النبويّ
وبكر أبو زيد، والفوزان، وغيرهم كثير.

((الوجه الثالث)):

ولو تنزلنا وقلنا: قد تلقاه أكثر الأمة بالقبول _ تنزلاً _

فليس هذا دليل معتبر على الجواز، وليس بحجة شرعية معتبرة

وبالله التوفيق ...

((الشبهة الثالثة عشرة)):

هناك أشياء فعلها الصحابة ولم تكن على عهد النبي ﷺ، مثل: جمع القرآن، وأذان عثمان الثاني في الجمعة، وهذا لم يفعله النبي ﷺ، وهذا يدل على جواز فعل خيرات لم تكن موجودة على عهد النبي ﷺ.

((الجواب عن هذه الشبهة من وجوه)):

أولاً: الكلام على جمع الصديق عليه السلام للقرآن:

((الوجه الأول)):

الله أكبر! هذا حجة عليكم، وذلك لأن أبا بكر الصديق عليه السلام لما عرض عليه عمر عليه السلام جمع القرآن، فقال:

((إِنَّ الْقَتْلَ قَدْ اسْتَحَرَّ يَوْمَ الْيَمَامَةِ بِقُرْآنِ الْقُرْآنِ، وَإِنِّي أَخْشَى أَنْ يَسْتَحِرَّ الْقَتْلُ بِالْقُرْآنِ))

بالمواطن، فَيَذْهَبُ كَثِيرٌ مِنَ الْقُرْآنِ، وَإِنِّي أَرَى أَنْ تَأْمُرَ بِجَمْعِ الْقُرْآنِ، قُلْتُ لِعُمَرَ:

كَيْفَ تَفْعَلُ شَيْئاً لَمْ يَفْعَلْهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟

قال عُمَرُ: هذا والله خَيْرٌ، فَلَمْ يَزَلْ عُمَرُ يُرَاجِعُنِي حَتَّى شَرَحَ اللَّهُ صَدْرِي لذلِكَ ...))⁽¹⁾

فتأمل قول الصّدّيق رحمته الله: ((كيف تفعل شيئاً لم يفعله رسول الله صلّى الله عليه وآله؟!))

وفي رواية: ((كيف أفعل شيئاً لم يفعله رسول الله صلّى الله عليه وآله ؟))⁽²⁾

وفي رواية: ((فنفر منا، وقال: أفعل ما لم يفعل رسول الله صلّى الله عليه وآله)).

وهذا هو فهم زيد بن ثابت رحمته الله فإنه قال لما أمره الصّدّيق رحمته الله بجمع القرآن،

قال: ((قُلْتُ: كيف تفعّلان شيئاً لم يفعله رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلم؟!))⁽³⁾.

وهذا يُبيّن لك فهم الصحابة رحمهم الله بعدم جواز فعل عبادة لم تكن على عهد النبي

صلّى الله عليه وآله، وإنكار ذلك.

فإن قيل: ولكنهم قد فعلوا ذلك.

الجواب: سيأتي في الوجه الثاني.

(1) - رواه البخاري (4986) واللفظ له، والترمذي (3103).

(2) - رواه البخاري (4679)، وغيره

(3) - رواه البخاري (4986) واللفظ له، والترمذي (3103).

((الوجه الثاني)):

لا نوافق على أن كتابة القرآن لم تكن على عهد النبي ﷺ، بل كان القرآن يُكتب على عهد النبي ﷺ.

برهان ذلك:

قول النبي ﷺ: ((لا تَكْتُبُوا عَنِّي، وَمَنْ كَتَبَ عَنِّي غَيْرَ الْقُرْآنِ فَلْيَمْحُهِ...))⁽¹⁾ ((2)

(1)- اختلف العلماء في نهي النبي ﷺ عن كتابة الحديث:

أ- قيل: نهي عن ذلك خشية اختلاط القرآن بالسنة، فيشتبه على القارئ، فلما أمن من ذلك أبيحت، فنسخ النهي بأحاديث، منها - كما عند مسلم - لما قال النبي ﷺ ((اكتبوها لأبي شاة))، وحديث صحيفة عليّ رضي الله عنه وغير ذلك من الأحاديث.

ب- وقيل: نهاهم لئلا يتكلموا على كتابة الأحاديث، ولا يحفظوها، وقد يضيع المكتوب، ولا يوجد وقت الحاجة.

ج - وقيل: يُحمل النهي على مَنْ يُوثق في حفظه، والإباحة على مَنْ لا يُوثق بحفظه.

قلت: والأول أظهر، والله أعلم، انظر: شرح النووي على صحيح مسلم (18 / 424) ط (مكتبة فياض) (دار المنار) القاهرة، والمفهم (6 / 572) حديث رقم (2602) ط (المكتبة التوفيقية) القاهرة.

(2) - رواه مسلم (3004)

فلم ينه النبي ﷺ عن كتابة القرآن، وأقر كتابته، ومعلوم أن النبي ﷺ كان له كُتَّابٌ

للوحي من الصحابة رحمهم الله كعلي ومعاوية وأبي بن كعب وزيد بن ثابت

رحمهم الله، تنزل الآية، فيأمرهم بكتابتها، ويرشدهم إلى موضعها في سورتها.

وكذلك كان القرآن يكتبه الصحابة رحمهم الله، كما في الصحيح قال زيد رحمهم الله:

((فَتَبَعْتُ الْقُرْآنَ أَجْمَعُهُ مِنَ الْعُسْبِ⁽¹⁾، وَاللِّخَافِ⁽²⁾، وَصُدُورِ الرَّجَالِ))⁽³⁾.

وفي رواية ((فَتَبَعْتُ الْقُرْآنَ أَجْمَعُهُ مِنَ الْعُسْبِ، وَالرِّقَاعِ⁽⁴⁾)) .

(1) - **العُصب**: جمع (عسيب) وهو: جريد النخل، كانوا يكشطون الخوص، ويكتبون على الطرف العريض، انظر:

النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير (ص 601) مادة (عسب) ط (بيت الأفكار الدولية)

فتح الباري، لابن حجر (9 / 18) ط (دار الحديث) القاهرة، لسان العرب (6 / 241)

ط (دار الحديث) القاهرة.

(2) - **الليخاف**: جمع (لخرة) وهي الحجارة البيض (الرقاق)، انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير

(ص 820) مادة (لخر) ط (بيت الأفكار الدولية)، وفتح الباري، لابن حجر (9 / 18)

ط (دار الحديث) القاهرة.

(3) - رواه البخاري (4986)، والترمذي (3103).

(4) - **الرقاع**: جمع (رقعة) وهي جلد أو ورق، انظر: فتح الباري، لابن حجر (9 / 18) ط (دار الحديث) القاهرة.

القول الجليّ في الاحتفال بالمولد النبويّ

فهذا يدل على أن القرآن كان يُكتب على عهد النبي ﷺ؛ فالذي فعله أبو بكر الصديق رضي الله عنه هو الأمر بكتابة ما كان مكتوباً، ولم يفعل شيئاً لم يكن موجوداً على عهد النبي ﷺ، ولا فرّق بين أن يُكتب مفرقاً أو مجموعاً.

فإن قيل:

ولم لم يجمع النبي ﷺ القرآن في مصحف واحد؟!

الجواب:

لما كان يترقّب من نزول آيات، وكذلك ورود ناسخ لبعض أحكامه أو تلاوته، فلو كان جمعه في مصحف واحد لتعذر تغييره كل وقت، فلما انقضى نزوله بوفاته ألهم الله الخلفاء الراشدين ذلك.

((الوجه الثالث)):

ولو سلّمنا -على سبيل الافتراض- أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه فعل أمراً لم يكن على عهد النبي ﷺ.

فلا حجة لكم أيضاً، وذلك لأن قول الصِّدِّيق رحمته الله حُجَّةٌ، ما لم يخالف نصّاً مرفوعاً، أو يخالفه أحدٌ من الصحابة، عند جماعة من أهل العلم ⁽¹⁾.

برهان ذلك:

قول رسول الله صلّى الله عليه وآله:

((عليكم بسنتي وسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمُهْدِيِّينَ مِنْ بَعْدِي: تَمَسَّكُوا بِهَا، وَعَضُّوا

عليها بالنَّوَاجِدِ)) ⁽²⁾.

وقال رسول الله صلّى الله عليه وآله:

((اقْتَدُوا بِاللَّذِينَ مِنْ بَعْدِي: أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ)) ⁽³⁾.

((الوجه الرابع)):

ولو سلمنا - على سبيل الافتراض - أن فعل الصِّدِّيق رحمته الله ليس بسُنَّةٍ مُتَّبَعَةٍ.

(1) - تلخيص روضة الناظر، لأبي الفتح البعلي (ص 164 ط (مكتبة الرشيد) السعودية.

(2) - صحيح: رواه أحمد (17145)، والترمذي (2676)، وابن ماجه (42).

(3) - صحيح: رواه أحمد (23293)، والترمذي (3662)، وابن ماجه (97)، وغيرهم.

القول الجليّ في الاحتفال بالمولد النبويّ

فلا حجة لكم فيه أيضاً؛ لأن الصحابة رضي الله عنهم وافقوه على ذلك، ولم ينكر عليه أحد منهم، فكان هذا منهم إجماعاً، وهم لا يجتمعون على ضلالة.

برهان ذلك:

قول رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

((إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَا يَجْمَعُ أُمَّتِي عَلَى ضَلَالَةٍ)) (1).

((الوجه الخامس)):

حفظ القرآن من الضياع مأمور به؛ لأننا لا نستطيع تطبيق أحكامه إلا بحفظه، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

(1) - صحيح : رواه الترمذي (2167).

((الوجه السادس)):

ولو أضربنا عن كل ذلك صفحاً فإن هذا من المصالح المرسلة، وليس ببدعة، وفرّق كبيرٌ بين المصلحة المرسلة والبدعة ⁽¹⁾.

(1) - هناك فوارق بين البدعة والمصالح المرسلة، لكن أولاً نذكر تعريف البدعة والمصالح المرسلة: **البدعة:** طريقة مخترعة في الدين، تضاهي الشريعة، يُقصد بالسلوك عليها المبالغة في التعبد لله (كما عرّفها الشاطبي). **المصالح المرسلة:** هي المنفعة التي لم يرد فيها دليل خاص باعتبارها أو إلغائها. **الفرق بين البدعة والمصالح المرسلة: يتفقان ويفترقان:**

((يتفقان)):

1 - البدعة والمصلحة المرسلة لم تقع في عصر النبوة

2 - أنهما (البدعة والمصلحة المرسلة) غالباً ليس عليهما دليل خاص، وغاية أدلتها أدلة عامة.

((ويفترقان)):

1 - البدعة: مقصودة لذاتها غالباً. بخلاف المصلحة المرسلة: فهي من باب الوسائل.

2 - البدعة: تؤول إلى التشديد على المكلفين؛ لأنها عبادة زائدة، بخلاف المصلحة المرسلة: فتعود بالمصلحة والتخفيف على المكلفين، فإن كانت لحفظ أمر ضروري فهي من باب ما لم يتم الواجب إلا به، وإن كانت وإن كانت لرفع حرج لازم في الدين فهي من باب التخفيف.

3 - البدعة: لم تكن موجودة ولا معمولاً بها في عصر النبوة، مع وجود مقتضاها، وعدم المانع لها؛ بخلاف المصلحة المرسلة: فمقتضاها لم يكن موجوداً، أو كان المقتضي موجوداً لكن مَنع منه مانع.

4 - البدعة: تكون في الأمور التعبدية وما يلتحق بها من أمور الدين، بخلاف المصلحة المرسلة: تكون فيما يُعقل معناه.

الجواب عن أذان عثمان الثاني في الجمعة:

الجواب من وجوه:

((الوجه الأول)):

إن عثمان رضي الله عنه فعل ذلك لكثرة الناس في زمانه، وسِعة المدينة، وبُعد الناس عن المسجد النبوي، وربما كان بعضهم في السوق فلا يبلغه أذان المؤذن يوم الجمعة، فتفوته الخطبة أو جزء منها، فرأى عثمان رضي الله عنه أن يرسل إلى السوق مَنْ يؤذّن قبل وقت الخطبة؛ ليدرك الناس صلاة الجمعة.

وهذا من المصالح المرسلة؛ لأن حضور الناس في أول الخطبة، وعدم فوات شيء منها، أو من الصلاة - هذا من مصالح الدين التي دلت عليها النصوص: كالنهى عن البيع والشراء وقت النداء.

((الوجه الثاني)):

ولو سلمنا - افتراضاً - أن ما فعله عثمان رضي الله عنه ليس من المصالح المرسلة، فلا حجة

القول الجليّ في الاحتفال بالمولد النبويّ

فيه، وذلك: لأن قول عثمان رضي الله عنه حجة، ما لم يخالف نصاً مرفوعاً، أو يخالفه أحد من الصحابة، وهو حجة عند جماعة من أهل العلم ⁽¹⁾.

برهان ذلك:

قول رسول الله صلى الله عليه وسلم:

((عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي: تمسكوا بها، وعضّوا

عليها بالتّواجد)) ⁽²⁾.

((الوجه الثالث)):

ولو سلمنا -تنزلاً- أن عثمان رضي الله عنه سنّته ليست مُتَّبَعَة، فلا حجة لكم في ذلك؛ لأن الصحابة أقروه على ذلك، ولم ينكروا عليه، فكان منهم إجماعاً.

(1) - تلخيص روضة الناظر، لأبي الفتح البعلي (ص 164) ط (مكتبة الرشيد) السعودية

(2) - صحيح : رواه أحمد (17145)، والترمذي (2676)، وابن ماجه (42).

((الشبهة الرابعة عشرة)):

قال تعالى:

((وَكُلًّا نَقُصُّ عَلَيْكَ مِنْ أَنْبَاءِ الرُّسُلِ مَا نُثَبِّتُ بِهِ فُؤَادَكَ ۚ وَجَاءَكَ فِي هَذِهِ الْحَقُّ

وَمَوْعِظَةٌ وَذِكْرٌ لِلْمُؤْمِنِينَ)) {هود:120}.

فالحكمة من قصّ أنباء الرسل عليهم السلام تثبيتُ فؤاده ﷺ، ونحن نحتاج إلى ذلك في هذا اليوم⁽¹⁾.

((الجواب عن هذه الشبهة من وجوه)):

((الوجه الأول)):

نزلت هذه الآية على النبي ﷺ، فلم يفهم منها هذا الفهم،

وكذلك هذا مخالف لفهم الصحابة وقرون الخيرية رحمهم الله؛ فإنهم لم يفهموا هذا الفهم

(¹) - استدل بهذا الاستدلال محمد علوي المالكي في كتابه (حول الاحتفال بذكرى المولد الشريف)، (ص 30) ط (المكتبة العصرية) بيروت - لبنان.

القول الجليّ في الاحتفال بالمولد النبويّ

من الآية، وفهمهم مُقدّم على فهم غيرهم - كما سبق مراراً - .

((الوجه الثاني)):

الاستلال بالآية خارج النزاع؛ فنزاعنا في الاحتفال بالمولد، لا في قصّ أنباء الرسل.

((الوجه الثالث)):

لا يلزم من كون قصّ أنباء الرسل يثبت الفؤاد جواز الاحتفال بالمولد، وهذا ظاهر
وكذلك قصّ أنباء الرسل لا يختص به يوم دون غيره؛ فهو سبب من أسباب تثبيت
الفؤاد، وهذا يحتاجه المؤمن دوماً؛ ولذلك كان من أكثر دعاء النبي ﷺ:

((يا مُقَلِّبَ الْقُلُوبِ، ثَبِّتْ قَلْبِي عَلَى دِينِكَ)) (1)

(1) - حسن لغيره: رواه أحمد (26679) والترمذي (3522)

((تنبيه)):

واعلم أن للقوم شبهاتٍ أخرى أعرضنا عنها؛ لأُمور، ومنها:

أ - لأن الجواب عنها يندرج تحت ردِّ أجبننا به عن شبهة سابقة.

ب - أو لضعف استدلالها الظاهر.

ج - أو لكونها خارج النزاع.

وبالله التوفيق...

((المبحث الثاني)):

(2) - سؤال، واعتراض سَمَج!!

يأتي بعضهم باعتراض سَمَج، ويقول:

لماذا تتكلمون عن المولد وعدم جوازه؟!

أنتم بذلك متشددون، وتفرّقون الأمة.

والجواب:

أما الكلام عن المولد:

فالغرض منه الوصول إلى مراد الله عز وجل؛ فطالب العلم يبحث المسألة للوصول إلى

مراد الله ﷻ، والتعبد لله به، ونشره بين الناس، ويا لها من غاية:

((الوصول إلى مراد الله ﷻ))، فاللهم ارزقنا الفهم والوصول إلى مرادك!

— ثم هذا المعترض لا يعترض على مَنْ يخرج ويدعو إلى الاحتفال، ويشنّع على مَنْ

يقول بالمنع ويتهمه بالجهل والتشدد!!

القول الجليّ في الاحتفال بالمولد النبويّ

وأما التهم المعلّبة (متشدّدون) :

فلا أسهل منها؛ فللمخالف أن يقول:

لسنا متشددين .. بل أنتم المتساهلون المتسيّبون

فلا أسهل من إلقاء التُّهم المعلّبة بغير بيّنة ولا برهان، أو منهجية التعميم العقيم.

وأما دعوى تفريق الأمة:

فتفريق الأمة يكون بالتأصيل للبدع، والانحراف عن السنن، وهدى الصحابة وقرون

الخيرية، ((فالسنة تُجمّع، والبدعة تُفرّق))

أسأل الله أن يجمّعنا جميعاً على ما يرضيه، وعلى هدى سيد المرسلين ﷺ.

((المبحث الثالث)):

(3) - علماء أفتوا بعدم بجواز الاحتفال بالمولد، وعدّوه من البدع المحدثّة،
وعلماء أفتوا بجواز الاحتفال بالمولد واستحبوه:

وهنا سنذكر بعض أهل العلم الذين قالوا بعدم جواز الاحتفال بالمولد وعدّوه من
البدع، وبعض العلماء الذين استحبوه

((أولاً)): ذكر بعض العلماء الذين أفتوا بعدم جواز الاحتفال بالمولد:

الشيخ نصير الدين المبارك، الشهير بابن الطباخ (ت: 667 هـ) رَحِمَهُ اللهُ:

قال: ((ليس عمل المولد من السنن))⁽¹⁾.

شيخ الإسلام ابن تيمية (ت: 728 هـ) رَحِمَهُ اللهُ:

قال رَحِمَهُ اللهُ: ((وأما اتخاذ موسم غير المواسم الشرعية - كبعض ليالي شهر ربيع الأول

(1) - القول الفصل (ص 58) ط (دار البصيرة) الإسكندرية - مصر .

القول الجليّ في الاحتفال بالمولد النبويّ

التي يُقال: إنها ليلة المولد، أو بعض ليالي رجب، أو ثامن عشر من ذي الحجة، وأول

جمعة من رجب، أو ثامن شوال الذي يسميه الجهّال: عيد الأبرار - فإنها من البدع

التي لم يستحبها السلف، ولم يفعلها، والله سبحانه وتعالى أعلم ((⁽¹⁾)

تاج الدين عمر بن علي الدخمي، المشهور بالفاكهاني المالكي (ت: 731هـ) رَحِمَهُ اللهُ:

قال رَحِمَهُ اللهُ:

أما بعد: فقد تكرر سؤال جماعة من المباركين عن الاجتماع الذي يعمل به بعض الناس

في شهر ربيع الأول، ويسمونه "المولد"؛ هل له أصل في الشرع؟ أو هو بدعة وحدث

في الدين؟ وقصدوا الجواب عن ذلك مبينا، والإيضاح عنه معينا.

فقلت - وبالله التوفيق -:

((لا أعلم لهذا المولد أصلا في كتاب ولا سنة، ولا ينقل عمله عن أحد من علماء

الأمة، الذين هم القدوة في الدين، المتمسكون بآثار المتقدمين؛ بل هو بدعة أحدثها

(¹) - الفتاوى الكبرى (1 / 295) مسألة رقم (230) ط (دار القلم) بيروت - لبنان.

البطالون، وشهوة نفس اغتنى بها الأكالون، بدليل أنا إذا أدركنا عليه الأحكام الخمسة قلنا: إما أن يكون واجبا، أو مندوبا، أو مباحا، أو مكروها، أو محرما، وهو ليس بواجب إجماعا، ولا مندوبا؛ لأن حقيقة الندب: ما طلبه الشرع من غير ذم على تركه، وهذا لم يأذن فيه الشرع، ولا فعله الصحابة، ولا التابعون ولا العلماء المتدينون - فيما علمت - وهذا جوابي عنه بين يدي الله - إن عنه سئلت - ولا جائز أن يكون مباحا؛ لأن الابتداع في الدين ليس مباحا بإجماع المسلمين؛ فلم يبق إلا أن يكون مكروها أو حراما ((⁽¹⁾)

الإمام الشاطبي المالكي (ت: 790 هـ) رَحِمَهُ اللهُ:

سُئِلَ (رحمه الله) عن حُكْم الوصية من الميراث لإقامة المولد النبوي، فقال: ((... فمعلوم أن إقامة المولد على الوصف المعهود بين الناس بدعة محدثة، وكل بدعة

(¹) - المورد في عمل المولد، وهي ضمن كتاب بعنوان: رسائل في حكم الاحتفال بالمولد النبوي (1 / 8 : 10) ط (دار العاصمة) الرياض - السعودية .

ضلالة، فالإنفاق على إقامة البدعة لا يجوز، والوصيّة به غير نافذة، بل يجب على القاضي فسّخه وردُّ الثلث إلى الورثة يقتسمونه فيما بينهم، وأبعد الله الفقراء الذين يطلبون إنفاذ مثل هذه الوصيّة ...))⁽¹⁾ .

و قال أيضاً في « الاعتصام »:

((ومنها - أي: البدع - ... واتخاذ يوم ولادة النبي ﷺ عيداً، وما أشبه ذلك))⁽²⁾

الإمام محمد بن عبد الوهاب (ت: 1206 هـ) رَحِمَهُ اللهُ:

قال رَحِمَهُ اللهُ : ((ومنها - أي من البدع المذمومة - الاجتماع على وقت مخصوص

على من يقرأ سيرة المولد الشريف اعتقاداً أنه قرينة مطلوبة مخصوصة))⁽³⁾

وجاء في : " الدرر السنية في الأجوبة النجدية "

((وأنكر الإمام محمد بن عبد الوهاب ما كان عليه الناس في تلك البلاد وغيرها من

(1) - فتاوى الشاطبي (ص 262) الوصية لإقامة المولد، السؤال رقم (51) ط (مكتبة العبيكان) .

(2) - الاعتصام (1 / 46) ط (مكتبة التوحيد)

(3) - رسائل في حكم الاحتفال بالمولد النبوي (ص 684) ط (دار العاصمة) السعودية.

تعظيم الموالد والأعياد الجاهلية، التي لم ينزل الله بها سلطاناً، ولم تردّ به حجة شرعية ولا

برهان؛ لأن ذلك فيه مشابحة للنصارى الغالين في أعيادهم الزمانية والمكانية، وهو

باطل مردود في شرع سيد المرسلين ((⁽¹⁾).

العلامة محمد بن علي الشوكاني رَحِمَهُ اللهُ (ت: 1255هـ):

قال رَحِمَهُ اللهُ:

((لم أجد إلى الآن دليلاً يدل على ثبوته من كتاب، ولا سنة، ولا إجماع، ولا قياس،

ولا استدلال؛ بل أجمع المسلمون أنّه لم يوجد في عصر خير القرون، ولا الذين يلونهم،

ولا الذين يلونهم، وأجمعوا أن المخترع له السلطان الكردي المظفر أبو سعيد كوكبوري

بن زين الدين علي سبكتكين صاحب إربل ((⁽²⁾).

الأستاذ: أبو عبد الله محمد الحفار (ت: 1304 هـ) رَحِمَهُ اللهُ:

وسئل الأستاذ: أبو عبد الله الحفار عن رجل حبس أصل توت على ليلة مولد سيدنا

(¹) - الدرر السنية في الأجوبة النجدية (1 / 160)، ح

(²) - الفتوح الرباني من فتاوي الإمام الشوكاني (2 / 1087) ط (الجيل الجديد) صنعاء - اليمن .

محمد - صلى الله عليه وسلم - ثم مات المحبس فأراد ولده أن يتملك أصل التوت

المذكور، فهل له ذلك أو لا؟

((فأجاب: وقفت على السؤال فوقه، وليلة المولد لم يكن السلف الصالح وهم

أصحاب رسول الله ﷺ والتابعون لهم يجتمعون فيها للعبادة، ولا يفعلون فيها زيادة

على سائر ليالي السنة؛ لأن النبي ﷺ لا يُعَظَّم إلا بالوجه الذي شرع به تعظيمه.

وتعظيمه من أعظم القرب إلى الله، لكن يُتَقَرَّب إلى الله جل جلاله بما شرع، والدليل

على أن السلف لم يكونوا يزيدون فيها زيادة على سائر الليالي أنهم اختلفوا فيها،

فقليل: إنه ﷺ وُلِدَ في رمضان، وقيل: في ربيع، واختلف في أي يوم وُلِدَ فيه على

أربعة أقوال.

فلو كانت تلك الليلة التي وُلِدَ في صبيحتها تحدث فيها عبادة بولادة خير الخلق ﷺ

لكانت معلومة مشهورة لا يقع فيها اختلاف، ولكن لم تُشرع زيادة تعظيم.

ألا ترى أن يوم الجمعة خير يوم طلعت عليه الشمس، وأفضل ما يُفعل في اليوم

القول الجليّ في الاحتفال بالمولد النبويّ

الفاضل صومه، وقد نهى النبي ﷺ عن صوم يوم الجمعة مع عظيم فضله، فدل هذا على أنه لا تحدث عبادة في زمان ولا في مكان إلا إن شُرِّعت، وما لم يُشرَّع لا يفعل؛ إذ لا يأتي آخر هذه الأمة بأهدى مما أتى به أولها.

ولو فُتح هذا الباب لجاء قوم، فقالوا: يوم هجرته إلى المدينة يومٌ أعزَّ الله فيه الإسلام، فيُجتمع فيه، ويُتعبد.

ويقول آخرون: الليلة التي أُسرى به فيها حصل له من الشرف ما لا يُقدر قدره، فتحدث فيها عبادة.

فلا يقف ذلك عند حد، والخير كله في اتباع السلف الصالح الذين اختارهم الله له، فما فعلوا فعلناه، وما تركوا تركناه.

فإذا تقرَّر هذا ظهر أن الاجتماع في تلك الليلة ليس بمطلوب شرعاً، بل يُؤمر بتركه، ووقوع التحبيس عليه مما يحمل على بقاءه واستمرار ما ليس له أصل في الدين،

القول الجليّ في الاحتفال بالمولد النبويّ

فمحوه وإزالته مطلوب شرعاً)) (1)

الشيخ: محمد بن إبراهيم (ت: 1398 هـ) رَحِمَهُ اللهُ:

قال رَحِمَهُ اللهُ: ((لا شك أن الاحتفال بمولد النبي صلى الله عليه وسلم من البدع المحدثه

بعد أن انتشر الجهل في العالم الإسلامي، وصار للتضليل والإضلال والوهم والإيهام

مجال عميت فيه البصائر، وقوي فيه سلطان التقليد الأعمى، وأصبح الناس في الغالب

لا يرجعون إلى ما قام عليه الدليل على مشروعيته، وإنما يرجعون إلى ما قاله فلان

وارتضاه علان، فلم يكن لهذه البدعة المنكرة أثر يُذكر لدى أصحاب رسول الله، ولا

لدى التابعين وتابعيهم... إلخ)) (2)

الشيخ: عبد الله بن حميد (ت: 1402 هـ) رَحِمَهُ اللهُ:

قال رَحِمَهُ اللهُ: ((فالمقيمون لتلك الحفلات، وإن قصدوا بها تعظيمه ﷺ فهم مخالفون

(1) - المعيار المغرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والاندلس والمغرب، لأبي العباس أحمد بن يحيى الونشريسي

(7 / 99 - 100) ط (وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية للمملكة المغربية) { 1401 هـ - 1981 م }

(2) - البدع الحولية (ص 203) ط (دار الفضيلة) الرياض.

لهديه، مخطئون في ذلك؛ إذ ليس من تعظيمه أن تبتدع في دينه بزيادة أونقص أو تغيير

أو تبديل، وحسن النية وصحة القصد لا يبيحان الابتداع في الدين ((⁽¹⁾)

الشيخ حمود التويجري (ت: 1413) رَحِمَهُ اللهُ:

قال رَحِمَهُ اللهُ:

((ولا يخفى ما في اتخاذ المولد عيداً، من الزيادة على ما شرعه الله ورسوله ﷺ

من الأعياد، وما في ذلك من مخالفة الأمر الذي كان عليه رسول الله ﷺ وأصحابه

رَحِمَهُمُ اللهُ وارتكاب ما حذر النبي ﷺ منه؛ حيث قال

« وإياكم ومحدثات الأمور؛ فإن كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة »

وقال أيضاً:

« وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار »

وعلى هذا: فالذين يتخذون المولد عيداً ليسوا من الذين تُرجى لهم المثوبة على هذه

(¹) - الرسائل الحسان في نصائح الإخوان، للشيخ ابن حميد (ص 39)

القول الجليّ في الاحتفال بالمولد النبويّ

البدعة، وإنما هم من الذين تُخشى عليهم العقوبة على مخالفتهم للأمر الذي كان عليه

رسول الله وأصحابه ((⁽¹⁾)

وللشيخ رحمه الله كتاب بعنوان:

((الرد القويّ على الرفاعيّ والمجهول وابن علويّ))

الإمام ابن باز (ت 1420 هـ) رَحِمَهُ اللهُ:

قال رَحِمَهُ اللهُ:

((لا يجوز الاحتفال بمولد الرسول ﷺ ولا غيره؛ لأن ذلك من البدع المحدثّة في

الدين؛ لأن الرسول ﷺ لم يفعله، ولا خلفاؤه الراشدون، ولا غيرهم من الصحابة

رضوان الله على الجميع، ولا التابعون لهم بإحسان في القرون المفضلة، وهم أعلم الناس

بالسنة، وأكمل حبا لرسول الله ﷺ ومتابعة لشرعه ممن بعدهم، وقد ثبت عن النبي

ﷺ أنه قال: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد» أي: مردود

(¹) - الرد القوي على الرفاعي والمجهول وابن علوي، (ص 223) وهي ضمن كتاب بعنوان:

(رسائل في حكم الاحتفال بالمولد) ط (دار العاصمة) السعودية.

القول الجليّ في الاحتفال بالمولد النبويّ

عليه، وقال في حديث آخر: «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من

بعدي: تمسكوا بها، وعضوا عليها بالنواجذ، وإياكم ومحدثات الأمور؛ فإن كل محدثة

بدعة، وكل بدعة ضلالة»

ففي هذين الحديثين تحذير شديد من إحداث البدع والعمل بها)) (1)

الإمام الألباني رَحِمَهُ اللهُ (ت: 1420 هـ):

قال رَحِمَهُ اللهُ:

((ونحن وإياهم مُجمِعون على أن هذا الاحتفال أمر حادث لم يكن، ليس فقط في

عَهده ﷺ، بل ولا في عهد القرون الثلاثة، ومن البدهي أن النبي في حياته لم يكن

ليحتفل بولادة إنسان ما، إنما هي طريقة نصرانية مسيحية، لا يعرفها الإسلام مطلقاً

في القرون المذكورة ...)) (2)

(1) - حكم الاحتفال بالمولد، لابن باز، وهي رسالة ضمن كتاب بعنوان: (رسائل في حكم الاحتفال بالمولد النبوي)

(ص 57) ط (دار العاصمة) السعودية.

(2) - من شريط (بدعة المولد) رحمه الله.

الإمام ابن عثيمين (ت: 1421 هـ) رَحِمَهُ اللهُ:

سُئِلَ عن حكم الاحتفال بالمولد، فقال رَحِمَهُ اللهُ:

((.... وعلى هذا: فليس من حقنا - ونحن نؤمن به إماماً متبوعاً - أن نتقدم بين

يديه بالاحتفال بمولده. والاحتفال بمولده يعني: الفرح والسرور وإظهار التعظيم، وكل

هذا من العبادات المقربة إلى الله. وقد قال النبي ﷺ: « كل بدعة ضلالة ».

وقال رَحِمَهُ اللهُ :

((.... ولو كان الاحتفال بمولده ﷺ من الأمور المحبوبة إلى الله ورسوله لكانت

مشروعة، ولو كانت مشروعة لكانت محفوظة؛ لأن الله تعالى تكفل بحفظ شريعته.

ولو كانت محفوظة ما تركها الخلفاء الراشدون والصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ والتابعون لهم بإحسان

وتابعوهم، فلما لم يفعلوا شيئاً من ذلك عَلِمَ أنه ليس من دين الله)) (1)

(1) - الفتاوى المهمة، لابن عثيمين، فتاوى العقائد (ص 186) جمع وترتيب: صلاح محمود السعيد ط (دار الغد الجديد).

الشيخ الفوزان رَحِمَهُ اللهُ:

قال: ((وإن من جملة ما أحدثه الناس من البدع المنكرة الاحتفال بذكرى المولد النبوي

في شهر ربيع الأول))⁽¹⁾

وغيرهم من العلماء الذين قالوا قال بعدم مشروعية الاحتفال بالمولد النبوي .

أعرضنا عن ذكرهم خشية الإطالة.

(1) - حقوق النبي بين الإجلال والإخلال، (ص 147) ط الأولى: (1422 هـ - 2001 م)

القول الجليّ في الاحتفال بالمولد النبويّ

((ثانياً)): ذِكر بعض العلماء الذين استحبوه:

أبو الخطاب بن دحية رَحِمَهُ اللهُ:

وله كتاب بعنوان:

((التنوير في مولد البشير النذير))

كما سبق وذكرناه (1).

الإمام أبو شامة رَحِمَهُ اللهُ:

قال: ((ومن أحسن ما ابتدع في زماننا ما يُفعل كل عام في اليوم الموافق لمولده صلى

الله عليه وآله وسلم من الصدقات والمعروف وإظهار الزينة والسرور، فإن ذلك مُشعر

بمحبتة صلى الله عليه وآله وسلم وتعظيمه في قلب فاعل ذلك، وشكراً لله تعالى على

ما مَنَّ به من إيجاد رسوله الذي أرسله رحمة للعالمين ﷺ)) (2)

(1) - انظر: الحاوي للفتاوي (1 / 189) ط (دار الفكر)

(2) - الباعث على إنكار البدع والحوادث، لأبي شامة (ص 21) ط (مطبعة النهضة الحديثة)

ط الثانية: (1401 هـ - 1981 م)

القول الجليّ في الاحتفال بالمولد النبويّ

الحافظ ابن الجوزي رَحِمَهُ اللهُ:

((حيث قال في المولد الشريف: إنه أمان في ذلك العام، وبُشرى عاجلة بنيل البغية
والمرام للعالمين)) (1) .

الحافظ العراقي رَحِمَهُ اللهُ:

وله كتاب بعنوان:

((المورد الهني في المولد السني)) .

الإمام شمس الدين بن الجزري رَحِمَهُ اللهُ:

وله كتاب بعنوان:

((عرف التعريف بالمولد الشريف))

الإمام محمد بن أبي بكر عبد الله القيسي الدمشقي رَحِمَهُ اللهُ:

حيث ألف كتباً في المولد الشريف، وأسمائها:

(1) - إغاثة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين (3 / 364) ط (طبع بمطبعة دار إحياء الكتب العربية).

القول الجليّ في الاحتفال بالمولد النبويّ

(جامع الآثار في مولد النبي المختار)

(اللفظ الرائق في مولد خير الخلائق)

(المَورد الصادي في مولد الهادي)

الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ:

ونقل فتواه السيوطي في: (الحاوي للفتاوي) (1).

الإمام السيوطي رَحِمَهُ اللهُ:

وقد عقد فصلاً بعنوان:

((حسن المقصد في عمل المولد)) (2).

الشهاب أحمد القسطلاني شارح البخاري رَحِمَهُ اللهُ:

حيث قال في كتابه (المواهب اللدنية):

(1) - الحاوي للفتاوي (1 / 196) ط (دار الفكر)

(2) - الحاوي للفتاوي (1 / 189 : 197) ط (دار الفكر)

((ولا زال أهل الإسلام يحتفلون بشهر مولده عليه السلام، ويعملون الولائم،

ويتصدقون في لياليه بأنواع الصدقات، ويظهرون السرور، ويزيدون المبرات.

ويعتنون بقراءة مولده الكريم، ويظهر عليهم من بركاته كل فضل عميم .

ومما جرب من خواصه أنهم في أمان في ذلك العام، وبشرى عاجلة بنيل البغية والمرام،

فرحم الله امرئاً اتخذ ليالي شهر مولده المبارك أعياداً؛ ليكون أشد علة على مَنْ في

قلبه مرض وإعياء داء)) (1).

الإمام الحافظ السخاوي رَحِمَهُ اللهُ:

كما أجاب في سؤاله عن:

عمل المولد في الأجوبة المرضية (2).

(1) - المواهب اللدنية بالمنح المحمدية (1 / 148) ط (المكتب الإسلامي) بيروت،

ط الثانية (1425 هـ - 2004 م)

(2) - الأجوبة المرضية (1 / 1116) سؤال رقم (316) ط (دار الراية) الرياض.

القول الجليّ في الاحتفال بالمولد النبويّ

الملا علي القارئ رَحِمَهُ اللهُ:

وله كتاب بعنوان:

((المورد الروي في المولد النبوي)).

قال ابن عابدين الحنفي رَحِمَهُ اللهُ في شرحه على مولد ابن حجر:

((اعلم أن من البدع المحمودة: عمل المولد الشريف من الشهر الذي وُلد فيه رسول

الله صلى الله عليه وسلم)).

الإمام عبدالحليم محمود رَحِمَهُ اللهُ:

((أما عن الاحتفال بالمولد النبوي فهو سنة حسنة من السنن التي أشار إليها الرسول

صلى الله عليه وسلم بقوله : « من سن في الإسلام سنة حسنة فله أجرها وأجر من

عمل بها ، ومن سن في الإسلام سنة سيئة فعليه وزرها ووزر من عمل بها » .

وذلك لأن له أصولاً ترشد إليه ، وأدلة صحيحة تسوق إليه ، استنبط العلماء

القول الجليّ في الاحتفال بالمولد النبويّ

منها وجه مشروعيتها)) (1)

الإمام حسنين محمد مخلوف شيخ الأزهر:

((إن إحياء ليلة المولد الشريف وليالي هذا الشهر الكريم الذي أشرق فيه النور

المحمدي، إنما يكون بذكر الله وشكره لما أنعم به على هذه الأمة من ظهور خير

الخلق إلى عالم الوجود، ولا يكون ذلك إلا في أدب وخشوع وبُعد عن المحرمات

والبدع والمنكرات.

ومن مظاهر الشكر على حبه: مواساة المحتاجين بما يخفف ضائقتهم، وصلة الأرحام،

والإحياء بهذه الطريقة وإن لم يكن مأثوراً في عهده صلى الله عليه وآله وسلم ولا في

عهد السلف الصالح، إلا أنه لا بأس به وسنة حسنة)) (2).

(1) - فتاوى الإمام عبد الحليم محمود (1 / 273) ط (مكتبة المعارف) القاهرة .

(2) - الدر المكنون في الاحتفال بمولد النبي الأمين المأمون ﷺ ، محمد وصي الرحمن (ص 44)

ط (دار الكتب العلمية) بيروت - لبنان .

القول الجليّ في الاحتفال بالمولد النبويّ

الإمام محمد متولي الشعراوي رَحِمَهُ اللهُ:

حيث قال: ((وإكراماً لهذا المولد الكريم: فإنه يحق لنا أن نظهر معالم الفرح والابتهاج

بهذه الذكرى الحبيبة لقلوبنا كل عام، وذلك بالاحتفال بها من وقتها))⁽¹⁾.

وغيرهم من العلماء الذين قال بالجواز.

أعرضنا عن ذكرهم خشية الإطالة.

وبالله التوفيق ...

(1) - القول التام في شرح ملخص الإمام، محمد سيف الإسلام (ص 51) ط (دار الكتب العلمية) بيروت - لبنان.

((اللهم فاشهد))

وليشهد الله ﷻ وهو خير الشاهدين: أنه لو ثبت في الاحتفال بالمولد شيء عن رسول ﷺ أو صحابته رضيه الله عنهم والله لكنا أول المحتفين والمحتفلين اقتداء به - بأبي هو وأمي وروحي صلوات ربي وسلامه عليه - ولأظهرنا ذلك ونشرناه وحثنا وحضنا الناس عليه،

لكن حسبنا قوله ﷺ:

أَوْصِيَكُمْ بِتَقْوَى اللَّهِ وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، وَإِنْ عَبْدًا حَبَشِيًّا، فَإِنَّهُ مَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ بَعْدِي
فَسِيرَى اخْتِلَافًا كَثِيرًا، فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الْمَهْدِيِّينَ الرَّاشِدِينَ: تَمَسَّكُوا بِهَا،
وَعَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِدِ، وَإِيَّاكُمْ وَمُحَدَّثَاتِ الْأُمُورِ؛ فَإِنَّ كُلَّ مُحَدَّثَةٍ بَدْعَةٌ، وَكُلَّ بَدْعَةٍ
ضَلَالَةٌ ((⁽¹⁾).

(¹) - صحيح: رواه أحمد (17145)، وأبو داود (4606)، والترمذي (2676)، وابن ماجه (42).

القول الجليّ في الاحتفال بالمولد النبويّ

فعلّيكُم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين ...

وكما قال صلوات ربي وسلامه عليه:

((إِنَّمَا سَتَكُونُ فِتْنَةً . فَقَالُوا : كَيْفَ لَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟! أَوْ: كَيْفَ نَصْنَعُ ؟

قال: ((تَرْجِعُونَ إِلَى أَمْرِكُمُ الْأَوَّلِ)) (1).

ترجعون إلى أمركم الأول ...

وما أجمل كلام الصحابي الإمام ابن مسعود رضي الله عنه حيث قال:

((إِنَّكُمْ قَدْ أَصَبَحْتُمْ الْيَوْمَ عَلَى الْفِطْرَةِ، وَإِنَّكُمْ سَتُحَدِّثُونَ وَيُحَدِّثُ لَكُمْ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ

مُحَدَّثَةً، فَعَلَيْكُمْ بِالْهُدْيِ الْأَوَّلِ)) (2)

وقال فيما يُروى عنه :

((مَنْ كَانَ مُسْتَتًّا فَلْيَسْتَنْ بِمَنْ قَدْ مَاتَ أَوْلَاكَ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ كَانُوا خَيْرَ هَذِهِ

(1) - صحيح: رواه الطبراني في الكبير (3307)

(2) - رواه الدارمي (169)، والمروزي في السنة (80) وصححه ابن رجب في (جامع العلوم والحكم).

القول الجليّ في الاحتفال بالمولد النبويّ

الأُمَّة، وأَبْرَهَا قُلُوبًا، وَأَعَمَّقَهَا عِلْمًا، وَأَقَلَّهَا تَكْلِفًا، قَوْمَ اخْتَارَهُمُ اللَّهُ لِصُحْبَةِ نَبِيِّهِ ﷺ

وَنَقَلَ دِينَهُ فَتَشَبَّهُوا بِأَخْلَاقِهِمْ وَطَرَائِقِهِمْ ؛ فَهُمْ كَانُوا عَلَى الْهَدْيِ الْمُسْتَقِيمِ)) (1)

وما أجمل كلام الإمام الأوزاعي حيث قال:

((عليك بآثار السلف وإن رفضك الناس، وإياك وآراء الرجال وإن زخرفوها لك

بالقول؛ فإن الأمر ينجلي حين ينجلي وأنت على طريق مستقيم)) (2).

فاللهم مسكنًا بالصراط المستقيم على وفق ما يرضيك.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(1) - الحجة في بيان المحجة، للأصفهاني (498)، والآجري في الشريعة (1143) وسنده منقطع .

(2) - الشريعة للآجري (142) .

((الخاتمة)):

الحمد لله رب العالمين، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلى

الله عليه وسلم، أما بعد:

هذا ما تيسر لنا جمعه في هذا المبحث، فالحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات،

وأسأل الله الكريم أن يجعلني ممن وُفِّقَ لمراده القويم، وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم،

ويقبله من عبده المسكين، وينفع به المسلمين؛ إنه جواد كريم.

ونسأله تعالى:

أَنْ يُمَسِّكَنَا بِجَبَلِهِ الْمُتَيْنِ وَسُنَّةِ نَبِيِّهِ الْكَرِيمِ، وَأَنْ يَعِينَنَا عَلَى الْوَفَاءِ بِحَقِّ سَيِّدِ الْمُرْسَلِينَ، وَأَنْ

يَرْزُقَنَا شَفَاعَتَهُ يَوْمَ الدِّينِ، وَأَنْ يَجْعَلَنَا مِمَّنْ يَقُولُونَ فَيَعْمَلُونَ، وَيَعْمَلُونَ فَيُخْلَصُونَ،

وَيُخْلَصُونَ فَيُقْبَلُونَ؛ أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ، وَأُولَئِكَ هُمُ أُولُو الْأَبَابِ.

وأسأله تعالى أن يجعل عملي هذا خالصاً لوجهه الكريم، وأن ينفعني به والمسلمين، وأن

يُثَقِّلَ بِهِ مِيزَانِي يَوْمَ الدِّينِ.

القول الجليّ في الاحتفال بالمولد النبويّ

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وصلّ اللهم وسلم وبارك على محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

((تنبيه)):

في الحاشية قد تجد بجوار المرجع حرف (ح) وهذا تجده في مرجعين أو ثلاثة على الأكثر، والمقصود منه أن هذا المرجع من المكتبة الشاملة الحديثة بأرقامها، وعبرت عنها بجوار المرجع بحرف (ح).

وبالله التوفيق ...

وكتبه / أبو عبد الله

محمد أنور محمد مرسال

الإثنين / الأول / من ربيع أول (1442هـ).

الموافق: 19 / أكتوبر / 2020م.

فهرس الموضوعات

إهداء	ص 3
مقدمة المصنف	ص 4
الفصل الأول: (وفيه ثلاثة مباحث)	ص 9
المبحث الأول: (أول من أحدث الاحتفال بالمولد) والخلاف في ذلك	ص 9
برهان من قال: أول من احتفل بالمولد الدولة الفاطمية	ص 10
برهان من قال: أول من احتفل بالمولد الملك المظفر	ص 14
برهان القول: من قال أول من احتفل بالمولد الشيخ عمر بن محمد الملا	ص 17
الترجيح بين الأقوال	ص 18
برهان الترجيح	ص 18
نقل المراغي بأن للإمام الباجي رسالة في التحذير من بدعة المولد	ص 19
تنبيه على ذم أشياء في الملك المظفر من بعض معاصريه	ص 22

- المبحث الثاني: (أول من احتفل بالمولد من الملوك).....ص 23
- المبحث الثالث: (نُبذة عن حال الدولة الفاطمية).....ص 24
- بعض أقوال المؤرخين في مؤسس الدولة الفاطمية عبيد الله المهدي ص 26
- بعض أقوال المؤرخين في حال الدولة الفاطمية.....ص 29
- المبحث الرابع: (اتفاق العلماء على أن الاحتفال بالمولد لم يكن موجوداً في قرون
الخيرية، ونقل كلام أهل العلم في ذلك)..... ص 42
- الفصل الثاني: (وفيه ثلاثة مباحث)ص 47
- المبحث الأول: أصل مهم: (الأعياد من الدين).....ص 48
- الدليل على هذا الأصل ص 50
- المبحث الثاني: (الأدلة على عدم جواز الاحتفال بالمولد النبوي) ص 54
- ذكر الخلاف في الشهر واليوم الذي وُلد فيه النبي ص 65
- المبحث الثالث: (أسئلة تنتظر الرد).....ص 71

- المبحث الرابع: (سؤال مهم: أنا حائر، فما السبيل؟).....ص 82
- الفصل الثالث: (وفيه أربعة مباحث)ص 86
- المبحث الأول: (الجواب عن شبهات مَنْ أباح الاحتفال بالمولد؟).....ص 87
- الشبهة الأولى: الاستدلال بقوله تعالى: ((**وَذَكِّرْهُمْ بِأَيَّامِ اللَّهِ**))ص 87
- حكم إنزال آيات المشركين على المسلمين (هامش)ص 90
- الشبهة الثانية: الاستدلال بقول النبي ((**ذَاكَ يَوْمٌ وُلِدْتُ فِيهِ**))؟ص 91
- الشبهة الثالثة: الاستدلال بقوله تعالى: ((**قُلْ بِفَضْلِ اللَّهِ وَبِرَحْمَتِهِ فَبِذَلِكَ فَلْيَفْرَحُوا** **هُوَ خَيْرٌ مِمَّا يَجْمَعُونَ**))ص 95
- الشبهة الرابعة: الاستدلال بتخفيف العذاب عن أبي لهب.....ص 101
- الشبهة الخامسة: الاستدلال بقول النبي ((**مَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً فَلَهُ** **أَجْرُهَا**))ص 107
- الشبهة السادسة: الاستدلال بأن النبي عَقَّ عن نفسه بعد النبوةص 112

الشبهة السابعة: الاستدلال بقول عمر ((نِعَمَ الْبِدْعَةُ هَذِهِ)) ص 118

بيان غلط تقسيم البدعة إلى: حسنة وسيئة ص 118

الشبهة الثامنة: (الاحتفال بالمولد قال به علماء أجلاء) ص 136

الشبهة التاسعة: (إذا كان أهل الصليب احتفلوا بميلاد نبيهم تكريماً له، فأهل

الإسلام أولى بالتكريم وأجدر!!) ص 130

الشبهة العاشرة: الاستدلال (بصوم يوم عاشوراء) ص 141

الشبهة الحادية عشرة: الاستدلال بقوله النبي ((إِنَّ مِنْ أَفْضَلِ أَيَّامِكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ،

فِيهِ خُلِقَ آدَمُ، وَفِيهِ قُبِضَ)) ص 144

الشبهة الثانية عشرة: (أن الأمة تلقت الاحتفال بالمولد بالقبول) ص 147

الشبهة الثالثة عشرة: (هناك أشياء فعلها الصحابة لم تكن على عهد النبي، مثل:

جمع القرآن وأذان عثمان الثاني) وكذلك المولد ص 149

الفوارق بين البدعة والمصلحة المرسل (هامش) ص 156

الشبهة الرابعة عشر: الاستدلال بقوله تعالى: ((وَكُلًّا نَقُصُّ عَلَيْكَ مِنْ أَنْبَاءِ الرُّسُلِ

مَا نُنَبِّتُ بِهِ فُؤَادَكَ))..... ص 159

تنبيه: أعرضنا عن ذكر بعض الشبهات لأُمور..... ص 161

المبحث الثاني: سؤال، واعتراض سَمِج ص 162

المبحث الثالث: (ذكر بعض العلماء الذين أفتوا بعدم جواز الاحتفال بالمولد وعدُّوه

من البدع المحدثّة) ص 164

(ذكر بعض العلماء الذين أفتوا بجواز الاحتفال بالمولد واستحبّوه..... ص 177

اللهم فاشهد ص 184

الخاتمة ص 187

فهرس الموضوعات..... ص 189